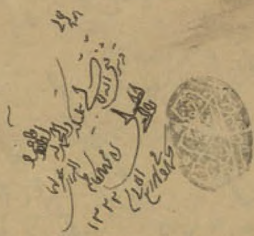
امرالله جعفری

۸۶،۹،۲۰

ثمان رسائل

للقدماء في الفقه وغيره



بسم الله الرحمن الرحیم
غنچهٔ کیست که در شوی
گردی اندر شمار بهروزان
هیچ نارنج مباش زاموزش
بابیامیوز یا بیاموزان

یاالسبع
۱۳۵۰



فهرس رسائل هذه المجموعة

فهرس رسائل المجموعة الأولى

كتاب تحريم ذبائح أهل الكتاب — للشيخ المفيد
كتاب العويص — للشيخ المفيد
المسائل السروية — للشيخ المفيد
المسائل الرازية — للسيد المرتضى
كتاب الاستبصار
الألفاظ الصالحات

ثمان رسائل

للقدماء في الفقه وغيره

دستخط شریف شمس الدین محمد مکی ... شهید اول
و ملبوس الهی ... الاعاظم ...
۱۱۶۹ هجری قمری ۱۳۲۲





نکات الابرار

سخنی گویمت که گر شنوی
گردی اندر شمار بهروزان
هیچ فارغ مباش ز آموزش
یا بیاموز یا بیاموزان

الكلام في ذبائح اهل الكتاب املاء الشيخ الاجل المفيد محمد بن محمد بن النعمان الحارثي رضه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
اختلف اهل الصلوة في ذبائح اهل الكتاب فقال جمهور العامة باباحتها وذهب نفر من
اوائلهم الى حظرها وقال جمهور الشيعة بحظرها وذهب نفر منهم الى مذهب العامة في
اباحتها واستدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون
قالوا فحظر الله سبحانه وتعالى بمتضمن هذه الآية اكل كل ما لم يذكر عليه اسم الله من الذبائح
دون من لم يرده غيره بالاجماع والاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية اهو اللفظ
بها خاصة ام هو شي ينضم الى اللفظ ويقع لاجله على وجه يتميز به مما يعمه واياه الصيغة
من امثاله في الكلام فبطل ان يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع على حظر
ذبيحة كثير ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد وان سمى فحلا والمرتد عن اصل من الشريعة
مع اقراره بالتسمية واستعاطا والمشبه لله تعالى بخلقه لفظا ومعنى وان دان بعضها
عند الذبيحة تدينا والديصانية والصابين والمجوس فثبت ان المعنى بذكر ما هو القسم

الثاني

الثاني من وقوعها على وجه يختص به من تسميته ما عددناه واشباههم في الضلال
فنظرنا في ذلك فاخرج لنا الاعتبار ان تسمية المتدين بعزمها على ما تقرر في شريعة الا
سلام مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة الى استباحتها دون من خلا
بدلالة حصول الخلل مع التسمية ممن ذكر وجود فرضها وتلفظ بها العرض له دون المتدين
من معناه وحصوله ايضا مع تسمية المتدين بغرضها اذا كان كافر الجحد اصلا
من الشريعة بشبهة عرضت له وان كان مقرا بساير ما سواه ما دل على ما بيناه وخلو
ذبيحة المشبهة وان سمى ودان بغرضها كما ذكرناه واذا ثبت ان المراد بالتسمية في
الذكاة بعزمها على شرطها ملة الاسلام والمعرفة بمن سماه لحق وجه عن اعتقاد
ما يوجب الحكم عليه بجهالة من ساير الجهات ثبت حظر ذبائح اهل الكتاب لعدم تحقق
هم من الوصف ما شرحناه ولحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بمن كانهم في الكفر من المجوس
والصابئين وغيرهم من اصناف المشركين والكفار سواء كانوا فان قال قائل فان اليهود
وغيرهم يعرف الله جل اسمه ويدين بالتوحيد ويقر به ويذكرون اسمه على ذبائحها
وهذا يوجب الحكم عليها انها حلال الجواب قيل له ليس الامر على ما ذكرت ولا اليهود
من الله المعرفة بالله عز وجل حسب ما قدرت ولا هي مقرة بالتوحيد في الحقيقة كما

توهمت وان كانت يدعي ذلك لانفسها بل لان كفرها برسل الله محمد وجحدها لربوبيته
وانكارها لالهيته من حيث اعتقدت كونه ودانت ببطلان نبوته وليس يصح
الاقرار بالله عز وجل في حال الانكار له ولا المعرفة به في حال الجهل بوجوده وقد قال الله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وقال ولو
كانوا يؤمنون بالله والنبي وما انزل اليه ما اتخذوهم اولياء وقال فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما ولو كانت اليهود عارفة بالله تعالى وله موحدة لكانت به مؤمنة وفي نفي
القرآن عنها الايمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم فصل على ان ما يظهر من
اليهود من الاقرار بالله عز اسمه وتوحيده قد يظهر مستحل الخمر بالشبهة ويقر به
الى ذلك اقراره بنبوة محمد عليه السلام والتدين بما جاء في الجملة وقد اجمع
علماء الامة على ان ذبيحة هذا محرمة وانه خارج عن جملة ما اباح الله تعالى
اكل ذبيحته بالتسمية فاليهود اولى بان يكون ذبائحهم محرمة لزيادتهم عليهم
في الكفر والضلال اضعافا مضاعفة فصل مع انه لا شيء يوجب جهل المشبهة بالله
عز وجل الا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ولا معنى يحصل لهم الحكم

بالمعرفة مع انكارهم لآية رسول محمد وكفرهم به الا وهو ملزم صحة الحكم على المشبهة
بالمعرفة لانهم اعتقدوا ان معبودهم على صورة الانسان بعد ان يضيفوا الى ما ذكر
ذلك من صفات الله عز وجل وهذا ما لا يذهب اليه احد من اهل المعرفة وان
ذهب عليه على جميع العقلاء فصل على انه ليس احد من اهل الكتاب يوجب التسمية
ولا يراها عند الذبيحة فرضا وان استعملها منهم انسان فلعادة مخالطة من اهل
الاسلام او التجمل بذلك والاستحباب وهذا القول كاف في تحريم ذبائحهم بما
قدمناه فصل مع ان مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود وذبائح النصارى وليس
في جهل النصارى بالله عز وجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالابن والجوهر والاب والابن
والروح والاتحاد شك ولا ريب واذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه وجب
حظر ذبائح اليهود للاتفاق على انه لا فرق بينهما في الاباحة والتحريم فصل وشيء آخر
وهو انه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفة وجب بمثل ذلك ان يحكم للمجوس
بالله تعالى معرفة ولعبدة الاصنام من قريش ومن شاكلهم في الاقرار بالله تعالى معرفة
واعتقادهم بعبادة الاصنام القربة اليه عز اسمه فان كان كفر اليهود والنصارى
لا يمنع من استباحة ذبائحهم لاقرارهم في الجملة بالله تعالى فكفر من عددناه لا يمنع

تحريم ذبائح اهل الكتاب اقوى مما تروونه عمن اتهم من آل محمد ام حجتكم فيه ما
تقدم لكم من الاعتبار دون السماع من جهة النقل والاخبار جواب قيل له ان
تنافي ذلك اقوال ائمتنا الصادقين من آل محمد وما صح عندنا من حكمهم به وان
كان الاعتبار دليلا قاطعا عند ذوي العقول والاديان فانا لم نصر اليه من
ذلك دون ما ذكرناه من الاثر ووصفناه من الخبر فصل فان قال فانني لم اقف من قبل
على شيء عن آل محمد في هذا الباب فاذكروا جملة من روايات فيه لاضيف علمه
الى ما قد استقر عندي العلم من دليل القرآن على ما ذهبتم من الاستدلال فصل
قيل له ما اذا اردت ذلك للبيان فانا نثبته لك والله الموفق للصواب اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بابويه
جميعا عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن
عثمان بن عمرو عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل الصادق
عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكلها سمى اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من

اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة يعني ذبيحة اهل الذمة فقلت في نفسي والله
لا ابرد لكما على ظهري لا يأكل قال محمد بن يحيى فسألت ابا عبد الله عن ذبيحة اليهود
والنصارى فقال لا تأكل اخبرني ابو القاسم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعيد
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شعيب العقر
قوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا اناس من اهل الجبل يسألونه عن
ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله قد سمعتم ما قال الله فقالوا نحب ان تخبرنا
انت فقال لا تأكلوها قال فلما خرجنا من عنده قال لي ابو بصير كلها فقد سمعته
واباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت جعلت فداك
ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا اليوم وسمعت قلت بلى قال
لا تأكلها فقال لي ابو بصير سله الثالثة فقلت لا اسأله بعد مرتين اخبرني عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبينهم وبين
الجبل فراسخ نشتري القطيع والاثنين والثلاثة فيكون في القطيع الف وخمسمائة
والف وستمائة والف وسبعمائة شاة فيقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل

ايضا من ذلك وهذا خلاف للاجماع وليس بينه وبين ما ذهب اليه الخصم فرق
مع ما اعتمدناه من الاعتلال فصل ومما يدل ايضا على حظر ذبائح اليهود واهل الكتاب
وجميع الكفار ان الله عز وجل جعل التسمية في الشريعة شرطا في استباحة الذبيح
الذين بالشريعة المفروضة دون الكذب بها المنكر لوجوبها اذا كان غير مأمون
على سترها والتعمد لتركها شرطها الموضع كفره بها والقربة ما انساه لوبها وهذا
موضح عن حظر ذبائح كل من رغب عن ملة الاسلام فصل وشي اخر وهو ان
القياس المستمر في السمعيات على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح اهل الكتاب
من قبل ان الاجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب وكانت العلة في ذلك كونهم
وان كانوا مقرين بالله عز وجل فوجب حظر ذبائح اليهود والنصارى لمشاركتهم
من كفرناه في الكفر وان كانوا مقرين لفظا بالله عز وجل على ما بيناه فصل وشي
اخر وهو ان الجمهور من مخالفينا يرى اباحة ذبائح من سها عن ذكر الله من المسلمين
لما يعتقد عليه النية من فرضها فوجب ان يكون ذبيحة من ابى فرض
التسمية محظورة وان تلفظ عليها بذكرها وهذا مما لا محيص عنه سؤال فان
قالوا فما تصنعون في قول الله عز وجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين

اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وهذا صريح في اباحة ذبائح اهل الكتاب جواب
قيل له قد ذهب جماعة من اصحابنا الى ان المعنى في هذه الاية من اهل الكتاب
من اسلم منهم وانتقل الى الايمان دون من اقام على الكفر والضلال وقالوا ان المسلمين
كانوا يتجنبون ذبائحهم بعد الاسلام كما كانوا يجتنبونها قبله فاخبرهم الله تعالى باباحتها لتغير
حالهم عما كانت عليه في الضلال قالوا وليس بمنكر ان يسميهم الله تعالى اهل كتاب
وان كانوا قد دخلوا في الاسلام كما سمى امثالهم من المنتقلين عن الذمة الى الاسلام حيث يقول
وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله
لا يشترون بايات الله ثمنا قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع
الحساب فاضافهم بالتسمية الى الكتاب وان كانوا على ملة الاسلام فيمكن ان يكون
من اباح ذبيحة من المنتقلين عما الزمه وان كانوا على الحقيقة من اهل الايمان
والاسلام وقال الباقون من اصحابنا ان ذكر طعام اهل الكتاب في هذه الاية يختص
بحبوبهم والبانهم وما شاكل ذلك دون ذبائحهم بما قدمنا ذكره من الادلة وخص
من البرهان لاستحالة التضاد بين حجج الله تعالى والقرآن ووجوب خصوص الذكر
بدلالة الاعتبار وهذا كاف لمن تامله سؤال فان قال قائل اخبرونا عما ذهبتم اليه من

الرعاة الذين يجيئون بها عن ادبانهم يسئلون نصارى فاى شى قولك فى ذبايح اليهود
والنصارى فقال الحلبى يا حلبى هى الذبيحة ولا اسم لا يومن عليه الا اهل التوحيد ثم ان خباتنا
لقى ابى عبد الله عليه السلم وقال ابن الحسين بن المنذر حدثنى عنك انك قلت ان
الذبيحة لا يومن عليها الا باهلها فقال عليه السلم انهم احدثوا فيها شيا لا اشتهيه قال حسين فسالت
ضرابنا فقلت اى شى تقولون فقال نقول باسم المسيح اخبرنى ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن الحسين بن عبد الله بمثل معنى الاول وعنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وعبد
الله بن ابى يعفور فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى فامتنع الاخر من كلها
فلما اجتمعنا عند ابى عبد الله عليه السلم اخبراه بذلك فقال عليه السلم ايكما الذى ابى فقال
المعلى انا فقال له احسنت اخبرنى ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يهوديا فيذبح له حتى يشترى منه
اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر عنه وبهذا الاسناد عن يعقوب عن ابى على

الاشعرى

بن
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن النعمان عن ابن
سكان عن قتيبة الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها
اليهود والنصارى فيعرض فيها العارض فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه
السلم لا تدخل مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يومن عليها الا مسلم فقال له
الرجل فما تصنع فى قول الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم فقال كان ابى يقول انما هى الحبوب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال سالت
ابا عبد الله عم عن ذبايح اهل الكتاب فقال والله ما ياكلون ذبايحكم فكيف
تستحلون ان تاكلوا ذبايحهم انه هو الاسم ولا يومن عليها الا مسلم وبهذا الاسناد عن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
المعزا عن سماعة ابى ابرهيم موسى بن جعفر قال سالته عن ذبيحة اليهود
والنصارى فقال لا تقربوها فهذا جملة ما ورد عن ايمة آل محمد فى تحريم ذبايح
اهل الكتاب وقد وردت الطرق الواضحة بالاسانيد المشهودة وهو عن جماعة
متعلم فى الستر والديانة والعفة والحفظ والامانة يجب العمل ويتلع فى العدد

التسليم
درضى من جهة السلم الشرعى الاسلام وهذا الجواب على قول الكل وعليه الاجماع
مسئلة اخرى فى رجلين خطبا امراة مسلمة فساغ لها مناكحة احدهما ولم يحل لها مثل ذلك
من الاخر وليس بينهما رحم يمنع من النكاح ولا اختلاف فى حرية ولا دين الجواب هذا
رجل له اربع نسوة فحرم عليه نكاح اخرى باجماع جواب اخر يحتمل ان يكون قد فجر بهذه
المراة فى حال بعلها فلا تحل له ابدا على قول آل الرسول عليهم السلم خاصة جواب آخر يحتمل
ان يكون قد عقد عليها وهى فى عدة من زوج على بصيرة بامرها فعقده باطل فلا
تحل له ابدا على الماثور عن آل محمد عليهم السلم جواب آخر ويحتمل ان يكون قد عقد عليها
فى الاحرام وهو عالم بان لنا فعقده باطل ايضا فلا تحل له ابدا على قول اهل الامامية
المروى عن آل الرسول عليهم السلم جواب آخر ويحتمل ان يكون قد كانت زوجته فيما
سلف وبانت ثلث مرات على طلاق العدة بتسع تطليقات فلا تحل له ابدا باجماع
الامامية عن ائمة الهدى عليهم السلم جواب اخر ويحتمل ان يكون قد فجر بها او بابيها
او اخيها او قبل فذلك يحرم نكاحها عليه وان تاب فيما سلف منه واقام عليه بحجة
آل محمد عليهم السلم وقد حكى مثله عن بعض اصحاب الحديث من اهل الخلاف جواب آخر
يحتمل ان يكون زوجا لامها او ابنتها وقد دخل باحديهما ثم فارقها فلا تحل له لانها اخته

عالم بذلك

وان

وان لم يكن بينها وبينه فى نفسه رحم او خلاف فى حرية او دين جواب آخر ويحتمل ان
يكون قد فجر بامها او ابنتها فلا تحل له على قول بعض الشيعة وجماعة من اهل الخلاف
مسئلة فى امراة حرة مسلمة وطيها خمس رجال مسلمين احرار كاملين فى يوم واحد من
غير حرج عليهم ولا عليها فى ذلك ولا اثم الجواب ان هذه امراة كبيرة آيسة من الحيض
فليس عليها عدة يعتبرها بعد الطلاق من الازواج تزوجها رجل اول النهار ودخل بها
ثم طلقها فتزوجت باخر بعد الطلاق بلا فصل وكان حالها معه كالاول ثم من تزوجها
الثالث والرابع والخامس على ما وصفناه والقول بسقوط العدة عن الآيسة من الحيض
مروى عن آل محمد عليهم السلم وهذا مذهب جماعة كثيرين من شيعتهم الفقها
جواب آخر ويخرج ذلك ايضا على مذهب العامة بالخلع الغالب للنكاح بعد الخلوة
ثم الطلاق بعد العقد الحاصل بعد الخلع على جواز ذلك عندها ووقوعه على الس
بترتيب قد تلناه وشرحناه فى غير الكتاب ووجه آخر وهو انه لو فرضت
فى هذه المسئلة فى وطى لم يذكر فيه الازواج لخرجت فى الآيسة من الحيض
بملك اليمين على ما قدمت ولم يحصل فيها اعلم بين الجميع فى ذلك خلاف مسئلة
اخرى وهى مسئلة سيدنا ابى جعفر محمد بن على الرضا عليه السلم عن يحيى بن اكثم

ويتواتر الخبر ويجب العلم عن قائل ونظير واذا هكذا ثبت ما قصيناه من ذبايح اهل الكتاب
والحمد لله فاما من تعلق من شذاذ اصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه ابو بصير ونحوه عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن ذبيحة اهل الكتاب فاطلقها فان ذلك يحتمل
احدهما التقية من السلطان والاشفاق على شيعته من اهل الظلم والطغيان فا
لقول بتحريمها خلاف لما عليها ائمة الناصبية ومن لما يتقى به سلطان
الزمان ومن قبلهم من الحكام والقضاة ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ميمونة بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اهل الكتاب
فقال لا باس اذا ذكروا اسم الله عز وجل وانما عنى منهم من يكون على امر
موسى فاشترط عليه السلم وقد بينا ان ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى
متى سمى فانه يقصد به الى غير الله عز وجل ثم انه اشترط ايضا فيه اتباع
موسى وعيسى وذلك لا يكون الا ممن امن بمحمد واتبع موسى وعيسى في
القبول منه عليه واله السلم والاعتقاد لنبوته وهذا عندنا ما توهمه
المستضعف من الشيعة والله الموفق
للصواب عنه وبه تمت المسايل بحمد الله
وحسن توفيقه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه وله الشكر على دفع بلائه وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
خيرته واصفيائه وسلم كثيرا سألت وفقك الله ان اثبت لك ما كنت سمعته مني في مذاكرة
اخينا الوارد من نيسابور بالمسائل المنسوبة الى العويص في الفقه وما كان دار بيننا
في تلك المجالس التي اتفق لنا الاحتجاج فيها مما يقارب ما تقدم ذكره في معناه واضيف
اليه طرفا منها في بابه ونوعه وافصل لك بين ما اختص بمذاهب آل الرسول عليهم السلم
مما طابقها عليه العامة او بعضهم منه لتقف على شيء وحده وتميز لك مكنيه
من مرجحه وانا مجيب لك فيما سالت من ذلك بمعونة الله تعالى ومشيته باب
من مسايل النكاح مسألة في امراة لها بعل صحيح العقول مكنت نفسها من رجل كامل
رضي الدين فوطئها من غير حرج عليه ولا عليها في ذلك والرجل المتقدم ذكره
كارها لذلك كراهية الطباع وراض به من جهة الشريعة رضى الاحتساب
الجواب هذه امراة نعي اليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت رجلا مسلما فوطئها بالنكاح
الشرعي لا حرج عليه ولا عليها وبلغ المنعي اليها ذلك فكرهه من جهة الطباع

القاضي بحضرة المامون فلم يجب عنها ونظير عليها الانقطاع رجل نظر الى امراة اول
النهار فكان نظره اليها حراما فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت
عليه فلما وجبت صلاة العشاء حلت عليه فلما انتصف الليل حرمت عليه فلما طلع
الفجر حلت له فلما ارتفع النهار حرمت عليه فلما وجبت صلاة الظهر حلت له الجواب
هذا رجل نظر الى امة قوم وهم لذلك كارهون او نظر اليها بغير اذنهم متعمدا
نظر شهوة فكان نظره حرام عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من القوم فحلت له
بالملك فلما زالت الشمس اعتقها لوجه الله تعالى فحرمت عليه بالعتق فلما كان وقت
العصر تزوجها فحلت له بالعقد فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه
بالظهار فلما كان وقت العشاء كفر عن ظهارها فحلت له بالكفارة فلما كان نصف
الليل طلقها تطليقة واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له
فلما ارتفع النهار خالعها فحرمت عليه فلما وجبت صلاة الظهر استانف العقد
عليها بالنكاح فحلت له والقول في هذه المسايل على ما شرحناه اجماع مسألة في
امراة تطوعت فحرم التطوع على زوجها وطيها الجواب هذه امراة اعتكفت واحرمت
للتطوع بالحج باذن زوجها وصامت تطوعا وهذا الجواب على الاجماع مسألة في
امراة

امراة عصت زوجها فحلت بذلك لزوجها ما يحرم مع طاعتها الله عز وجل من وطيها
الجواب هذه امراة كانت قاضية يوم من شهر رمضان فكتمت على زوجها انها
على طاهر لا افطار او كانت حايضا فكتمت الحيض واخبرت عن نفسها بالطهارة
والزوج لا يعلم باطن الحال وهذا ايضا اتفاق واجماع مسألة اخرى في رجل حل له استدامة
نكاح ولو لم يستينا فهو هو على حاله لكان عليه باجماع حراما الجواب هذا رجل من اهل
الكتاب اسلمت زوجته واقام هو على الذمة فكان مالكا العقد على المراة ولم يمكن
منه بذلك ما لم يقهرها على الخروج ولو رام استقبال العقد على مسلمة لكان ممنوعا
من ذلك بلا اختلاف وهذا الجواب مذهب الشيعة وجماعة من اهل التفقه
للعترة دون من سواهم من المتفقهة وهو قول عمر بن الخطاب من الصحابة
وبه تواترت به الاخبار مسألة اخرى في رجل استباح فرجا بما يحرم استباحته
في ملة الاسلام فحل له باجماع اهل الاسلام الجواب هذا نصراني عقد على نصرانية وجعل
مهرها خمرا او خنزيرا وسلمه اليها ثم اسلم بعد ذلك فلم يحرم عليه بما سلف من
المهر المحظور في ملة الاسلام وكان فرجها حلالا له بالعقد الاول على ما ذكرناه
وهذا الجواب على الاجماع مسألة رجل عقد على امراة فحلت له بالعقد سلعة

من النهار فحرمت عليه بعد ذلك الى الممات من غير كفر احدثه ولا حدث
ولا جرم وقع منهما على حال الجواب هذا رجل كانت له امراة فتزوج بامها وهو لا يعلم
بانها امها خلت له بالعقد على الخطا فلما كان بعد ساعة من النهار عرف انه
بينهما فانفسخ النكاح بغير طلاق فلم تحل له ابدا على جميع الاحوال وهذا القول
اجماع مسئلة اخرى رجل له زوجة حلال له فطلقها تطليقة رجعية ولم يكن طلقها
قبل ذلك فحرم عليه ان يتزوجها بعد ذلك بعشرين وجها من العدة الجواب
هذه امراة تزوجها بامها وبنتها في حباله لا تحرم عليه فان طلقها تطليقة
واعتدت فلا تحل له التزوج بها بعد لانها بنت امراة وطئها [illegible] في
الطلاق والعتق والمهور والايلاء والعدة والظهار مسئلة رجل اقبل الى امراة رجل
سليم كامل العقل فقال لها انت طالق على كتاب الله عز وجل وحضر جماعة من
المسلمين يقولون ذلك وزوج المراة اشد الناس كراهية لما وقع من الاجنبي
المطلق زوجته فلم ينفعه كراهته وفرق الحكم بينه وبين امراته ووطئها
المطلق بعد ساعة حلالا الجواب ان هذا رجل وكل رجلا غائب عن زوجته
فطلقها فلما مضى من بين يديه بدا له في ذلك فابطل وكالته واشهد على ا

حلالا ظ

ابطالها

ابطالها وبعث في طلب الوكيل ليعلمه فلم يدركه حتى وصل الى زوجته وطلقها
وكان غير مدخول بها فلم يجب عليها عدة فزوجها في الحال ودخل بها على باقي
صفتها ويحتمل ان يكون كانت لم تبلغ او كانت آيسة من الحيض فجاز ذلك وان
كانت مدخولا بها على قول فريق من الامامية بما ورد به الحديث وبعض عن
الامام عليه السلم بطلق امراة المفقود وليه بحكم الامام عليه السلم عليه بذلك وفي
هذا الجواب اجماع من الخاصة واختلاف من العامة مسئلة اخرى رجل طلق امراة
وجعل اليها طلاقها فلما وقع ذلك بها في طهرها على استبرا من جماع وحيض وثنيه
في الطلاق بحضرة شاهدين عدل فلم يقع الطلاق ولا شي منه على الوجوه كلها ولا
سبب الجواب هذا رجل اخذ وكيلين وجعل الطلاق اليهما معا فاستاذن احدهما
لصاحبه في ايقاع الطلاق فاذن له في ذلك مكرها او مغلوبا والماذون له لم
يعلم الحقيقة من ذلك وهذا الجواب في الاجماع ويحتمل ان يكون الموكل كان
مكرها في توكيل الرجل وهو لا يعلم بذلك او مغلوبا على عقله من حيث لا
يشعر الوكيل والقول في هذا الوجه ايضا اجماع مسئلة اخرى في امراة طلقها
زوجها فخيرها الله تعالى بحكم الشريعة بين ان تبين منه وتتزوج وبين

ان تقيم عليه وكان لها ما اختارته في ذلك وان كره الرجل وابا ه
الجواب هذه المطلقة في المرض ان احبت المقام على الزوجية قامت وورثت
المطلق لها بعد الوفاة وان احبت الانصراف قضت العدة وتزوجت وليس
عليها في كلا الامرين من جناح وهذا الجواب [illegible] اجماع
من الامامية عن آل الرسول عليهم السلم وفيه بين العامة اختلاف مسئلة اخرى
امراة اطاعت ربها عز وجل ففارقت بالطاعة زوجها الجواب هذه امراة كانت
مشركة وزوجها مشرك ايضا فاسلمت من الشرك واقام زوجها على الشرك
وهذا اجماع مسئلة اخرى امراة عصت ربها عز وجل ففارقت بالمعصية زوجها
الجواب هذه امراة كانت مسلمة تحت مسلم فارتدت عن الاسلام وهذا القول
ايضا اجماع مسئلة في رجلين كانا يمشيان فسقط على احدهما جدار فقتله
فحرمت على الاخر زوجته الجواب هذا رجل زوج ابنته بعبده وكانا يمشيان فسقط
على المولى الجدار فصار العبد بذلك ميراثا للبنت فحرمت عليه في الحال وفي هذا
اجماع ووجه اخر وهو ان يكون الرجلان جميعا حرين وزوج احدهما امته
الاخر فسقط الجدار على صاحب الامة فمات وصارت الامة ميراثا فحرمت على

الحر

الحر بانتقال الملك الى الغير الذي زوجه وفي هذا الجواب خلاف مسئلة اخرى عن رجل كانت
له امراة [illegible] انسان سواه شيئا فقد ابيح وحرمت على الرجل مرتين وهو لذلك
كاره وعليه اسف الجواب هذا رجل زوج رجلا امته ثم باعها من آخر فكان بيعها طلاقها
وفي هذا الجواب ايضا خلاف ووفاق مسئلة اخرى رجل كانت له زوجة [illegible] نكاحها
نعم رجل من الناس لا طاعته الله عز وجل وشرع بها فكان ذلك سببا لانصراف
المراة عن الزوج وتملكها لنفسها وان كره ذلك واباه الجواب هذا رجل زوج عبده
امته ثم اعتقها فصارت بالخيار في الاقامة عليه والانصراف عنه وفي هذا الجواب
اجماع عن آل محمد عليهم السلم وبين العامة فيه خلاف مسئلة اخرى رجل غاب عن زوجته
ثلاث ايام فكتبت اليه الزوجة اني قد تزوجت بعدك وانا محتاجة الى نفقة
وانفذ الي ما انفقه على نفسي وزوجي فوجب ذلك عليه ولم يكن له منه مخرج
الجواب هذه امراة زوجها ابوها عبده واعطاه مالا واذن له في السفر والتجارة بالمال
فخرج العبد ولم يدخل بالزوجة فلما صار على يومين من البلد مات سيده فصار
ميراثا لابنته التي كان زوجه بها فحرمت عليه بذلك وحلت للازواج في الحال
وتزوجت رجلا رضيت به وانفذت الى العبد بان يحمل اليها من تركة ابيها

في يده ما تصرف فيه فيما يشاء فوجب ذلك عليه بلا اختلاف وهذا الجواب يشتمل
للاجماع مسئلة اخرى رجل كانت له امة يطاها فتزوج عليها الحرة ومكث معها مدة ثم
طلقها فحرمت عليه امته بطلاق امرأته ولم تبن الزوجة منه بطلاقها الجواب هذا
رجل عاهد الله تعالى ان لا يقترف معصية ولا يخالف شيئا من احكام الشريعة فلا
يعدل عن السنة ونذر في وقت العهد انه متى اتى بمعصية اعتق ما يملك كفارة
لمعصيته وجعل محل العتق وقت خلاف العهد فقام زوجته وهي بطلاقها
وهي حائض فكان بين معاينها صنع عاصيا لله عز وجل فيما ارتكب ولم يقع منه
طلاق لزوجته بخلف السنة واعتقت عليه امته بمفارقته الوجه على شرطها
الذي ... وفي بعض هذا الجواب اتفاق من الامامية وفي بعض اختلاف مسئلة في الايلاء
رجل حلف بالله العظيم انه لا يقرب امرأته سنة فاستعدت عليه بعد الاربعة
اشهر الى الحاكم فحكم عليها بالصبر الجواب هذا عنين يجب ان يتربص به سنة ليعلم
نفسه ولا يلزم منه ما يلزم الصحيح عند الايلاء بعد اربعة اشهر من الفيء او الطلاق
وفي هذا الجواب اجماع من آل محمد عليهم السلم وبين العامة فيه خلاف مسئلة
في الايلاء رجل حلف بالله العظيم ايضا ان لا يقرب امرأته فرافعته الى الحكم بعد

الاربعة

الاربعة اشهر فلم يحكم عليه بحكم المولين الجواب هذا رجل حلف قبل الدخول فلم يكن
ذلك بحكم الايلاء باجماع آل محمد عليهم السلم وجواب اخر ويكون يمينه على مضاع زوجته
مخافة ان يجامعها فتحمل فيضر ذلك بالولد او لغرض ذلك من النفع الظاهر لها وله
كذلك وفي هذا الجواب اجماع من ائمة الهدى عليهم السلم وفيهما جميعا بين الامة
اختلاف مسئلة في الايلاء هذه امرأة طلقها زوجها فوجب عليها بطلاقه عدة ايام
معلومة فعمد انسان الى طاعة الله فوجب عليها عند فعل الطاعة من العدة
من الايام مثل ما كان وجب عليها قبل فعل ذلك الانسان الجواب هذه امرأة طلقها
زوج كان لها فحاضت حيضتين في شهر واحد فلما كان قبل تقضي الشهر بيوم او يومين
قبل ان تطهر من الحيضة الثانية اعتقها مولاها فوجب عليها عدة الحرة بثلاثة
اقراء فلم تستوف ذلك حتى كملت ثلاثة اشهر ففي هذه المسئلة خلاف بين الامة
ووفاق مسئلة اخرى في امرأة طلقها زوجها ومضت في عدتها حتى قاربت ان تنقضي
منها فلما انتهت الى ذلك وجب عليها استيناف العدة من غير اخلال منها بشيء
من حدود العدة الجواب هذه جارية لم تبلغ الحيض ومثلها من تحيض اذا طلقت
وجب عليها العدة بالشهور فلما مضت في عدتها شهر ونصف شهر حاضت

فوجب عليها الغاء ما مضى واستيناف العدة بالحيض وفي هذا خلاف ولا منسوخ
ولا جسم ولا جوهر ولا هو شيء من الاموال والفروض فتم نكاحه وكان مضيا للسنة
الجواب ان ذلك العاقد على سورة او اية من القرآن وفي هذا الجواب اجماع من الامامية
ووفاق من بعض العامة لهم وخلاف من اخرين مسئلة اخرى في امرأة اجنبية من
رجل اجنبي قالت له قد احللت له فرجها من غير مهر ولا اجر ولا عقد اكثر
مما تقدم من القول المذكور الجواب هذه امرأة وهبت نفسها للنبي ص فنزل القرآن
بتحليلها وتحريم ذلك على غير النبي من كافة الناس وليس في هذا الجواب بين
الامامية خلاف مسئلة رجل تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها فوجب له عليها
الف درهم وخمسماية درهم الجواب هذه امرأة قبضت من الزوج الف درهم
التي امهرها بها ثم شهدت على نفسها بانها صدقة عليه فلما عرف الزوج ذلك
طلقها قبل الدخول فكان له عليها الف درهم وخمسماية درهم وهو نصف
ما فرضه لها من الصداق وهذا القول اجماع مسئلة في الظهار امرأة ظاهر منها زوجها و
على الوجه الذي يجب عليها كفارة فلما ابتدا في الكفارة وجب عليها مثل
ما يجب عليه الجواب هذه امرأة قد نذرت لله تعالى شكرا على عود زوجها اليها عند

ابتدائه

ابتدائه بالكفارة مثل كفارته حينا عنها فوجب عليه الوفاء به وهذا اجماع مسئلة في
العدة امرأة بانت عن زوجها وجب عليها عدة سنة الجواب هذه امرأة شابة بها
عارض تحيض لاجله في كل ثلثة اشهر او اربعة او اقل من ذلك او اكثر حيضة طلقها
زوجها فحاضت بعد طلاقها فحصل لها في مدة سنة ثلاث حيض مسئلة اخرى في
امرأة عدتها ساعة من النهار الجواب هذه امرأة حامل طلقها فولدت بعد ساعة
من الطلاق والقول في هذه المسئلة اجماع مسئلة اخرى امرأة عدتها ثلاث
ايام الجواب المتمتع بها على بعض الروايات عدتها حيضة واحدة فحاضت ثلثة ايام
مسئلة اخرى امرأة عدتها ثلثة وعشرون يوما الجواب هذه امة عدتها قرآن
والقول في المسئلة اجماع من آل محمد عليهم السلم وبينها العامة خلاف ووفاق
مسئلة اخرى امرأة عدتها خمس عشر شهرا الجواب هذه امرأة شابة تحيض في
كل ثلثة اشهر او اربعة اشهر حيضة تتربص بنفسها ثلاثة اطهار فان مضت
سنة ولم يحصل لها فيها الى تتربص ثلثة اشهر بعد ذلك وبذلك تواترت
الاخبار عن الائمة عليهم السلم مسئلة في امرأة عدتها ستة وعشرون يوما
الجواب هذه امرأة طلقها زوجها في اخر يوم من القرء وهو الطهر فحاضت بعد ذلك

اليوم اقل الحيض ثلثة ايام والطهر اقل الطهر عشرة وجاءت اقل الحيض ثلاثة ايام ثم
طهرت اقل الطهر عشرة ايام فذلك سبعة وعشرون يوما مسئلة اخرى رجل له جارية
يملكها وحده ولا يملكها غيره وطئها محرم عليه حتى يطاها غيره الجواب هذا رجل نكح جاريته
بعقد مهر ثم طلقها تطليقتين واشتراها بعد ذلك من سيدها فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره بظاهر القرآن وهذه مسئلة فيها وفاق وخلاف [illegible] في عدد من
يحرم على الرجل نكاحه ممن كان يحل في شرع الاسلام وهي اربعة وعشرون امراة
الجواب الملاعنة والمطلقة بتسع تطليقات للعدة والمدخول بامها نكاحا او بزنيها
كذلك والمدخول بامها او ابنتها بملك اليمين والربيبة وام المراة وحليلة الابن
وان طلقها من بعد او مات عنها وكذلك حليلة الاب والمدخول بامها في تعزة
والمعقود عليها في العدة مع العلم بذلك والمنكوحة في الاحرام والمفجور بابنتها
والمفجور بامها والمفجور باختها والمفجور بها وهي ذات بعل والمفضاة بالدخول عليها
قبل بلوغها سبع سنين والتي يقذفها زوجها وهي صماء والتي يقذفها زوجها
وهي خرساء وبنت العمة على ابن الخال اذا كان قد فجر بامها وبنت الخالة ايضا
كذلك والمفجور بامها على الفاجر وكذلك المفجور بابنتها والقول في جميع ما عددناه

ماثور

ماثور عن ائمة الهدى عليهم السلام وفي بعضه خلاف من ساير العامة وفي بعضه
نفاق منهم وفي البعض الاخر خلاف مسئلة في عدد من تبين من الازواج بغير
طلاق وهي في الجملة سبعون امراة الملاعنة والمختلعة والمرتدة والمرتد عنها
زوجها والمجوسية اذا اسلمت وبقي زوجها على المجوسية وكذا الصابية واليهودية
والنصرانية كذلك على قول جمهور الفقهاء من العامة والامامية والامة المبيعة
والامة المعتقة والامة اذا كان زوجها عبدا لسيدها ففرق بينهما بانت منه
بغير طلاق والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ففرق بينهما ايضا بانت بغير
طلاق والامة اذا تزوجت بغير اذن سيدها كذلك ومن دخل بصبية
لم تبلغ تسع سنين فافضاها فرق بينهما بغير طلاق والمردودة بعيب تبين بغير
طلاق ومن ذلك البرصاء والمجذومة والعرجاء والعمياء والمجنونة والرتقاء
والعفلاء ومن بها علة تمنع من جماعها على كل حال والمدلسة بالاسلام وهي
ابنة الاماء اذا عقد عليها على انها بنت مهيرة وكذلك المدلس عليها بالمجبوب
وقد عقد له على انه عاقل والذمي على انه مسلم والعبد على انه حر والخصي على انه سليم
والعنين على انه صحيح والوضيع على انه شريف والعاجز عن القيام بالازواج

على انه قادر والصغير على انه كبير ومن تزوج بامة على حرة كان لها فراقه بغير طلاق و
المتزوج بيهودية على مسلمة وكذلك من تزوج بنصرانية ومن تزوج بوثنية
فرق بينهما بغير طلاق والمتزوج في العدة كذلك والمتمتع بها على كافة الشيعة و
المخيرة على قول العامة والمولى منها على قول كثير من العامة والمحرمة على قول جمهور
العامة ومن علم انه قد سلف بينهما او بين زوجها رضاع وهو [illegible] من
رضعت بما يحرم بعد النكاح والمنكوحة عليها بنت اختها بغير اذنها وكذلك
المنكوح بنت اختها تبين ايضا بغير طلاق والمنكوحة على بنتها كذلك والمنكوحة
على امها ايضا والمنكوحة بعد نكاح الوالد والمنكوحة بعد نكاح الولد ومن عقد
على امها من دون المحارم بانت بغير طلاق فمن ذلك الام وامهاتها والبنت
وبناتها وبنات الابن وان سفلن وبنات الاخ ايضا وبنات الاخت والعمات
والخالات والمنكوحة على اربع حراير تبين ايضا بغير طلاق والمنكوحة في عدة
اربعة كذلك والمنكوحة في الحرام كذلك والامة المنكوحة على امتين تبين بغير
طلاق والامة المنكوحة على حرتين تبين من العبد كما بانت من الحر والحرة
المنكوحة ايضا على حرتين تبين من العبد كما بانت منه الامة بغير طلاق

هذا الباب

هذا الباب خلاف من العامة ووفاق [illegible] والروايات
مسئلة في رجل وجب عليه في يوم واحد الحد كاملا ونصف الحد وربع الحد وخمس
الحد الجواب هذا رجل زنا وهو بكر في يوم من شهر رمضان ثم تزوج بعد ساعة بحرة
واكرهها على نفسها بالجماع ثم اتى بهيمة ثم عاد الى امراته وقد حاضت فجامعها
فوجب عليه في الزنا جلد مائة جلدة ولحرمة شهر رمضان تضريب بعض الحد ولا
كراهة امراته على الجماع في نهار شهر رمضان نصف الحد ولاتيان البهيمة خمسة
عشرين سوطا ولاتيان امراته في الحيض اثنا عشر سوطا ونصف بالاثر
عن ال بيت الرسول عليهم السلام مسئلة اخرى في رجل وجب عليه في ساعتين
من النهار حدان وعشر حد الجواب هذا رجل مملوك قذف حرا وسكر وزنا
فوجب عليه بالقذف والسكر مائة وستون سوطا والزنا خمسون جلدة
فذلك حدان وعشر مسئلة اخرى في رجل وجب عليه في يوم واحد جلد
خمسماية جلدة وقطع يديه ورجليه وحرقه بالنار الجواب هذا رجل زنا
ثلث مرات وهو بكر وشرب الخمر وقذف حرة وعمد الى رجل مسلم فقطع
يديه ورجليه واتى بهيمة وقتل امام المسلمين واستنجى بيده فوجب عليه

الزنا ثلث مرات جلد للثمانية جلدة ولشرب الخمر ثمانون جلدة وللقذف ثمانون
اخرى ولاتيان البهيمة عشرون جلدة وللاستمناء عشرون جلدة ايضا و
القصاص قطع يديه ورجليه ولقتل امام المسلمين القتل والحرق بالنار مسئلة
اخرى في رجل زنا فوجب عليه خمسة وسبعون جلدة فزاد الجلاد عليه جلدة
فمات منها فوجب عليه ديته سبعماية الف درهم وخمسماية درهم
الجواب هذا مكاتب زنا فقضى نصف كتابته ثم زنا فوجب عليه في الزنا
بقسط الحرية منه خمسون جلدة وبقسط الرق منه خمسة وعشرون
جلدة فلما زاد الضارب على حده فقتله ضمن ديته بقسط الحرية منه
خمسة الف درهم وبقسط الرق الفاسد وخمسماية درهم وذلك ان
قيمته كانت يوم ملك الرق المحض خمسة الاف درهم مسئلة اخرى في رجل
اتى امراة ليست له بمحرم فوجب عليه الحد سرا وجهرا ووجب على المراة
الحد ظاهرا وجهرا الجواب هذا رجل تشبهت له هذه المراة بجاريته واتته
ليلا فوطئها وهو يظن انها جاريته فقضى امير المؤمنين عليه السلم بما
وصفناه مسئلة اخرى في رجل اتى شيئا فوجب عليه الادب ثم عاوده ثانية

فوجب

فوجب عليه الادب ثم عاوده ثالثا فوجب عليه القتل الجواب هذا رجل اكل الربا
بعد البينة فادب ثم عاد اليه فوجب عليه الادب ثم عاد اليه فوجب عليه القتل
على ما جاء به الاثر عن ايمة الهدى عليهم السلم مسئلة اخرى في رجل جنى على اخر جناية
فوجب عليه فيها ثلث الدية ولم يقطع منه عضو الجواب هذا رجل داس بطن اخر حتى
احدث فكان القصاص فيه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية على
ما روى عن ايمة الهدى عليهم السلم مسئلة اخرى رجل قتل حيوانا فلزمه دية
خمسون درهما الجواب هذا رجل قتل كلب ماشية رجل فعليه ان يغرم له خمسين درهما
مسئلة اخرى في رجل قتل مسلما فوجب عليه ان يديه ثمان ماية درهم الجواب هذا
رجل قتل ولد زنا فديته ثمان مائة درهم على قول ايمة الهدى عليهم السلم مسئلة اخرى
رجل اقترف ماثما فوجب عليه الحكم لاجل ذلك ذبح بقرة وتحريقها بالنار الجواب هذا
رجل ولي هذه البقرة فوجب عليه التعزير ودفع ثمنها لصاحبها وذبحها وتحريقها
بالنار لئلا ياكل احد من لحمها لما جاء به الخبر عن ايمة الهدى عليهم السلم مسئلة اخرى
رجل وطئ امراة حراما وهو بكر غير محصن فوجب عليه القتل الجواب هذا رجل زنى
بذات محرم له فوجب عليه القتل او استكره امراة من غير ذوي ارحامه

قالقتل ايضا واجب مسئلة اخرى امراة جامعها ستة نفر في يوم واحد فوجب
على احدهم القتل وعلى الثاني الرجم وعلى الثالث الحد وعلى الرابع نصف الحد وعلى
الخامس التعزير ولم يجب على السادس شيئا الجواب كان احدهم ذميا
فوجب عليه القتل والاخر محصنا فوجب عليه الرجم والاخر بكرا فوجب عليه الحد
والاخر عبدا فوجب عليه نصف الحد والاخر صبيا فوجب عليه التعزير والاخر
مجنونا او زوجا لها فلم يجب عليه شيئا مسئلة اخرى رجل وجد مع امراته على
حال الجماع فوجب على الرجل الرجم ولم يجب على المراة شيء البته وهما جميعا بالغان
عاقلان كاملان من غير جبر ولا اكراه الجواب هذا رجل طلق امراته ولم
يعلمها فخرجت من عدتها فكان له زوجة غيرها وهو محصن بها ثم انه
وطئ المطلقة فشهدت عليه الشهود بطلاقه لها كما ذكرناه فوجب عليه
الرجم لوطيها حراما ولم يجب على المراة شيئا لانها مكنته من نفسها على انه زوجها
لها مسئلة اخرى رجل قتل رجلا مسلما بغير حق على العمد لقتله ووجب عليه القود
فحرم الله على الامام وساير المسلمين قتله واخذ الدية منه زمانا طويلا فاذا
خرج ذلك الجواب هذا رجل قتل واحدا في الحلوم ثم هرب الى الحرام فلجا فيه ولا

اخذ الدية

ولا اخذ الدية منه ابدا حتى يخرج فمكث فيه زمانا ثم خرج عنه فلزمه ما كان يجب
على ما ثبتت به الرواية عن الصادق عليه السلم الجواب من المسايل المختلفة
في العويص مسئلة في امراة ولدت على فراش بعلها بعد ان لحق نسبه برجل
في البصرة والمسعود صاحب الفراش وغير ان يكون شاهد المراة وعرفها
او عقد عليها او وطئها حلالا او حراما الجواب هذه المراة بكر واقعت امراة ثيبا
في حال قد قامت من جماع زوجها فحولت نطفة الرجل الى فرجها فحملت منه ومضى
على ذلك تسعة اشهر فتزوجت البكر في اخر التاسع برجل ودخل عليها في ليلة
العقد عليها فولدت على فراشه ولدا تاما فانكر الزوج ذلك وقررها على
صنعها فاعترفت بما ذكرناه واقرت الفاعلة ايضا فالحق الولد بصاحب النطفة
على ما حكم به الحسن بن علي عليه السلم مسئلة اخرى في قلاني كان له قدر فيها باقلاء فمر
بالقدر ضحم مع راعي فادخلت احدى الغنم راسها في القدر لتاكل منها ثم ذهبت
لتخرجه فلم يخرج فتنازع الباقلاني والراعي في كسر القدر وتسليم الشاة وفي دوام
القدر ما الحكم في ذلك الجواب ان كان القدر في طريق السابلة فعلى الباقلاني كسرها
وتخليص الشاة وان كان في ملكه ومسكنه فعلى صاحب الشاة ذبحها او تسليم و

هذا الحكم ثم يقول مسـ في رجل اوصى الى رجل بوصية وجعلها ابوابا فنسي الوصي
بابا من الابواب جـ ان يجعلها في وجه من وجوه البر فيجزي عنه ان شاء الله
تعالى وبذلك جاءت الروايات عن آل محمد عليهم السلام مسـ في رجل اوصى الى رجل بان
يعطي ثلثه ثلثة انفس فقال اعط زيدا نصفها وعمرا ثلثها وخالدا ربعها جـ يعطي
الاول والثاني وما بقي فهو للثالث ولا يضعها على العول مسـ رجل اعطى رجلا
دينارين ليبتاع له بهما شيئا واعطاه الآخر دينارا ليبتاع له شيئا فخلط الجميع
فاتلفه فلما مضى ليبتاع لهما سقط منه احد الدنانير ولم يعلم ايها سقط ما الحكم
في ذلك جـ لصاحب الدينارين احد الدينارين الباقيين بلا شك ويقسم
الدينار الآخر بينهما نصفين بذلك ثبت الخبر عن آل محمد عليهم السلام مسـ رجل اوصى
الى رجل ان يخرج بعضا من ماله الى الفقراء ولم يعين شيئا جـ يخرج واحدا من
ثمانية اسهم وهو الثمن قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل فريضة من الله فهم ثمانية اصناف لكل صنف منهم سهم على التحقيق
مسـ رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعين جـ يخرج واحد من سبعة وقيل

من عشرة

من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا والا
جبال كانت سبعة وقيل كانت عشرة مسـ رجل اوصى بكثير من ماله جـ يخرج
منه ثمانون درهما قال الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وهي ثمانون
موطنا مسـ رجل يقول ان رزقني الله كذا وكذا فكل عبد لي قديم حر لوجه الله تعالى
جـ يعتق كل عبد له عنده ستة اشهر فصاعدا فقال الله تعالى والقمر قدرناه
منازل حتى عاد كالعرجون القديم الذي مضى عليه ستة اشهر مسـ رجل قال
لزوجته لاجامعتك اليوم قالت والله لئن فعلت ذلك يجامعها ولصلاته
باقي اليوم كيف خلاصهما جميعا جـ يتركها حتى تصلي العصر ثم يجامعها وليس عليها
صلوة فريضة في بقية يومها وقد تخلصا جميعا مسـ اخرى رجل كانت له زوجة
وهي بين يديه فاخذت تمرة فالقتها في فيها فقال لها والله لا اكلتها فقالت والله
لا رميت بها ولا ابتلعتها كيف خلاصهما جميعا جـ تاكل نصفها وتلقي نصفها
وقد تخلصا من الاثم والحنث مسـ رجل قال ولعبيد ملكه فهو حر لوجه الله
فملك عبدين في وقت واحد جـ يعتقهما بالخبر عن الائمة عليهم السلام مسـ
رجل كان له ثلثون عبدا فاعتق ثلثهم عند موته ولم يعلم المعتق منهم

جـ يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة يعتق مسـ رجل ملك عبدا من غير
ابتياع ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك جـ هذا
رجل تزوجت امه بعد ابيه بنصراني فاولدها اولادا فقضى امير المؤمنين عليه السلام
بقتلها وجعل اولادها من النصراني رقا لاخيهم المسلم مسـ رجل ادعى عليه آخر انه
مملوك فانكر الرجل ذلك وجاء شهود وشهدوا له بالحرية وصدقه في دعواه
ولكن خصمه رفعه الى الامام عليه السلام فضربه ضربا مبرحا واستعداه في قيمته
لو كان مملوكا جـ هذا رجل باع نفسه على انه مملوك ثم هرب فجاء مبتاعه
يطلبه فانكر الرق وقامت البينة عليه بالحرية وبالبيع مسـ اخرى في رجل له
جارية يملك جميعها ليس لاحد فيها نصيب لا يحل له جماعها حتى يجامعها رجل
غيره جـ هذا رجل كان زوجا لهذه الجارية ثم ابتاعها من سيدها وقد كان
طلقها تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره مسـ اخرى رجل مسلم كامل
دين حضر عليه وقت الفطرة وهو سليم لا آفة به ولا مال لم تجب عليه الفطرة ولا
على غيره ان يخرجها عنه جـ هذا مملوك بين اثنين لا يجب اخراج الفطرة
عنه حتى يخلص لواحد منهما او يملكه واحد غيرهما مسـ اخرى في رجل توفي

فورثه

فورثه سبعة اخوة واخت لهم فكان الميراث بينهم بالسوية لكل واحد منهم الثمن
جـ هذا رجل تزوج ام امرأة ابيه فولدت منه سبع بنين بنو اخوة امرأة ابيه
ثم ان الرجل توفي وبقي ابوه ثم مات الاب بعده فورثت امرأته الثمن وورث
بنو ابنه الباقي كل واحد منهم الثمن بالسوية فحصل لهم سبع اثمان المال
هو ما بقي بعد حق الزوجة التي اختهم من جهة الام مسـ في اخوين لاب وام
ورث احدهما المال كله ولم يرث الآخر شيئا وليس بينهما اختلاف في ملة جـ
كان الميت ابن احدهما فورثه الاب خاصة دون اخيه الذي هو عم الميت على الا
تفاق مسـ في اخوين لاب وام ورثا ميراثا فكان لاحدهما ثلثة ارباع المال
وللآخر الربع جـ الموروث امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها فورث منها النصف
بحق الزوجية وورث اخيه من الباقي وهو الربع من جميع المال مسـ اخرى
رجل وابنه ورثا مالا فكان بينهما نصفين بالسوية جـ هذا رجل تزوج بنت
عمه فماتت وخلفته واباه الذي هو عمها فكان له بحق الزوجية النصف والنصف
الآخر لعمها الذي هو اب لزوجها مسـ في امرأة ورثت اربع ازواج واحدا بعد
واحد بعضهم ورثة بعض فصار لها النصف ولسائر الورثة النصف الآخر جـ

هذا اربعة اخوة وكان جميع المال ثمانية عشر دينارا الواحد منهم ثمانية دنانير
وللاخر ستة دنانير وللاخر ثلثة دنانير وللاخر دينار فتزوجها الذي له الثمانية
الدنانير ثم مات عنها فصار لها ربع مما ترك وهو ديناران وصار ما بقي بين اخوته
الثلثة لكل واحد منهما ديناران فصار لصاحب الستة ثمانية دنانير ولصاحب
الثلثة خمسة دنانير ولصاحب الدينار ثلثة دنانير ثم تزوجها الذي له الثمانية
ومات عنها فورثت الربع وهو ديناران وصار ما بقي وهو ستة دنانير بين
اخوته لكل واحد منهما ثلثة دنانير فصار الذي له خمسة ثمانية دنانير
والذي له ثلثة ستة دنانير ثم تزوجها الذي صار له ثمانية ومات عنها ورثت
الثمانية فورثت الربع وهو ديناران وصار ما بقي لاخيه وهو ستة دنانير
فصار لاخيه هذه الستة مع الستة الاولى فصار اثنا عشر دينارا ثم تزوجها
هذا الباقي وله اثنا عشر دينارا ومات عنها فورثت الربع وهو ثلثة دنانير
فصار جميع ما ورثت منهم تسعة دنانير ورثت من الاولى دينارين ومن الثاني
دينارين ومن الثالث دينارين ومن الرابع ثلثة دنانير فصار لها النصف
وللعصبة النصف مسـ في رجل مات وترك خال ابن عمته ولم يكن له خال

عنه

مسئلة بديعة [illegible] على ما صنعه الحر

غيره وترك عمة بنت خاله ولم يكن له عمة غيرها مسـ هذا رجل توفي وخلف اباه
وامه وكان ابوه خال ابن عمته وامه عمة ابن خاله مسـ في رجل توفي وخلف
زوجة واخاه لابيه وامه فورثت زوجته واخ لها ولم يورث اخوه من ابيه
وامه شيئا منه مسـ هذا رجل تزوج امراة وزوج ابنه امها فولدت الام ابنه
ذكرا ثم مات ابنه فورثه ومات هو بعده وكانت تركته هي لزوجته وحدها
لانه ابن ابنه ولم يرث اخوه شيئا مع ولد ولده مسـ في قول الشاعر
الا قل لابن جارة ابي ٭ انا ابن اخ اختك غير دعي ٭ فلو تزوجت اختك من اخي
فاولدها غلاما كان عمي ٭ وكان ابي لذاك اليوم عما ٭ وصار اليوم [illegible] وعمي
فمن انا منك او من انت مني ٭ اجبت ان كنت ذا ادب وفهم ٭ جـ القائل ابن
اخت المقول له والمقول له هو خال ابو القائل واخت المقول له هي ام القائل
فاذا تزوجها اخو القائل لامه وذلك جائز لانه لا رحم بينهما فولدها غلاما
فالغلام عم القائل لانه يصير خالا لابنه لامه ويكون القائل ايضا عم الغلام
وبالله التوفيق والعون باب في التوارث في العويص والاحكام على الوفاق
والخلاف مسـ في رجل جاء الى قوم وهم يقتسمون ميراثا فقال لهم لا

تعجلوا بقسمة هذا الميراث فان لي امراة غايبة فان كانت حية ورثت ولم ارث
وان كانت ميتة ورثت ولم ترث هي مسـ هذه امراة ماتت وتركت اختين لاب
وام وتركت اما وتركت اخا لاب وهو متزوج اختا لها لامها فصار للاختين
الثلثان وللام السدس فان كانت الاخت من الام في الحيوة فلها السدس
الباقي وان كانت ميتة فهو للاخ لانه عصبته وهو الذي اليهم وهذا الجواب على
مذهب العامة دون الخاصة مسـ اخرى في رجل قال لهم لا تعجلوا بقسمة هذا الميراث
فان كانت امراتي في الحيوة ورثت ولم ترث وان كانت ميتة لم ارث انا ولا هي
شيئا مسـ هذه امراة ماتت وتركت زوجها وجدها وامها واخاها لابيها وهو
متزوج بها فصار للزوج النصف فان كانت الاخت من الام في الحيوة كان
للام السدس وصار الثلث الباقي بين الجد والاخ نصفين فترث في هذه
الحالة وان كانت الاخت من الام ميتة كان للزوج النصف وللام الثلث
وللجد السدس ويسقط الاخ فلا ترث في هذه الحالة شيئا وهو على مذهب
العامة دون الخاصة مسـ في امراة جاءت الى قوم وهم يقتسمون
ميراثا فقالت لا تعجلوا علي لاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت

جارية

٢٠

جارية ورثت مسـ هذه امراة مات ابوها وله سرية حبلى ثم ماتت هي وتركت
زوجها وامها واختا لامها فجاءت سرية ابيها فقالت لا تعجلوا فاني ان ولدت
جارية كانت اختا لاب فيكون لها النصف وان ولدت غلاما لم يرث شيئا
لانه عصبة وقد كملت الفريضة فلم يبق له شيء وهذا الجواب يصلح على مذهب
العامة والخاصة فيما لم يرد فيه مسـ في امراة جاءت لقوم يقتسمون ميراثا فقالت
لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث وان
ولدتهما جميعا ورثا مسـ هذا رجل مات ابوه وله سرية حبلى ثم مات الرجل وترك
امه واخته لابيه وامه وجده فجاءت سرية ابيه وهم يقتسمون ميراثا
~~فقالت لا تعجلوا فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية~~
لم ترث وان ولدتهما ميراثا فان ولدت غلاما كان اخا لاب وكان للام
السدس وما بقي بين الجد والاخت والاخ للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب
على الاخت من الاب والام ما في يده على الاخت فصار في يدها الثلثان ويخرج
بغير شيء وان هي ولدت جارية كان للام السدس وما بقي بين الجد والاخت
من الاب والام والاخت من الاب على الاخت من الاب والام ما بقي في يدها

ولم يبق لها شيئا وان ولدت غلاما وجارية كانت الفريضة من ثمانية عشر
سهما للام السدس ثلاثة اسهم وللجد ثلث ما بقي وهو خمسة اسهم وللاخت
من الاب والام سهم واحد تكملة النصف وللاخ من الاب ما بقي للذكر مثل حظ
الانثيين وللاخ الثلثان وللاخت الثلث وهذا قول زيد بن ثابت وفيه خلاف
وفيه اختلاف من العامة وهو خلاف لما عليه جميع الخاصة — في رجل صحيح
دخل على رجل مريض فقال له اوص فقال بما اوصي وانما يرثني زوجتاك واختاك
وعمتاك وخالتاك وجدتاك وفي ذلك قول الشاعر — اتيت الوليد
فحييته ... وقد خامر القلب منه السقاما ... فقلت له اوص فيما تركت
فقال لاني كفيت الكلاما ... ذوي عمتيك وذوي جدتيك ... وذوي خالتيك من
السواما ... وزوجاك حقهما ثابت ... واختاك يكلان التماما ... هنيئا لك
من ابن اخي خالد ... ظفرت بعقبى حوى الهماما — هذا المريض تزوج
جدتي الصحيح ام ابيه وام امه فاولد كل واحدة منهما ابنتين فابنتاه من جدته
ام ابيه هما عمتا الصحيح وابنتاه من جدته ام امه هما خالتا الصحيح وتزوج الصحيح
جدتي المريض ام ابيه وام امه وتزوج ابو المريض ام الصحيح فاولدها ابنتين وقد

ولد

ترك المريض اربع بنات وهن عمتا الصحيح وترك جدتيه وهما زوجتا الصحيح وترك
امرأتيه وهما جدتا الصحيح وترك اختيه وهما اختا الصحيح فلبناته الاربع الثلثان
ولزوجتيه الثمن وللجدتين السدس وللاختين لابيه ما بقي — قول الشاعر
اسمع فريضة ذي لب تقربها ... لتعلم اليوم من ذا يعرف الحيلا ... ما
اهل بيت مملوك مات سيدهم ... فاصبحوا يقسمون المال والحللا
وقالت امرأة من غيرهم لهم ... اني ساسمعكم اعجوبة مثلا ... في البطن
مني جنين دام رشدكم ... فاخروا المال حتى تعرفوا حبلا ... فان اك ذكرا في
المال ما لكم ... وان اكن انثى فقد حصلا ... لها من المال ثلث ليس يجهله
من كان يعرف فرض الله اذ نزلا — هذه امرأة توفيت وتركت زوجها
وامها واختيها لامها فقالت امرأة اب الميتة التي حامل فان
ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت ثلث المال على العول

العول ٢٢

لانها اخت لاب فلها النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وللاخوين
الثلث بينهما فذلك تسعة اسهم فلها ثلثة من تسعة وذلك ثلث المال
مسألة في الايمان والنذور والطلاق في رجل قال لامرأته انت طالق لا طلقتك

لاطلقنك ما الحكم في ذلك — تطلق بواحدة وهي قوله انت طالق وقوله يا مطلقة
فضولها بان تقع عليها من الطلاق وتعين لها به وقوله لاطلقنك وعد منه
بالطلاق فربما وفى به وربما خلفه وهذه الفتوى تختص بمذاهب — في رجل
رجل قال لامرأته انت طالق في اخر يوم من اول الشهر — تطلق منه يوم خميس
من الشهر هو اخر يوم من اوله وهذا الجواب ايضا على مذهب لا يقاعهم بالايمان
— في رجل قال لامرأته وهي حبلى ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان
ولدت جارية فانت طالق اثنتين فقد ولدت غلاما ثم جارية — تطلق واحدة
لانها طلقت منه بالواحدة حين ولدت الغلام فلما ولدت الجارية انقضت عدتها
بنفس الولادة فلم يقع بها طلاق ثان وهذه كالذي تقدم تختص بمذهب العامة
— فان قال لها فولدت الجارية قبل الغلام ما يكون الحكم — تبينا
تكون قد طلقت ثلاثا وذلك انها حين ولدت الجارية طلقت باثنتين فاذا
ولدت الغلام علمنا ان الطلاق وقع بها فبانت بالثلاث وهذا كالذي
سلف من مذهب العامة — فان قال لها ان كان ما في بطنك غلاما فانت
طالق واحدة وان كانت جارية فانت طالق اثنتين ما يكون الحكم في ذلك

— تطلق ثلاث تطليقات ايضا لان ولدتهما جميعا كانا في بطنها وهذا
كالمقدم ذكره ايضا — فان قال لها ان كان ما في بطنك غلاما فانت طالق واحدة
وان كانت جارية فانت طالق اثنتين فولدتهما جميعا ما يكون الحكم في ذلك
— لا تطلق بانها بانت بولادتهما لانه لم يحصل له في بطنها احد الملاقين
بل حصل غيره وهذا ايضا على مذهب العامة كما قدمناه — في الاقرار اذا
قال له علي كذا درهم ولم يبين فقد اقر بثلثة دراهم على مقتضى اللسان
فان قال كذا درهما فعشرون درهما وان قال كذا دراهم يعني عشرة دراهم
وان قال كذا كذا درهما فاحد عشر درهما فان قال كذا كذا درهم فدرهم وبعض
درهم فان قال كذا كذا درهم فدرهم وبعض درهم فان قال كذا وكذا درهما
فمائة واحد عشر درهما فان قال كذا وكذا
درهما فاحد وعشرون درهما
يشبه الامر ان يكون ثلثمائة وعشرين
درهما — تم كتاب العويص
بتوفيق الملك القدوس
تم تم تم

هو الفتاح

كتاب فيه المسائل السروية للشيخ المفيد أبي عبد الله بن النعمان
قدس الله روحه وفيه أيضا المسائل العكبرية للمفيد وفيه مسائل وجوابات
للمرتضى قدس الله سره

بسم الله الرحمن الرحيم

جواب المسائل السروية الواردة من الشريف السيد الفاضل مما ربيه
املاء الشيخ الجليل المفيد أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان آنس الله وحشته
ونوّر روضته وجعل في الكرم رجعته وأوفى بيته مع الموالي مرافقته وفي أعلى
عليين درجته ومنزلته إن شاء الله تعالى. الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطاهرين. وبعد فقد
وصل المدرج المنطوي على المسائل الواردة من جهة السيد الشريف الفاضل
أطال الله عمره في عز الدين والدنيا مدته وأدام تأييده ونعمته ووقفت على
جميعها وضاق المدرج عن إثبات أجوبتها فأمليت ذلك في كتاب يغني بيانه
على المعنى إن شاء الله تعالى. المسألة الأولى ما قول الشيخ المفيد أطال الله بقاءه وأدام

تأييده

تأييده وعلاه ومحى من معالم الدين بحياطة محبته والذب عن الشيعة بنصرة
أيامهم فيما يروى عن مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في الرجعة وما معنى قوله
ليس منا من لم يقل بمتعتنا ويؤمن برجعتنا أهي حشرة في دار الدنيا مخصوص للمؤمن
أو لغيره من الظلمة الجبارين قبل يوم القيامة. الجواب وبالله التوفيق إن المتعة
التي ذكرها الصادق عليه السلام هي النكاح المؤجل كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحلها لأمته في حياته
ونزل القرآن بإباحتها أيضا فتأكد ذلك بإجماع الكتاب والسنة حيث يقول
الله عز وجل وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة فلم تزل على الإباحة بين
المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النهي عنها لأغراض له
وشدد في حظرها وتوعد على فعلها فاتبعه الجمهور على ذلك وخالفهم جماعة
من الصحابة والتابعين فأقاموا على تحليلها إلى أن مضوا إلى سبيلهم واختص
بإباحتها الجمهور من آل محمد عليهم السلام فلذلك أضافها الصادق عليه السلام
إلى نفسه بمتعتنا وما قوله عليه السلام من لم يقل برجعتنا فليس منا فإنما أراد بذلك
ما يخصه من القول به وإن الله تعالى يحشر قوما من أمة محمد صلى الله عليه وآله بعد

موتهم قبل يوم القيامة وهذا مذهب يختص به آل محمد والقرآن شاهد به
قال الله عز وجل في ذكر الحشر الأكبر يوم القيامة وحشرناهم فلم نغادر منهم أحدا
وقال سبحانه في حشر الرجعة قبل يوم القيامة ويوم نحشر من كل أمة فوجا ممن
يكذب بآياتنا فهم يوزعون فأخبر أن الحشر حشران عام وخاص وقال
سبحانه مخبرا عمن يحشر من الظالمين أنه يقول يوم الحشر الأكبر ربنا أمتنا
اثنتين وأحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل
وللعامة في هذه الآية تأويل مردود وهو أن قالوا إن المعنى بقوله ربنا أمتنا
اثنتين أنه خلقهم أمواتا ثم أماتهم بعد الحياة وهذا باطل لا يستمر على لسان العرب
لأن الفعل لا يدخل إلا على من كان بصفة انطوى اللفظ على معناها ومن
خلقه الله مواتا لا يقال أماته وإنما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد
الحياة كذلك لا يقال أحيى الله ميتا إلا أن يكون قد كان قبل إحيائه ميتا
وهذا بين لمن تأمله وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله ربنا أمتنا اثنتين
الموتة التي تكون بعد حياتهم في القبور للمسألة فتكون الأولى قبل الإقبار
والثانية بعده وهذا أيضا باطل من وجه آخر وهو أن الحياة للمسألة

ليس

ليست للتكليف فيندم الإنسان على ما فاته في حاله وندم القوم على ما فاتهم في
حياتهم المرتين يدل على أنه لم يرد حياة المسألة لكنه أراد حياة الرجعة التي تكون
لتكليفهم الندم على تفريطهم فلا يفعلون ذلك فيندمون يوم العرض على
ما فاتهم من ذلك. فصل والرجعة عندنا تختص من محض الإيمان ومحض
الكفر دون من سوى هذين الفريقين فإذا أراد الله تعالى على ما ذكرناه أوهم
الشياطين أعداء الله عز وجل أنهم إنما ردوا إلى الدنيا لطغيانهم على الله فيزدادوا
عتوا فينتقم الله تعالى منهم بأوليائه المؤمنين ويجعل لهم الكرة عليهم فلا يبقى
منهم إلا من هو مغموم بالعذاب والنقمة والعقاب وتصفو الأرض من الطغاة
ويكون الدين لله تعالى والرجعة إنما هي لممحضي الإيمان من أهل الملة وممحضي النفاق
منهم دون من سلف من الأمم الخالية. فصل وقد قال قوم من المخالفين
لنا كيف تعود كفار الملة بعد الموت إلى طغيانهم وقد عاينوا عذاب الله تعالى
في البرزخ وتيقنوا بذلك أنهم مبطلون فقلت لهم ليس ذلك بأعجب من
الكفار الذين يشاهدون في البرزخ ما يحل بهم من العذاب ويعلمونه ضرورة
بعد الموافقة لهم والاحتجاج عليهم بضلالهم في الدنيا فيقولون حينئذ

بالبينات من ربنا ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين فقال عز وجل بل بدا لهم
ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وانهم لكاذبون فلم
يبق للمخالف بعد هذا الاحتجاج شبهة يتعلق بها فيما ذكرناه والمنة لله
المسألة الثانية ما قوله ادام الله تأييده في معنى الاخبار المروية عن الائمة الهادية
عليهم السلام في الاشباح وخلق الله تعالى الارواح قبل خلق آدم عليه السلام بألفي عام واخراج
الذرية من صلبه على صور الذر ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف الجواب وبالله التوفيق ان الاخبار
بذكر الاشباح تختلف الفاظها وتتباين معانيها وقد بنت الغلاة عليها اباطيل
كثيرة وصنفوا فيها كتبا لغوا فيها وهزوا فيما اثبتوه منه في معانيها واضافوا
اليهم من جملتها كتابا سموه كتاب الاشباح والاظلة ونسبوه في تأليفه الى محمد
بن سنان ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه وان كان صحيحا
فان ابن سنان قد طعن عليه وهو متهم بالغلو فان صدقوا في اضافة هذا
الكتاب اليه فهو ضلال لضال عن الحق وان كذبوا فقد تحملوا اوزار ذلك
والصحيح من حديث الاشباح الرواية التي جاءت عن الثقات بان آدم

عليه السلام رأى على العرش اشباحا يلمع نورها فسأل الله تعالى عنها فاوحى اليه انها اشباح
رسول الله وامير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم واعلمه
ان لولا الاشباح التي رآها ما خلقه ولا خلق سماء ولا ارضا والوجه فيما اظهره الله
تعالى من الاشباح والصور لآدم عليه السلام ان دله على تعظيمهم وتبجيلهم وجعل ذلك
اجلالا لهم ومقدمة لما يفترضه من طاعتهم ودليلا على ان مصالح الدين والدنيا
لا تتم الا بهم ولم يكونوا في تلك الحال صورا مجيبة ولا ارواحا ناطقة لكنها كانت
على مثل صورهم في البشرية يدل على ما يكونون عليه في المستقبل من الهيئة و
النور الذي جعله عليهم يدل على نور الدين بهم وضياء الحق بحججهم وقد روي
ان اسماءهم كانت مكتوبة اذ ذاك على العرش وان آدم عليه السلام لما تاب الى
الله عز وجل وناجاه بقبول توبته سأله بحقهم عليه ومحلهم عنده فاجابه
وهذا غير منكر في العقول ولا مضاد للشرع المنقول وقد رواه الصالحون
الثقات المأمونون وسلم لروايته طائفة الحق ولا طريق الى انكاره والله ولي
التوفيق ومثل ما بشر الله به آدم عليه السلام من تأييد نبيه عليه وآله
الصلوة والسلام لما اهله له وتأييد امير المؤمنين والحسن والحسين لما اهلهم له

وفرض عليه تعظيمهم واجلالهم كما بشر به في الكتب الاولى من بعثته لنبينا صلى الله عليه وآله فقال في
محكم كتابه النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف
وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور
الذي انزل معه اولئك هم المفلحون وقوله تعالى مخبرا عن المسيح عليه السلام ومبشرا
برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقوله سبحانه واذ اخذ الله ميثاق النبيين
لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فحصلت البشارة به من الانبياء لاممهم قبل اخراجه الى العالم
بالوجود وانما اراد جل اسمه بذلك اجلاله واعظامه وان يأخذ العهد له على
الانبياء والامم كلها فلذلك اظهر لآدم عليه السلام صورة شخصه واشخاص اهل بيته
عليهم السلام واثبت اسماءهم له ليخبره بعاقبتهم وبين له عن محلهم عنده ومنزلتهم
لديه ولم يكونوا في تلك الحال احياء ناطقين ولا ارواحا مكلفين وانما كانت
اشباحهم دالة عليهم حسب ما ذكرناه فصل وقد بشر الله عز وجل بالنبي والائمة
عليهم السلام في الكتب الاولى فقال في بعض كتبه التي انزلها على انبيائه عليهم السلام واهل

الكتب يقرؤونه واليهود يعرفونه انه ناجى ابراهيم الخليل في الجانب اذ قد
عظمتك وباركت عليك وعلى اسمعيل وجعلت منه اثني عشر عظيما وكثرتهم جدا
جدا وجعلت منهم شعبا عظيما لامة عظيمة واشباه ذلك في كتب الله تعالى الاولى
فصل فاما الحديث في اخراج الذرية من صلب آدم عليه السلام على صورة الذر
فقد جاء الحديث بذلك على اختلاف الفاظه ومعانيه والصحيح انه اخرج الذرية
من ظهره كالذر فملأ بهم الافق وجعل على بعضهم نورا لا يشوبه ظلمة وعلى
بعضهم ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم نورا وظلمة فلما رآهم آدم عليه السلام
عجب من كثرتهم وما عليهم من النور والظلمة فقال يا رب ما هؤلاء قال الله عز وجل
هؤلاء ذريتك يريد تعريفه كثرتهم وامتلاء الآفاق بهم وان نسله
يكون في الكثرة كالذر الذي رآه ليعرفه قدرته ويبشره باتصال نسله
وكثرتهم فقال آدم عليه السلام يا رب مالي ارى على بعضهم نورا لا ظلمة فيه وعلى
بعضهم ظلمة لا يشوبها نور وعلى بعضهم ظلمة ونورا فقال تبارك وتعالى اما الذين
عليهم النور منهم بلا ظلمة فهم اصفيائي من ولدك الذين يطيعوني ولا
يعصوني في شيء من امري فاولئك سكان الجنة واما الذين عليهم ظلمة

ولا يشركوا بها فهم الكافرون واولئك الذين يعصون ولا يطيعون واما الذين
علم ان له خلفا فاولئك الذين يطيعون من ولدك ويعصون فيخلطون
اعمالهم السيئة باعمال الحسنة فهؤلاء امرهم الى ان شئت عذبتهم فبعدلي وان
شئت عفوت عنهم فبفضلي فانبأه الله تعالى بما يكون من ولده وشبههم بالذر
الذي اخرجهم من ظهره وجعله علامة على كثرة ولده ويحتمل ان يكون ما اخرجه
من ظهره وجعل اجسام ذريته دون ارواحهم وانما فعل الله تعالى ذلك ليدل
آدم عليه السلم على العاقبة منه ويظهر له من قدرته وسلطانه ومن عجائب
صنعته واعلامه بالكائن قبل كونه ليزداد آدم عليه السلم يقينا بربه ويدعوه ذلك
الى التوفر على طاعته والتمسك باوامره والاجتناب لزواجره فاما الاخبار التي
جاءت بان ذرية آدم عليه السلم استنطقوا في الذر فاخذ عليهم العهد فاقروا
فهي من اخبار التناسخية وقد خلطوا فيها ومزجوا الحق بالباطل والمعتمد في
اخراج الذرية ما ذكرناه دون ما عداه مما يستمر القول به على الادلة العقلية
والحجج السمعية وانما هو تخليط لا يثبت به اثر على الاوجه [illegible] ما وصفناه
مسألة فان تعلق متعلق بقوله تبارك اسمه واذ اخذ ربك من بني آدم عليه السلم

من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فظن بظاهر هذا القول تحقق ما رواه
اهل التناسخ والحشوية والعامة في انطاق الذرية وخطابهم وانهم كانوا احياء
ناطقين الجواب ان لهذه الآية من المجاز في اللغة كنظائرها مما هو مجاز و
استعارة والمعنى فيها ان الله تبارك وتعالى اخذ من كل مكلف خرج من ظهر آدم
عليه السلم وظهور ذريته العهد عليه بربوبيته من حيث اكمل عقله ودله با
ثار الصنعة على حدثه وان له محدثا احدثه لا يشبهه يستحق العبادة منه
بنعمه عليه فذلك هو اخذ العهد منهم وآثار الصنعة فيهم والاشهاد لهم على
انفسهم بان الله تعالى ربهم وقوله تعالى قالوا بلى يريد به انهم لم يمتنعوا من
لزوم آثار الصنعة فيهم ودلايل حدثهم اللازمة لهم وحجة العقل عليهم في
اثبات صانعهم فكانه سبحانه لما الزمهم الحجة بعقولهم على حدثهم ووجود
محدثهم قال الست بربكم فلما لم يقدروا على الامتناع من لزوم دلايل الحدث
لهم كانوا كقائلين بلى شهدنا وقوله تعالى ان يقولوا يوم القيمة انا كنا عن
هذا غافلين او يقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم

افتهلكنا بما فعل المبطلون الا ترى اذا احتج عليهم بما لا يقدرون يوم القيمة
ان يتأولوا في انكاره ولا يستطيعون وقد قال سبحانه والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ولم يرد
المذكور سجود كسجود البشر في الصلوة وانما اراد به غير ممتنع من فعل الله فهو
كالمطيع لله وهو معبر عنه بالساجد وقال الشاعر بجمع تضل البلق في حجراته
ترى الاكم فيه سجدا للحوافر سجود له غسان يرجون فضله وترك ورهط
الاعجمين وكابل يريد انهم مطيعون له وعبر عن طاعتهم بالسجود وقال الله
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا
طائعين وهو سبحانه لم يخاطب السماء بكلام ولا السماء قالت قولا مسموعا
وانما اراد انه عمد الى السماء فخلقها ولم يتعذر عليه صنعتها فكانه [illegible]
قال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها فلما تقلبت بقدرته كانتا كالقائل اتينا
طائعين ومثل قوله يوم نقول لجهنم هل امتلأت وانه تعالى اخبر عن خطاب
النار وهي مما لا يعقل ولا يتكلم وانما اخبر عن سعتها وانها لا تضيق بمن يحلها
من المعاقبين وذلك كله على مذهب اهل اللغة وعادتهم في المجاز الا ترى

[illegible]
سعتها

قول الشاعر شعر وقالت له العينان سمعا وطاعة واسبلتا كالدر لما تثقب
والعينان لم تقولا قولا مسموعا ولكنه اراد منهما البكاء فكانتا كما اراد من غير
تعذر عليه ومثله قول عنترة فازور من وقع القنا بلبانه وشكا الي بعبرة وتحمحم
والفرس لا يشكو قولا لكنه ظهر منه علامة الخوف والجزع فسمى ذلك قولا وقول الآخر
شكا الي جملي طول السرى والجمل لا يتكلم لكنه لما ظهر منه التعب والوصب وطول السرى
عبر عن هذه العلامة بالشكوى التي تكون كالنطق والكلام ومنه قولهم ايضا
شعر امتلأ الحوض وقال قطني حسبك مني قد ملأت بطني والحوض لم يقل قطني
لكنه لما امتلأ بالماء عبر عنه بانه قال حسبي وكذلك امثال كثيرة في منثور كلام
العرب ومنظومه وهو من الشواهد على ما ذكرناه في تأويل الآية والله تعالى
نسأله التوفيق مسألة فاما الخبر بان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بالفي عام
فهو من اخبار الآحاد وقد روته العامة كما روته الخاصة وليس هو مع
ذلك مما يقطع على الله بصحته وانما نقله رواته لحسن الظن به وان ثبت
القول فالمعنى فيه ان الله تعالى قدر الارواح في علمه قبل اختراع الاجساد و
اخترع الاجساد واخترع لها الارواح فالخلق للارواح قبل الاجساد خلق تقدير

في العالم كما قدمناه وليس يخلق لذواتها كما وصفناه والخلق لها بالاحداث والاختراع
وبعد خلق الاجسام والصور التي تدبرها الارواح ولولا ان ذلك كذلك لكانت
الارواح تقوم بانفسها ولا تحتاج الى الآلات تعتملها ولكنا نعرف ما سلف من الاحوال قبل
خلق الاجساد كما نعلم احوالنا بعد خلق الاجساد وهذا محال لا يخفى فساده واما الحديث
بان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف فالمعنى فيه ان
الارواح التي هي الجواهر البسائط تتناظر بالجنس وتتخاصم بالعوارض فما تعارف
منها باتفاق الرأي والهوى ائتلف وما تناكر منها في الرأي بمباينة في الرأي والهوى
اختلف وهذا موجود حسا ومشاهد وليس المراد بذلك ان ما تعارف منها في الذر
ائتلف كما تذهب اليه الحشوية كما بيناه من انه لا علم للانسان بحال كان
عليها قبل ظهوره في هذا العالم ولو ذكر بكل شيء ما ذكر ذلك فوضح بما ذكرناه ان
المراد بالخبر ما شرحناه والله الموفق للصواب مسألة ما قوله ادام الله علوه في
الارواح وماهيتها وحقيقة كيفيتها وما حالها عند مفارقتها الاجساد وهل هي
الميتة وتبول لغذاء والحيوة التي هي للذوات الفعالة هي معنى لا الجواب ان الارواح
عندنا هي اعراض لا بقاء لها وانما يجددها الله تعالى منها الحي حالا فحالا فاذا قطع تجدد

تحيى

تحيى بها جاءه الموت الذي هو ضد ولم يكن للارواح وجود فاذا احياه الله تعالى
الموات بنديم الحيوة التي هي الروح والحيوة التي في الذوات الفعالة هي معنى تصح العلم
والقدرة وهي شرط في كون العالم عالما والقادر قادرا وليست من نوع الحيوة التي
تكون مسألة في الاجساد ما قوله حرس الله عزه في الانسان اهو هذا الشخص
المرئي المدرك على ما يذكره اصحاب ابي هاشم ام جزء حال في القلب حساس دراك كما
يحكى عن ابي بكر بن الاخشاد الجواب ان الانسان هو ما ذكره بنو نوبخت وقد حكي عن
هشام بن الحكم والاخبار عن موالينا عليهم السلم يدل على ما اذهب اليه وهو قائم بنفسه
لا حجم له ولا حيز لا يصح عليه التركيب ولا الحركة والسكون والاجتماع و
الافتراق وهو الشيء الذي كانت تسميه الحكماء الاوائل الجوهر البسيط وكذلك كل
حي فعال محدث فهو جوهر بسيط وليس كما قال الجبائي وابنه واصحابهما انه
جملة مؤلفة ولا كما قال ابن الاخشاد انه جسم متخلل في الجملة الظاهرة ولا كما قال
الاسواري انه اجزاء لا تتجزأ وقولي فيه قول معمر من المعتزلة وبني نوبخت
من الشيعة على ما قدمت ذكره وهو شيء يحتمل العلم والقدرة والحيوة والارادة و
الكراهة والبغض والحب قائم بنفسه محتاج في افعاله الى الآلة التي هي الجسد و

والوصف بانه حي يصح عليه القول بانه عالم قادر وليس الوصف له بالحيوة كالوصف
للاجساد بالحيوة حسب ما قدمناه وقد يعبر عنه بالروح وعلى هذا المعنى جاءت الاخبار
ان الروح اذا فارقت الجسد نعمت وعذبت والمراد ان الانسان الذي هو
الجوهر البسيط يسمى الروح وعليه الثواب والعقاب واليه توجه الامر والنهي و
الوعد والوعيد وقد دل القرآن على ذلك بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الذي خلقك فسويك فعدلك في اي صورة ما شاء ركبك فاخبر تعالى انه غير
الصورة وانه مركب فيها ولو كان الانسان هو الصورة لم يكن لقوله تعالى
في اي صورة ما شاء ركبك معنى لان المركب في الشيء غير الشيء المركب فيه ولا يجوز
ان يكون الصورة مركبة في نفسها وعينها لما ذكرناه وقد قال سبحانه في مؤمن
آل ياسين قيل ادخل الجنة قال يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي فاخبر انه حي ناطق
منعم وان كان جسمه على ظهر الارض او في بطنها وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فاخبر انهم احياء وان كانت
اجسادهم على وجه الارض امواتا لا حيوة فيها وروي عن الصادقين عليهم السلم
انهم قالوا اذا فارقت ارواح المؤمنين اجسادهم اسكنها الله تعالى في مثل اجسادهم

فارقوها

فارقوها فينعمهم في جنة وانكر ما ادعته العامة من انها تسكن في حواصل الطيور
الخضر وقالوا المؤمن اكرم على الله من ذلك ولنا على المذهب الذي وصفناه
ادلة عقلية لا يطعن المخالف فيها وتظاهرها لما ذكرناه من الادلة السمعية
وبالله نستعين مسألة ما قوله ادام الله تأييده في عذاب القبر وكيفيته
ومتى يكون وهل ترد الارواح الى الاجساد عند التعذيب ام لا وهل يكون العذاب
في القبر او يكون بين النفختين الجواب عن هذا السؤال قد تقدم في المسألة التي
سبقتها لهذه المسألة والكلام في عذاب القبر طريقه السمع دون العقل
وقد ورد عن ائمة الهدى انهم قالوا ليس يعذب في القبر كل ميت وانما يعذب
من جملتهم من محض الكفر محضا ولا ينعم كل ماض لسبيله وانما ينعم منهم من
محض الايمان محضا فاما سوى هذين الصنفين خاصة فعلى ما جاء به
الاثر من ذلك يكون الحكم ما ذكرناه فاما كيفية عذاب الكافر في قبره ونعيم
المؤمنين فان الخبر ايضا قد ورد بان الله تعالى يجعل روح المؤمن في قالب مثل
قالبه في الدنيا في جنة من جنانه ينعمه فيها الى يوم الساعة فاذا نفخ في
الصور انشأ جسده الذي بلي في التراب وتمزق ثم اعاده اليه وحشره الى

الموقف وامر به الى الجنة الخلد فلا يزال منعما ببقاء الله عز وجل غير ان الذي يعاد فيه
لا يكون على تركيبه في الدنيا بل تعدل طباعه ويحسن صورته فلا يهرم مع تعدل
الطباع ولا يمسه نصب في الجنة ولا لغوب والكافر يجعل في قالب كقالبه في الدنيا
في محل عذاب يعاقب به ونار يعذب بها حتى الساعة ثم ينشأ جسده الذي فارقه
في القبر ويعاد اليه ثم يعذب به في الآخرة عذاب الابد ويركب ايضا جسده
تركيبا لا يفنى معه وقد قال الله عز وجل النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وقال في قصة الشهداء
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
وهذا قد مضى فيما تقدم فدل على ان العذاب والثواب يكون قبل القيمة
وبعدها والخبر وارد بانه يكون مع فراق الروح الجسد من الدنيا والروح
ههنا عبارة عن الفعال الجوهر البسيط وليس بعبارة عن الحيوة التي
يصح معها العلم والقدرة لان هذه الحيوة عرض لا يبقى ولا تصح الاعادة فهذا
ما عول عليه النقل وجاء به الخبر على ما بيناه مسئلة ما قوله ادام الله
تمكينه في معنى قول الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء

عند ربهم

٣١

عند ربهم يرزقون اهم احياء في الحقيقة على ما تقتضيه الآية ام الآية مجاز
وان اجسادهم الآن في قبورهم ام في الجنة فان المعتزلة من اصحاب ابي هاشم
يقولون ان الله تعالى ينزع من جسد كل واحد منهم اجزاء بها يتعلق به الروح
وانه تعالى يرزقهم على ما نطقت به الآية وما سوى هذا من اجزاء ابدانهم فهي
ملقاة كاجساد الجواب سائر الموتى على ما قدمناه ذكره في المسئلة التي سبقتها
هذه المسئلة عن اصحاب ابي هاشم لان المحفوظ عنده الانسان المخاطب المامور المنهي هو
البنية التي لا تصح الحيوة الا بها وما سوى ذلك من الجسد ليس بانسان ولا
يتوجه اليه امر ولا نهي ولا تكليف وان كان القوم يزعمون ان تلك البنية
لا يفارق ما جاورها من الجسد فيعذب او ينعم فهو مقال يستمر على اصلهم اذ كانت
البنية التي ذكروها هو المكلف المامور المنهي وباقي جسده في القبر الا انهم لم
يذكروا كيف يعذب من عوقب ويثاب من اثيب في غير دار الدنيا وهل
يحيى بعد الموت او يفارق الجملة في الدنيا فلا يحصلون ثم لم يدلهم في اي محل يعذبون
ويثابون وفيما قالوه من ذلك فليس بمأثور ولا يدل عليه العقل وانما هو تخرج
منهم على الظن والحسبان ومن بنا مذهبه على الظن في مثل هذا الباب كان

بمقالته مفصلا وفيما اومأنا اليه منها كفاية فيما يتعلق به السؤال وبالله التوفيق
مسئلة ما قوله حرس الله ظله في اصحاب الاجتهاد من الامامية ممن يعتقد
الجبر ويثبت ارادة الله تعالى للمعاصي والكفر ويجوز الرؤية على الله وهل يلزمه هذا القول
الكفر ام لا وهل يجوز صرف الزكوات الى ضعفائهم ام لا الجواب ان المجبرة كفار لا
يعرفون الله تعالى ومن لا يعرف الله فهو خارج عن الايمان لاحق باهل الكفر و
الطغيان ولا ينفعه عمل يرجو به القربة الى الله تعالى ولا يصح منه معرفة الانبياء
والائمة وان تعلق بمذهب اهل الحق فهو منتحل له من طريق الهوى والالف
والمنشأ والعصبية دون المعرفة به والعلم بحقيقته ومن كان كذلك لم يحل
صرف الزكوة اليه ومن صرف اليه فقد وضعها في غير موضعها وهي في ذمته حتى
يؤديها الى مستحقها من اهل المعرفة والولاء وبالله التوفيق مسئلة ما قوله
ادام الله نعماه فيمن شدا طرفا من العلم ووقعت اليه الكتب المصنفة في الفقه
عن الائمة الهادية ع فرأى فيها اختلافا ظاهرا في المسائل الفقهية كما وقع الاختلاف
بين ما اثبته الشيخ ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في كتبه من الاخبار المسندة عن الائمة عليهم السلام
وبين ما اثبته الشيخ ابو علي بن الجنيد في كتبه من المسائل الفقهية المجردة عن

٣٢

الاسانيد هل يجوز ان يجتهد رايه ويقول على ما هو الحق عنده والاصوب لديه
ويعتمد على المسندات دون المراسيل الجواب انه لا يجوز لاحد من الخلق ان
يحكم على الحق فيما وقع فيه الاختلاف من معنى كتاب او سنة او مدلول دليل
عقلي الا بعد احاطة العلم بذلك والتمكن والنظر المؤدي الى المعرفة فمن كان مقصرا
عن علم طريق ذلك فليرجع الى من يعلمه ولا يقول برايه وظنه فان عول
على ذلك فاصاب الاتفاق لم يكن ماجورا وان اخطا الحق فيه كان مأزورا
والذي رواه ابو جعفر رحمه الله فليس يجب العمل بجميعه اذا لم يكن ثابتا من الطرق
التي تعلق بها قول الائمة عليهم السلام ادعي اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا
ورواتها من يجوز عليه السهو والغلط وانما روى ابو جعفر رحمه الله ما سمع و
نقل ما حفظ ولم يضمن العهدة في ذلك واصحاب الحديث ينقلون الغث و
السمين ولا يقتصرون في النقل على المعلوم وليسوا باصحاب نظر وتفتيش
ولا فكر فيما يروونه وتمييز فاخبارهم مختلطة لا يتميز منها الصحيح من السقيم
الا بنظر في الاصول واعتماد على النظر الذي يوصل الى العلم بصحة المنقول فاما
ما كتب ابي علي بن الجنيد فقد حشاها باحكام عمل فيها على الظن واستعمل فيها

مذهب المخالفين في القياس اذ لم يخلطوا بين المنقول عن الائمة عليهم السلام وبين ما
قاله برأيه ولم يميز احد الشيئين من الآخر ولو افرد المنقول من الرأي لم يكن
فيه حجة لانه لم يعتمد في النقل المتواتر من الاخبار وانما عول على الآحاد وان
كانت في جملة ما نقله غيره من اصحاب الحديث ما هو معلوم وان لم يميزه في
عدوله عن طريق النظر فيه وتعويله على النقل خاصة والسماع من الرجال
والتقليد دون النظر والاعتبار فهذا ما عندي في الذي تضمنه الكتابين
المذكورين في الحلال والحرام والفساد والاحكام [فصل] والشيعة تختلف في اخبار
مجمع عليها من عصابة الحق واخبار مختلف فيها فينبغي للعاقل المتدين ان يأخذ
بالمجمع عليه كما امر بذلك الصادق عليه السلام ويقف فيما لم يعلم حجته في احد الشيئين
منه ويرده الى من هو اعلم منه ولا يقنع منه بالقياس فيه دون البيان على
ذلك والبرهان فانه يسلم بذلك من الخطأ في الدين والضلال ان شاء الله وقد
جمعت كثيرا من الاخبار المختلفة في مسائل وردت علي بعضها من نيسابور
وبعضها من الموصل وبعضها من فارس وبعضها من ناحية تعرف بمازندران
تضمنت مسائل القوم المذكورين اخبارا تختلف ظواهرها في انواع شتى من

الاحكام

الاحكام وقد اودعت كتاب التمهيد اجوبة عن مسائل مختلفة جاءت الاخبار بها
وبينت ما يجب العمل عليه من ذلك بدلالة لا يطعن فيها وجمعت بين معاني كثير
من اقاويل الائمة عليهم السلام يظن كثير من الناس ان معانيها تتضاد واثبت اتفاقها
في المعنى وازلت شبهات المستضعفين في اختلافها وذكرت مثل ذلك في كتاب
الموضح في علامات ادلة الشيعة وصححت طرقا يوصل بها الى معرفة الحق فيما وقع
الاختلاف بين اصحابنا من جهة الاخبار واجبت عن المسائل التي كان ابو
الجنيد جمعها وكتبها الى اهل مصر ولقبها بالمسائل المصرية وجعل الاخبار فيها ابوابا
يظن انها مختلفة في معانيها ونسب ذلك الى قول الائمة عليهم السلام فيها بالرأي و
ابطلت ما ظنه في ذلك وتخيله وجمعت بين جميع معانيها حتى لم يحصل فيها اختلاف
فمن ظفر بهذه الاجوبة وتأملها بانصاف وفكر فيها فكرا تاما سهل عليه معرفة
الحق في جميع ما يظن انه مختلف ويتحقق ذلك مما يختص بالاخبار المروية عن
ائمتنا عليهم السلام [فصل] وفي الجملة ان اقوال الائمة عليهم السلام كانت تخرج على ظاهر يوافق
باطنه لامن العواقب في ذلك ويخرج منها ما ظاهره خلاف باطنه للتقية و
ضرورة فمنها ما ظاهره الايجاب والالزام وهو في نفسه ندب ونفل واجب منه

ونفل

ما ظاهره نفل وندب وهو على الوجوب ومنه عام الخصوص وخاص يراد به العموم
وظاهر مستعار في غير موضع له حقيقة الكلام وتعريض في القول للاصطلاح
للمداراة وحقن الدماء وليس في ذلك بعجب صنع ولا ببدع والقرآن الذي هو
كلام الله عز وجل وفيه الشفاء والبيان قد تختلف ظواهره وتباين الناس
في اعتقاد معانيه وكذلك السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله والعلماء على اختلاف في
معنى كلامه عليه السلام فيها ومع ذلك كله فالناس ممتحنون في الاخبار بما جرى لها
فساد في النقل مما قصد فيه الزيادة والنقصان ووضع على الشريعة تخرصا
الظاهر بخلافه ضلال العباد وحجة الله تعالى والله يوفق الصواب [مسألة]
ما قوله ادام الله حراسته في القرآن اهو ما بين الدفتين الذي في ايدي الناس
ام هل ضاع مما انزل الله تعالى على نبيه منه شيء ام لا وهل هو ما جمعه امير المؤمنين عليه السلام
ام ما جمعه عثمان على ما ذكره المخالفون [الجواب] ان الذي بين الدفتين من
القرآن جميعه كلام الله تعالى وتنزيله وليس فيه شيء من كلام البشر وهو
جمهور المنزل والباقي مما انزله الله تعالى قرآنا عند المستحفظ للشريعة المستودع
للاحكام لم يضع منه وان كان الذي جمع ما بين الدفتين الآن لم يجعله في جملة

جمع

ما جمع لاسباب دعته الى ذلك منها قصوره عن معرفة بعضه ومنه ما شك فيه
ومنه ما عمد بنفسه ومنه ما تعمد اخراجه منه وقد جمع امير المؤمنين عليه السلام القرآن
المنزل من اوله الى آخره والفه بحسب ما وجب من تأليفه فقدم المكي على المدني و
المنسوخ على الناسخ ووضع كل شيء في حقه فلذلك قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اما والله
لو قرئ القرآن كما انزل لالفيتمونا فيه مسمين كما سمي من كان قبلنا وقال عليه السلام نزل القرآن
اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع قصص وامثال وربع قضايا واحكام
ولنا اهل البيت فضائل القرآن [فصل] غير ان الخبر قد صح عن ائمتنا عليهم السلام انهم
امروا بقراءة ما بين الدفتين وان لا يتعدى الزيادة فيه ولا النقصان منه حتى
يقوم القائم عليه السلام فيقرأ القرآن على ما انزل الله تعالى وجمعه امير المؤمنين
وانما نهونا عليهم السلام عن قراءة ما وردت به الاخبار من احرف تزيد
على الثابت في المصحف لانها لم تأت على التواتر وانما جاء بها الآحاد
وقد يغلط الواحد فيما ينقله ولانه متى قرأ الانسان بما يخالف ما بين
الدفتين غرر بنفسه مع اهل الخلاف واغرى به الجبارين وعرض نفسه
للهلاك فمنعونا عليهم السلام عن قراءة القرآن بخلاف ما يثبت بين الدفتين

فيقرأ

لما ذكرناه فصل فان قال قايل كيف يصح القول بان الذي بين الدفتين هو كلام
الله تعالى على الحقيقة من غير زيادة فيه ولا نقصان وانتم تروون عن الائمة
عليهم السلم انهم قروا كنتم خير ائمة اخرجت للناس وكذلك جعلناكم ائمة وسطا الاخبار
التي جاءت بذلك احاد مما لا يقطع على الله تعالى صحتها فلذلك وقفنا فيها ولم نعدل
عما في المصحف الظاهر على ما امرنا به حسب ما بيناه مع انه لا ينكر ان ياتي القراءة على
وجهين منزلين احدهما ما تضمنه المصحف والثاني ما جاء به الخبر كما يعترف مخالفونا
به من نزول القرآن على وجوه شتى فمن ذلك قوله تعالى وما هو على الغيب بظنين
يريد بمتهم وبالقراءة الاخرى وما هو على الغيب بضنين يريد به ما هو ببخيل ومثل
قوله تعالى جنات عدن تجري من تحتها الانهار على قراءة وعلى قراءة اخرى تجري
تحتها الانهار ونحو قوله تعالى ان هذان لساحران وفي قراءة اخرى ان هذين
لساحران وما اشبه ذلك مما يكثر تعداده ويطول الجواب باثباته وفيما
ذكرناه كفاية انشاء الله مسألة ما قوله ادام الله علاه في تزويج امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عم ابنته من عمر بن الخطاب وتزويج النبي صلعم ابنتيه زينب
ورقية من عثمان الجواب ان الخبر الوارد بتزويج امير المؤمنين عليه السلم

ابنته

ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير بن بكار ولم يكن موثوقا به في
النقل وكان متهما فيما يذكره من بغضه لامير المؤمنين عم وغير مامون فيما يدعيه
عنهم على بني هاشم وانما نشر الحديث اثبات ابي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك
في كتابه فظن كثير من الناس انه حق لرواية رجل علوي له وهو انما رواه عن
ابن الزبير بن بكار والحديث بنفسه مختلف فتارة يروى ان امير المؤمنين عم
تولى العقد له على ابنته وتارة يروى عن العباس انه تولى ذلك عنه وتارة
يروى انه لم يقع العقد الا بعد وعيد من عمر وتهديد لبني هاشم وتارة يروى
انه كان من اختيار وايثار ثم بعض الرواة يذكر ان عمر اولدها ولدا سماه
زيدا وبعضهم يقول انه قتل قبل دخوله بها وبعضهم يقول ان لزيد بن عمر عقبا
ومنهم من يقول انه قتل ولا عقب له ومنهم من يقول انه وامه قتلا ومنهم
من يقول ان امه بقيت بعده ومنهم من يقول ان عمر امهر ام كلثوم اربعين
الف درهم ومنهم من يقول مهرها اربعة الاف درهم ومنهم من يقول كان
مهرها خمسماية درهم وبدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث فلا
يكون له تاثير على حال فصل ثم انه لو صح كان له وجهان لا ينافيان مذهب

الشيعة وضلال المتقدمين على امير المؤمنين عليه السلم احدهما ان النكاح انما هو على ظاهر
الاسلام الذي هو الشهادتان والصلاة الى الكعبة والاقرار بجملة الشريعة وان كان الا
فضل مناكحة من يعتقد الايمان وكره مناكحة من ضم الى ظاهر الاسلام زالت
الكراهة من ذلك وساغ ما لم يحسب مع الاختيار وامير المؤمنين عليه السلم كان مضطرا
الى مناكحة الرجل لانه يهدده ويتوعده فلم يامنه امير المؤمنين عليه السلم على نفسه وشيعته
فاجابه الى ذلك بالضرورة كما قلنا ان الضرورة تشرع اظهار كلمة الكفر حسب ما قدمناه
وليس ذلك باعجب من قول لوط عم بقوله هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى العقد
عليهم لبناته وهم كفار ضلال قد اذن الله تعالى في هلاكهم وقد زوج رسول الله صلعم ابنتيه
قبل البعث كافرين كانا يعبدان الاصنام احدهما عتبة بن ابي لهب والاخر ابو العاص بن
الربيع فلما بعث صلعم فرق بينهما وبين ابنتيه فمات عتبة على الكفر واسلم ابو
العاص بعد ابانة الاسلام فردها عليه بالنكاح الاول ولم يكن صلعم في حال من
الاحوال كافرا ولا مواليا لاهل الكفر وقد زوج من تبرأ من دينه وهو معاد له في
الله عز وجل وهاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة وموت
ابي العاص وانما زوجه النبي على ظاهر الاسلام ثم انه تغير بعد ذلك ولم يكن على النبي تبعة

فيما

فيما يحدث في العاقبة هذا على قول بعض اصحابنا وعلى قول فريق اخر انه زوجه على الظاهر وكان
باطنه مستورا عنه ويمكن ان يستر الله عن نبيه عليه السلم نفاق كثير من المنافقين وقد قال
الله سبحانه ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم فلا يكون في اهل مكة كذلك
والنكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه فصل ويمكن ان يكون الله تعالى اباح
مناكحة من تظاهر بالاسلام وان علم من باطنه النفاق وخصه بذلك ورخص له فيه
كما خصه في ان جمع بين اكثر من اربع حراير في النكاح واباحه ان ينكح بغير مهر ولم يحظر عليه
المواصلة في الصيام ولا الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء واشباه ذلك مما
خص به وحظر على غيره من عامة الناس فهذه الاجوبة الثلثة عن تزويج النبي
عثمان وكل واحد منها كاف بنفسه مستغن عما سواه والله الموفق للصواب مسألة
ما قوله ادام الله نعمته في اخراج الله تعالى مرتكب الكباير من النار والعفو عنه في
عرض المحاسبة والشيخ الجليل المفيد دام الله مدته يحتسب الاجر في املاء مسألة كافية في
هذا الباب حسب ما ثبت عنده عن الائمة عم ويورد شبه المعتزلة فيه ويتكلم
عليها بعباراته اللطيفة حسب ما هو شاغب الخصوم في هذا الباب فقد اشتغلنا
الجواب ان الذين يردون القيمة مستحقين العقاب ودخول النار صنفان احدهما الكفار

اصناف كثيرة اختلاف احكامهم في الدنيا وعظيم عقاب ذنوب قد ضموها الى التوحيد و
معرفة الله تعالى ورسوله والائمة الهداة فخرجوا من الدنيا عن غير توبة واخترمتهم المنية
على الحوبة وكانوا قبل ذلك يسوفون التوبة ويحدثون انفسهم بالاقلاع عن المعصية
ففاتهم ذلك لاخترام المنية لهم دونه فهذا الصنف يرجى لهم العفو من الله تعالى
والشفاعة من رسول الله ومن الائمة الهدى عليهم السلام ويخوف عليهم العقاب فان
عوقبوا فلا بد من انقطاع عقابهم ونقلهم الى الجنة ليوفيهم الله تبارك
وتعالى اجر اعمالهم الجميلة التي وافوا بها الاخرة من المعارف والتوحيد والاقرار بالنبوة
والامامة والاعمال الصالحات لانه لا يجوز في حكم العدل ان ياتي العبد بطاعة ومعصية
فيخلد في النار بالمعصية ولا يعطى الثواب على الطاعة لان من منع ما عليه واستوفى ماله
كان ظالما معتديا والله تعالى عن ذلك علوا كبيرا وهذا ما اقتضت العقول والكتاب
المسطور وثبتت الاخبار عن ائمة الهدى واجماع شيعتهم المحقون العلماء
منهم المتبصرون ومن خالف في ذلك من منتحلي المذهب الامامية فهو شاذ عن
الطائفة وخارق لاجماع العصابة ومخالف في ذلك حكم المعتزلة وفرق من الخوارج
ومما يدل على صحة ما ذكرناه في هذا الباب ما قدمنا القول في معناه من

ان

ظ
ثوابا دايما

٣٧

ان العارف الموحد يستحق بالعقول على طاعة وقربة ثوابا دائما وقد ثبت ان معصية
لا تنافي طاعته وذنوبه لا تنافي حسناته واستحقاق الثواب وان استحقاقه الثواب
وانه لا تحابط بين المعاصي والطاعات لاجتماعهما من المكلف في حالة واحدة وان
استحقاق الثواب لا ينافي استحقاق العقاب اذ لو تنافيا لتضاد الجمع بين المعاصي والطاعات
اذ بهما يستحق الثواب والعقاب واذا ثبت اجتماع الطاعة والمعصية ثبت اجتماع استحقاق الثواب
والعقاب وهذا يبطل قول المعتزلة في التحابط المخالفة لدليل الاعتبار وقد قال الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وهم لا يظلمون
وقال ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وقال تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال عز وجل في
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر
المحسنين وانه يوفي الصابرين اجورهم بغير حساب وانه لا يظلم مثقال
ذرة فابطل بهذه الآيات دعوى المعتزلة على الله انه يحبط الاعمال الصالحات

ويضيعها ولا يعطي عليها اجرا وابطل قولهم ان الحسنات يذهبن السيئات هذا مع قوله
سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فاخبر انه
لا يغفر الشرك مع عدم التوبة منه فانه يغفر ما سواه بغير التوبة ولولا ذلك
لم يكن لتفرقته بين الشرك وما دونه في حكم الغفران معنى معقولا وقال تبارك
وتعالى ربكم اعلم بكم ان يشأ يرحمكم او ان يشأ يعذبكم هذا القول لا يجوز ان يكون
متوجها الى المؤمنين الذين تبعت بينهم وبين الله تعالى ولا متوجها الى الكافرين
الذين قد قطع الله على خلودهم في النار فلم يبق الا انه توجه الى مستحقي العقاب
من اهل المعرفة والتوحيد وفيما ذكرناه اوله يطول شرحها والذين اثبتناه منها
مقنع لمن تامله انشاء الله وقد امليت في هذا المعنى كتابا سميته الموضح في الوعد
والوعيد ان وصل الى السيد الشريف الفاضل الجليل ادام الله رفعته اغناه عن
غيره من الكتب في المعنى ان شاء الله [illegible] من الحاجب ابي الليث بن سراج
رضه تعرف بالمسائل العكبرية املاء الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن النعمان
قدس الله روحه ونور ضريحه والحقه بمواليه الطاهرين عليهم افضل التحية
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يؤيد بالتوفيق من يتم هداه ويخذل

المسائل العكبرية

من عند

مسائل العكبريه

٣٨

من عند عن سبيله واتبع هواه وصلى الله على نبيه الذي استخلصه واجتباه واصطفاه
من كافة بريته وارتضاه وعلى اهل العترة من طاعته لربه وتقواه وبعد فاني
فتوطأ الله بقاء الحاجب في عز طاعته وادام توفيقه التي انفذها الي وسال الاجابة
عنها بما يزيل الشبهات المعترضة في معانيها وتاملت ما تضمنته وليس منها سوال الا
وقد سلف لي فيه جواب وثبت في معناه كلام يزول به عن فهمه الارتياب ولا من
جميع ذلك بعد تعالى ا بمشيئة الله تعالى وعونه اثبت له الاجوبة كما سال واعتمد
اختصارها والاختصار اذ كان استقصاء القول في ذلك مما يتسع به الخطاب وينتشر به
الكلام ويطول به الكتاب والله تعالى الموفق للصواب مسألة اولها ما قوله ادام الله
توفيقه في قول الله سبحانه انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا قال السائل واذا كانت اشباحهم قديمة وهم في الاصل طاهرون فاي رجس
عنهم وقال وهل يذهب الشيء الا بعد كونه قالوا ونحن مجمعون انهم لم
يزالوا طاهرين قديمين لا اشباح قبل ادم عليه السلام الجواب ما تضمنته هذه الاسولة من
ارادة الله تعالى اذهاب الرجس عن اهل البيت عليهم السلام والتطهير لهم لا يفيد ارادة عن
يمنه او فضل على ما يظن جماعة فضلوا عن السبيل في معنى ارادة الله تعالى وانما

بنفع الفعل الذي يذهب الرجس وهو العصمة من الذنوب والتوفيق للطاعة التي تقرب بها
العبد من رب العلى وليس يقتضي الاذهاب للرجس وهو من قبل كما ظنه السايل ان التذهيب
بما كان موجودا او يذهب بما لم يحصل له وجود المنع منه والاذهاب عبارة عن الصرف
وقد يصرف عن الانسان ما لم يقربه كما يصرف عنه ما اعتراه الا ترى انه يقال في الدعا
صرف الله عنك السوء فيقصد الى المسألة ان تعصمه من السوء دون ان يراد بذلك الخبر
عن السوء والمسألة في صرفه عنه واذا كان الاذهاب والصرف بمعنى واحد فقد بطل ما تعلق
السايل فيه وثبت انه قد يذهب بالرجس عمن لم يقع قط الرجس على معنى العصمة له
منه والتوفيق لما يبعد من حصوله به فكان تقدير الاية ح انما يذهب الله عنكم
الرجس الذي قد اعترى سواكم فعصمكم منه ويطهركم اهل البيت من تعلقه بكم على ما بيناه
فصل واما القول بان اشباحهم عليهم السلم قديمة فهو منكر لا يطلق والقديم في الحقيقة
هو الله تعالى الواحد الذي لم يزل وكلما سواه محدث مصنوع مبتدا له اول والقول
بانهم لم يزالوا ظاهرين قديمي الاشباح قبل ادم ع فهو خطأ لا يقال لم يزل قديما
وان قيل ان اشباح الخمسة سبق وجودها وجود ادم ع فالمراد بذلك ان
مثلهم في الصور كانت في العرش فرآها ادم ع وسال عنها فاخبره الله عز وجل انها

صور

صور من ذريته شرفهم بذلك وعظمهم به واما ان تكون ذواتهم عليهم السلم كانت قبل ادم
عليه السلم موجودة فذلك باطل بعيد من الحق لا يعتقده محصل ولا يدين به عالم وانما
قال به طوايف من الغلاة الجهال والحشوية من الشيعة الذين لا نظر لهم بمعاني الاشيا
ولا حقيقة الكلام وقد قيل ان الله تعالى كان قد كتب اسماهم على العرش فرآها ادم ع
وعرفهم بذلك وعلم ان شانهم به عند الله عظيم فاما القول بان ذواتهم كانت
موجودة قبل ادم عليه السلم فالقول في بطلانه على ما بيناه [illegible] ثم اجمعنا ان
محمدا وآله افضل من ابرهيم وآله عليهم السلم ونحن نسال الله تعالى في الصلوة على ما ورد
الاثر ان يصلي على محمد وآله كما صلى على ابرهيم وآله فكانا نسئله منزلة دون منزلتهم
كنا قد اجمعنا على انهم افضل من ابرهيم وآله واذا صح ان الانوار قديمة فما بال ابرهيم
قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ويشيد ذلك ما ورد به الخبر انه قيل يا رسول الله ما
بدو امرك قال دعوة ابرهيم ع [illegible] انه ليس في مسالتنا الله تعالى ان يصلي على
محمد وآله كما صلى على ابرهيم وآل ابرهيم ما يقتضي الرغبة اليه في الحاقهم بدرجة ابرهيم انهم
منحطون عن تلك الدرجة وانا نسئل التفضيل عليهم بما نرغب اليه كما ظنه السايل
والمشابه وكالاعلم له بمعاني الكلام وانما المراد بذلك الرغبة الى الله تعالى في ان يفعل

بهم ما يستحقونه من التعظيم والاجلال كما فعل بابرهيم وآله ما استحقوه من ذلك وليس
يقتضي التجلي المستحق لهم منه تعالى وان كان افضل مما استحقه ابرهيم وآله ونحن نستطرد من كلام
في التعارف وهو ان يقول القايل لغيره كما احسنت الى ولدي فافعل مع هذا كما فعلت مع ولدي
وان لم يكن الاول افضل من الاخر ويكون الاخر مستحقا اكثر مسألة من الاول وسال عن
قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان وقوله الم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض
والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر وهذه كلها جمادات لا حيوة لها ولا نطق كيف
تكون ساجدة لله تعالى وما معنى سجودها الجواب ان السجود في اللغة هو التذلل
والخضوع منه سمي المطيع لله ساجدا لتذلله بالطاعة لمن اطاعه وسمي واضع جبهته
على الارض ساجدا لمن وضعها له لانه تذلل له وخضع والجمادات وان فارقت
الحيوانات بالجمادية فهي متذللة لله عز وجل من حيث لم تمتنع من تدبيره لها
وافعاله فيها والعرب تصف الجمادات بالسجود وتقصد بذلك ما شرحناه من معناه
الا ترى قول [illegible] بجمع تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيه سجدا للحوافر
اراد ان الاكم الصلاب في الارض لا تمتنع من هدم حوافر خيلها والحاقها بعد الا
رتفاع وقال سويد بن [illegible] ساجد المنخر لا يرفعه خاشع الطرف اصم المستمع

ودليل

والدليل بالاختيار والاضطرار فقد تعالى عن اسمه بهم الجماد والحيوان الناطق والبهيم
والذليل لله تعالى باختيار من عقل هو الحي العاقل المكلف المطيع والمتذلل له بالاضطرار
هو الحي البهيم والناطق الناقص عن حد التكليف والكامل الكافر ايضا والجماد
جميعهم تصرف بتدبير الله عز وجل وغير ممتنع من افعاله وتأثيره فيه فكلها اذا
تسجد لله جل اسمه بمعنى الخاضع على ما بيناه فهذا ما لا اختلاف بين من له فهم با
للسان مسألة وسال فقال ما معنى قول امير المومنين عليه السلم [illegible]
[illegible] اللهم ابدلني بهم خيرا منهم وابدلهم بي شرا مني فما وجه
الكلام ولم يكن عليه السلم شرا ولا كان لهم اختيارا وكيف يسال الله ان يبدلهم
به شرا والشر ليس من الله تعالى الجواب الوجه فيه على خلاف ما ظنه السايل
وان الله سبحانه وتعالى لا يفعل الشر ولا ينصب على الخلق شريرا لكن علي بن ابي طالب
عليه السلم سال التخلية بين الاشرار من خلقه وبين القوم عقوبة لهم وا
متحانا وساله ايضا الا يعصمهم من فتنة الظالمين بما قدمت ايديهم مما استحق
به من العذاب المهين ونظير ذلك في معناه قوله تعالى واذ تاذن ربك ليبعثن عليهم
الى يوم القيمة من يسومهم سوء العذاب وقوله انا ارسلنا الشياطين على الكافرين

منهم وقوله تعالى وكذلك جعلنا في كل قرية اكابر مجرميها ليمكروا فيها ثم
بذلك بعثة النبي في رسل الا الامر يبعث الا الامر لفعله والترغيب فيه
اره التخلية والتمكين وترك الحيلولة بينه وبين المذكورين وهذا بين ومنه
الجود — وسال فقال اذا كان الله تعالى لا يعلم جهة ولا بحس ولا توكيف كيفية
ولا يشبه خلقه ولا تحيطه الاوهام والخواطر ولا يحويه مكان ولا حيث ولا
فكيف صار الامر الذي عنه الى النبي عليه السلام — الجواب ان الله تعالى اجل ان يكون
له هيئة او كيفية او يشبه شيئا من خلقه او تتصوره الاوهام او تخطر في
على الصحة لا حد تبارك وتعالى عن المكان والزمان وحصول الامر منه للنبي بالحج والمقال
ثابت معقول لا اشتباه فيه وعلى الانبياء وحوار تعرف سبحانه كلامه وذلك يقوم
له الكلام سبحانه دون من سواه بانه لا يقدر عليها احد من الخلق على كل انبيائها
بذلك انه كلام الله لما قدمت في العقول من حكمته تعالى وانه لا يلبس على العباد ولا
كاذبا عليه ولا يعضد باطلا ولا برهان ونظير ذلك ارسال الله تعالى موسى عليه السلام وكلامه اياه
ووحيه اليه والتعظيم والارسال واحدث كلاما في الشجرة التي لم ينها موسى تقاس
النار وفيما يتصل بالشجرة من الهواء ودله على انه كلامه سبحانه دون من سواه

دليل على ان الكلام ... [illegible]

فجعل من بعضها من غير سوء وقلب عصاه ثعبانا حية تسعى في الحال ثم موسى
بهذين البرهانين ان المتكلم له ذلك هو الله تعالى الذي لا يقدر على مثله ما صنعه
باليد والعصا احد من الخلق والعباد ثم قد يكون الكلام من الله تعالى فيعني لا رسالة
الى من نفسه من غير واسطة بينه وبينه من الشفاه ويكون خطاب الله تعالى
في السفارة بينه وبين المبعوث من البشر وبعضه كلامه الملك مثل ما عضد
كلامه لموسى عليه السلام من الايات وهذا بين لا اشكال فيه والمنة لله — قوله تعالى
انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فسمى المعدوم شيئا والمعدوم ليس
بشيء وخاطب المعدوم والخطاب لا يكون الا للموجود — الجواب ان القران نزل بلسان
العرب والعرب تطلق على المعدوم ما لا يحققه من التسمية على الحقيقة لا عن الحق
توسعا ومجازا الا ترى انهم يقولون فلان مستطيع للحج ويطلقون على ما لم يقع من
الفعل اذا وجد كان حاجا للحج ويقولون نريد في هذه السنة الجهاد ويسمون
ما لم يقع بالجهاد ولا تحقق التسمية بذلك الا بعد الوجود ويقولون زيد في
نفسه خصومه عمرو وصلح خالد وخطاب عبد الله ومناظرة بكر والخصومة
والصلح والخطاب والمناظرة لا تكون في الحقيقة الا افعالا موجودة وقد اطلق

عليها التسمية قبل الوجود وفي الوجود في حال عدمها وقبل كونها على ما وصفناه وقد
قال الله تعالى حكاية عن المسيح عليه السلام ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد فسماه رسولا
قبل وجوده والرسول لا يكون رسولا في حال عدمه ولا يحقق هذه التسمية الا بعد
وجوده وبعثته — فاما قوله فان الخطاب لا يتوجه الى موجود ولا يصح توجيهه
الى المعدوم فالامر كذلك ولم يخبر ان الله تعالى خاطب معدوما ولا كلم غير موجود وانما
اخبر انه لا افعال يعز ويتعذر عليه وانه مهما اراد ايجاده فانما وجد كما اراد والعرب
تتوسع بمثل ذلك في الكلام فيقول القائل منهم في الخبر عمن يريد ذكره باتساع القدرة
ونفوذ الامر وقوة السلطان فلان اذا اراد شيئا قال له كن فكان وهو لا يقصد
بذلك الخبر عن كلامه لمعدوم وانما يخبر عن قدرته وتيسير الامر عليه حسب ما بيناه
— مسالة وسال عن قوله تعالى لمن الملك اليوم فقال هذا خطاب منه لمعدوم لانه يقول
لانه يقول بعد فناء الخلق ثم يجيب نفسه فيقول لله الواحد القهار وكلام المعدوم
لا يقع من حكيم وجواب عن سؤال المعدوم او تقريره اياه خلاف الحكمة في العقول
— الجواب ان الاية غير متضمنة للخبر عن خطاب معدوم ولا تقرير موجود وهو
قوله عز وجل لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء ويوم

التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء ويوم التلاق هو يوم الحشر والتقاء
الارواح والاجساد وتلاق الخلق بالاجتماع في الصعيد الواحد وقوله يوم هم بارزون
توكيد لذلك اذا كان البروز لا يكون الا للموجود والمعدوم لا يوصف بظهور ولا بروز
فذلك دل على قوله لمن الملك اليوم خطابا لموجود دون من لا يعقل ثابت غير معدوم
ثم ليس في الاية ان الله تعالى هو القائل ذلك بل فيها قول غير مضاف الى قائل بعينه
فيحتمل ان يكون القائل لمن الملك اخرا بالنداء فاجابه اهل الموقف ويحتمل ان يكون الله
هو القائل متقدما غير مخبر بالمجيبين هم البشر المبعوثون والملائكة الحاضرون ان
الجميع من الجان المكلفين غير انه ليس في ظاهر الاية ولا باطنها ما يدل على ان الكلام
لمعدوم كما ظنه السائل واقدام على القول به من غير بصيرة ولا يقين ووجه اخر هو
قوله عز وجل لمن الملك يفيد وقوعه في حال تنزيله الاية دون المستقبل الا ترى الى قوله
لينذر يوم التلاق يوم هم بارزون لا يخفى على الله منهم شيء لمن الملك اليوم
يعني اليوم الذي تقدم ذكره ثم قال لله الواحد القهار الملك فكان قوله لمن الملك اليوم
تنبيها على ان الملك لله تعالى وحده يومئذ ولم يقصد به الى تقرير ولا استخبار وقوله
لله الواحد القهار تاكيد التنبيه والدلالة على تفرده تعالى بالملك دون سواه ويكون تقدير

الآية على قول القايل يوم كذا وكذا الامن الامر في اليوم المذكور ليس هو لغد ان ونفلان
ولا يقصد بذلك تقريب ولا تجنيد ولا اعتبار وانما يقصد الدلالة على حال الذي يكون
في اليوم الموصوف وهذا ما لا شبهة فيه والله محمود مسالة وسال عن كلام الله تعالى
عليهم باي شي كان ذلك وقد علمنا ان النطق لا يخرج الا من تكيف وتعالى الله عن
ذلك فما هذا النطق وما وجه جواب فيه ان الله تعالى كلم موسى عليه السلم بان فعل كلاما
له في الشجرة التي جعلها مكانا او في الهواء المتصل به والكلام غير محتاج الى كيفية المتكلم به وانما
يحتاج الى محل يقوم به سواء كان لفاعله كيفية ام لم يكن له وكذلك ما سوى الكلام
من الاعراض كلها تحتاج الى محل تقوم به ولا تفتقر في صحة الفعل الى كيفية ولا ذات
حده وحقيقته ولا من شرط كونه فاعلا بحقيقة الفاعل خروج مقدوره الى الوجود
فهو معناه وكل فاعل خارج مقدوره الى الوجود فهو فاعل فاما كون الشي جسما او جوهرا
فليس من حدود الفاعلين ولا من حقايقهم ولا شروطهم على ما ذكرناه والذي يدل
على ذلك انه قد يعرف الفاعل فاعلا من لا يعتقده جسما ولا جوهرا ولا يعرف بذلك
ويعرف الجسم جسما والجوهر جوهرا من لا يعتقده فاعلا ولا يعلمه كذلك ولا يجوز
انفصاله منه فيعلم ان المتكلم لا يحتاج في كونه متكلما الى كيفية اذ كان معنى المتكلم

حقيقة

حقيقة من فعل الكلام بدلالة ان كل من عرف شيئا فاعلا للكلام ومن شتبه لا يرتاب في
فعله للكلام اشتبه في كونه متكلما وهذا واضح لمن تامله انشاء الله تعالى فاما الوصف
لكلام الله تعالى بانه نطق فمنكر من القول ولا يجوز وصف الباري تعالى بالنطق وان
وصف بالكلام اذ ليس معنى النطق معنى الكلام بل هما مختلفان في لسان العرب متفقين
اذ كان المتكلم عندهم من فعل الكلام على ما بيناه والناطق ما كان له اصوات تختص بالله
ابنيته وجملة جسمه وان لم يكن تلك الاصوات كلاما مفهوما على ما ذكرناه ولو لم يكن به
شرع ولا تضمنه القرآن ولا اطلقه احد من اهل الايمان وهذا القول يغني مسالة وسال
فقال ان قال المخالف ان وجدنا النص على علي في القرآن وان النص وجب من الاختلاف بدليل
عقل وشرع وبطلان الخبر المروي فيما اختلف على عليه السلم وانه لو صح لم يجب خلافه
فيها وهذه ثلاث مسايل متغايرات في المعاني والالفاظ وقد اتيت في كل واحدة منها
كلاما مخففا او وضحت فيها ما يحتاج اليه المسترشد من البيان وانا ارسم في كل واحدة
منها جملة من القول كافية فهذا المكان انشا فصل فاما قولهم او جدونا النص
على امير المؤمنين عم في القرآن فانا نقول ان ذلك ثابت في الجملة دون التفصيل منه
والظاهر الذي يخرج عن الاحتمال ولو كان ظاهرا في القرآن على التفصيل والبيان لما وقع فيه

تنازع واختلاف وليس وجوده في الجملة من الكلام بمانع من قيام الحجة به على الامام
كما ان النص على رسالته بالنبوة والبشارة في جملة كلام الله من النبوة ولا الخبر ثم
يك ذلك من قيام الحجة به على الانام وكما ثبت عند المخالف لنا امامة ايمته وان لم
يكن عليها نص جلي من القرآن وثبت انه في الحجة على قولهم بالنص من النبي صلى الله عليه
واله وسلم وان لم يكن ذلك موجودا في نصوص القرآن وكما ثبت النص على النصاب في
المال الذي يجب فيه الزكوة وصفة الصلوة وكيفيتها وصفة الصيام ومناسك الحج وان لم
يكن ذلك كله منصوصا في ظاهر القرآن وثبت معجزات الرسول واقامة حجته على الخلق
وان لم يكن موجودا في صريح القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ففرض طاعة اولياء الامر كفرض طاعة نفسه وطاعة نبيه ثم لم يبين
عليهم من اولياء الامر بغير اشكال اذ كان الناس في معنى هذه الاية على اقوال احدها
ان اولياء الامر هم العلماء والثاني امراء السرايا والثالث انهم ايمة الهدى والامام
وقد حصل لامير المؤمنين عليه السلم جميع هذه الاوصاف وكان من جملة العلماء
من وجوه امراء السرايا للنبي عليه السلم بغير اختلاف وكانت له الامامة بعده في حال
في ذلك وعدم التنازع فيه بين جمهور العلماء فوجب ان يكون معنيا بالاية على

[margin note, illegible]

ما بيناه

ما بيناه واذ كانت الاية مفيدة لفرض طاعة على حسب ما ذكرنا طاعة النبي عم ثبت بذلك
امامته بتنزيل القرآن على ما بيناه فصل ومن ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا
الله وكونوا مع الصادقين وقد ثبت المنادى به غير المنادى اليه وان المامورين
بالاتباع غير المدعو الى اتباعه فدل على ان المؤمنين المامورين باتباع الصادقين
ليس هم الا سواه باجمعهم وانهم طوايف منها فان المامور باتباعه غير المامور بالاتباع
ولابد من تميز الفريقين بالنص والا وقع الالتباس وكان فيه تكليف ما لا يطاق
فالتجانس الامور باتباعه وجدنا القرآن دالا عليه بقوله ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والنبيين واتى
المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب
واقام الصلوة واتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء
والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا اولئك هم المتقون فذكر خصالا
تقتضي لصاحبها بمجموعها التصديق والصدق ودل ذلك انه عنى بالصادقين الذين
امر باتباعهم الخلال التي عددناها دون غيره ووضح ذلك اليستدين المامور
بالاتباع والمدعو الى اتباعه ولم نجد احدا كملت له الخصال المذكورة في القرآن

من اصحاب النبي صلعم سوى امير المؤمنين بتواتر الاخبار ودلايل معاني القران الا ترى
انه من اعظم من امن بالله واليوم الاخر ولجلمع وانفعم قربانا ذكانا ولهم ايمانا في
شهودنا له بالايمان بالله واليوم الاخر والملئكة والكتاب والنبيين وكان عليه السلم
ممن اتى على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب وقد شهد بذلك
له القران في قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا وكان معنى
في هذه الاية على اتفاق العلماء بتاويل القران وكان عليه السلم ممن اقام الصلوة واتى
الزكوة وقد نطق القران فيه بذلك على الخصوص ولا فرد خير يقول تعالى انما وليكم
الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
وكانت هذه الاية على ما جاء به الاثر في تفسير القران وطابق التلفظ اللفظ
في الايتين معا على البيان وكان من الموفين بالعهد اذ لم يول الدبر في حرب قط
ولا انهزم في مقام من المقامات من الاعداء ولا عصى نبي الله في شي ولا فرط في
عهد اخذه عليه وعقد عقده وكان من الصابرين في الباساء والضراء وحين الباس
بظاهر نجاته عليه السلم ودنوه في كل هول من غير جزع ولا خلاف ونعمه وثانية على
وليس يمكن القطع باجتماع هذه الخلال لاحد سواه من الصحابة وغيرهم من الناس

فثبت

فثبت انه الذي عناه الله تعالى بقوله وكونوا مع الصادقين وهذا نص على فرض الطاعة
له والايتمام به في الدين في معنى المنزل في القران ومن قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فوجه الله سبحانه
الولاء جماعة اضافهم لغيرهم بالولاء وجعل علامة المنادى اليه بايتاء الزكوة في حال
الركوع بقوله سبحانه ويؤتون الزكوة وهم راكعون ولا خلاف عند اهل اللغة ان
قول القايل جاءني زيد راكبا وجاء زيد في حال ركوبه ورايت عمرا وهو قايم ورايته
حال قيامه كل واحد من هذه الالفاظ يقوم مقام صاحبه ويفيد مفاده واذا ثبت
ان الولاء في هذه الاية واجب لمن اتى الزكوة في حال ركوعه سوى امير المؤمنين
وجب ابدا المعنى بقوله والذين امنوا بقوله واذا ثبت ولايته حسب ولاية الله ورسوله
عليه السلم وجبت له بذلك الامامة اذ كانت ولايته ولاية رسوله للخلق انما هي في فرض الطاعة
التي لا تجب الرعية فهذا ما في الاية من طاله خطب فصل جواب عن تزويج النبي
بابنتيه من غير هذا العلم وقد ذكرته الامامية ان الزوجية على الظاهر دون الباطن
وقد تزوج صلى الله عليه والمسلمين المنافقين والكفار فتزوج سودة بنت زمعة
وكان ابوها اخذ ذلك الكبر مشركا ومات على الضلال وتزوج برملة بنت ابي سفيان

قبل الهجرة وكان ابوها اذ ذاك اكبر من الكفار وصاحب حروب النبي في مقام بعد مقام
وتزوج بصفية بنت حيي بن اخطب بعد ان اعتقها وقد قتل ابوها على الكفر والضلال فاي
تدخل على عاقل في معرفته بواطن ابائهم الاسلامات واخوتهم واقاربهم وتاليفهم مع ذكرناه
في هذا الفن كفاية لمخرف في هذا الباب حماسواه فصل اعترض ملحد فقال ان
ان الله تعالى وحده لا شي كان معه لا شيا المحدثة من اي شي كانت فقلنا لهم من غير
لا من شي فقال بعد ثبوتها معا او في زمان بعد زمان فان قلتم معا وجب ان تكون
معا وانما احدثت شيا بعد شي وان قلتم احدثها في زمان بعد زمان فقد صار له
نهاية وهو الزمان فصل والجواب عن ذلك ان الله تعالى لم يزل واحدا لا شي معه
ولا ثاني له وانما ابتدا ما احدثه من غير زمان وليس يجب اذا احدث بعد الاول
حوادث ان يحدثها في زمان ولو جعل لها زمانا لما وجب بذلك تقدم الزمان اذ الزمان
حركات الفلك وما يقوم مقامها مما هو مقدور مما في التوقيت فمن اين يجب من هذا
الفيلسوف ان يكون الزمان قديما اذ لم يوجد الاشيا ضربة واحدة لولا انه لا
يعقل معنى الزمان فصل على انه يقال لمن ظن ان الافعال لا تكون الا في زمان
خبرنا عما بين الزمانين المتصلين احو زمان او غير زمان فان قال زمان جاء

يجعلهم

يجعلهم بينهما فصل فان قال لا زمان بينهما اعترف بتقدير فعل لا في زمان وان
الزمان شي واحد لا يتقدم بعضه بعضا وان يكون الموجود في سنة من نهاية
من الهجرة وهو الموجود والموجود في عهد ادم من على الابتدا مبتدا في عهد النبي
زمان ادم هو زمان محمد وهذا جاهل لا خفاء به فصل فان قال قايل خبرنا
عن الجنة والنار احلقتا ام لا وصف الصور اي شي حقيقته وعن الروح من اي شي
خلقت فصل الجنة والنار مخلوقتان على ما جاء به الاثر عن النبي صلعم وهما
مسكونات تسكنها الملايكة الى يوم المآب فتسكنها الانس والجان فاما
الصور فهو جمع صورة لانه يقال صورة وصور كما يقال في جمع سورة وسور والمعنى
في قوله تعالى ونفخ في الصور يريد به احيا الصور من الجن والانس وكل مصور ما
في الدنيا فجعل انشا الحيوة فيها كالنفخ في الجسم الذي يحركه فتثبت بها الحيوة التي يكون
بها حركة الاجسام بالنمو والروح التي يتحرك بها ما جاوز من الاجسام فاما الروح
لها اصل خلقت منه مقطوع به وقد قيل انها جاز الارض خلاف الاجسام بالا
محالة وهي اجسام لطاف شفافة تتحرك وتسكن وتجتمع وتفترق وتسخن
وتبرد وتلذ وتلوم ويقضي بذلك الحس والمشاهدة ويستغني بظهوره الاشكال

مسألة: فان قيل اذا كان الامام عندكم يجب ان يعلم ما يكون فما بال امير المؤمنين عليه السلم
خرج الى المسجد وهو يعلم انه مقتول وقد عرف قاتله والوقت والزمان وما بال الحسين
بن علي سار الى اهل الكوفة وقد علم انهم يخذلونه ولا ينصرونه وانه مقتول في
سفرته تلك ولم لما حصر وعرف ان الماء قد منع منه وانه ان حفر اذرعا
قريبة نبع الماء ولم يحفر واعان على نفسه حتى تلف عطشا والحسن عليه السلم
لما وادع معوية وهادنه وهو يعلم انه ينكث ولا يفي ويقتل شيعة ابيه عليه السلم
الجواب: والاجوبة عن هذه الاسولة ونفصل حسبها فالجواب عن قوله ان الامام
يعلم ما يكون فان اجماعنا ان الامر على خلاف ما قال وما اجمعت الشيعة على هذا القول
وانما اجماعهم ثابت على ان الامام يعلم الحكم في كل ما يكون دون ان يكون عالما
باعيان ما يحدث ويكون على التفصيل والتمييز وهذا يسقط الاصل الذي بنيت عليه
الاسولة باجمعها. ولسنا نمنع ان يعلم الامام اعيان ما يحدث يكون باعلام
الله تعالى ذلك فاما القول بانه يعلم كل ما يكون فلسنا نطلقه ولم نصوب قائله
لعراه فيه من غير حجة ولا بيان. والقول بان امير المؤمنين عم كان
يعلم قاتله والوقت الذي كان يقتل فيه فقد جاء الخبر متظاهرا انه كان يعلم في

الجملة انه مقتول وجاء ايضا بانه يعلم قاتله على التفصيل فاما علمه بوقت قتله فلم يات
عليه اثر على التفصيل ولو جاء به اثر لم يلزم فيه ما يظنه المستضعفون اذ كان لا يمتنع
ان يتعبده الله تعالى بالصبر على الشهادة والاستسلام للقتل ليبلغه بذلك علو الدرجة
ما لا يبلغه الا به ولعلمه تعالى بانه يطيعه في ذلك طاعة لو كلفها سواه لم يردها ولا يكون
المعلوم في اللطف بعد التكليف مخلوق من الناس ما لا يقوم مقامه غيره ولا يكون في ذلك
امير المؤمنين عليه السلم ملقي بيديه الى التهلكة ولا معينا على نفسه معونة مستقبحة في المعقول. فاما
علم الحسين بان اهل الكوفة خاذلوه فلسنا نقطع على ذلك اذ لا حجة عليه من عقل ولا
سمع ولو كان عالما بذلك لكان الجواب عنه ما قدمناه في الجواب عن امير المؤمنين عم
بوقت قتله والمعرفة بقاتله كما ذكرناه واما دعواه علينا انا نقول ان الحسين عليه السلم
كان عالما بموضع الماء وقادرا عليه ولسنا نقول ذلك ولا جاء به خبر على ان الماء
والاجتهاد فيه يقضي بخلاف ذلك ولو ثبت انه كان عالما بموضع الماء لم يمتنع في العقول
ان يكون متعبدا بترك السعي في طلب الماء من حيث كان ممنوعا منه حسب ما ذكرناه في
امير المؤمنين عليه السلم غير ان ظاهر الحال بخلاف ذلك على ما قدمناه والكلام في ذكر الحسن عم
بعاقبة موادعته معوية بخلاف ما تقدم وقد جاء الخبر بعلمه بذلك وكان شاهدا

الحال الذي يقضي به غيرانه دفع به عن تعجيل قتله وتسليم اصحابه له الى معوية وكان في
ذلك لطف في تقارب الحال مضيقه ولطف لبقاء كثير من شيعته واهله ودولة
ودفع انساد في الدين هو اعظم من الفساد الذي حصل عند هدنته وكان عليه السلم اعلم
بما صنع لما ذكرناه وبينا الوجوه فيه وفصلناه. مسألة: فان سال عن قوله تعالى انا لننصر رسلنا
والذين امنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد قال وهذه لام التاكيد فقد اخبر
الله تعالى انه ينصرهم في الحالين جميعا في الدنيا والاخرة وهذا الحسين بن علي عم قتل
مظلوما فلم ينصره الله عز وجل والله تعالى غضبان لذلك واهل الارض ومن عليها
وقد قتلوا بنوه واهل بيته وبقي الباقون منهم مأسورين وسالم ولم يظهر غضبه
عليهم وليعلم ما عنده في ذلك ما جوابنا. الجواب: ان الله تعالى وعد رسله
والمؤمنين في الدنيا والاخرة بالنصر وانجز وعده في الدنيا والاخرة وهو منجز وعده
في الاخرة وليس النصر الذي وعدهم به في الدنيا هو الدولة الدنياوية ولا الظفر
بخصومه والتملك لهم بالغلبة والسيف والقهر به وانما هو ضمان لنصرهم
بالحجج والبينات والبراهين القاطعات وقد فعل الله سبحانه ذلك فايد الانبياء
والرسل بالحجج من بعدهم بالايات والمعجزات واظهر على اعدائه بالحجج البالغات

وخذل اعداؤهم بالكشف عن ضعف ما اعتمدوه من الشبهات وبخوهم بذلك وكشف عن
مرتبتهم وبعد اشتغالهم العويات وكذلك حال المؤمنين اذ هم مؤيدون في الدنيا
بالبينات واعداؤهم يخذلون في الالتجاء الى الشبهات فاما وعدهم به تعالى من
النصر في الاخرة فانه الانتقام لهم في الاخرة من الاعداء وطول عقابه بمن خالفهم
من الخصماء وحسن العاقبة لهم بحلولهم دار الثواب وذميم عاقبة اعدائهم بعذابهم
في العذاب الدائم والعقاب الا ترى الى قوله ولهم اللعنة ولهم سوء الدار فاخبر عن
انه انه لا ينفع اعداء الرسل والمؤمنين معاذيرهم في القيمة وان لهم فيها اللعنة
وهي الطرد عن الخير والثواب والتبعيد لهم عن ذلك ولهم سوء الدار يعني
العاقبة وهو خلودهم في النار وهذا يبطل الشبهة في الحسين ع ويتوجه النص اليه
بالوعد لانه قتل وقتل معه بنوه واهل بيته واسر الباقون منهم اذ النصر المعني ما ذكر
وليس بمنافي قتل الرسل في الدنيا وظهور اعدائهم في الاولى اذ كانوا هم الاعلون عليهم
بالحجة الغالبون لهم بالبرهان والدلالة ويوم القيمة ينصرهم الله منهم في القيمة
الدايمة حسب ما قدمناه. قالت الامامية ان الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للاولياء
قبل الاخرة عند قيام القائم عليه السلم والكرة التي وعد بها المؤمنون في العاقبة

ذكرناه فاما قوله ان الله غضب لناقة فاهلك الارض ومن عليها فالغضب من
الله تعالى لم يكن لناقة وانما كان لمعصية القوم له فيها وجرأتهم على خلافه فيما امرهم به
فيعصاها فعقروت على كل حال ونهى الله تعالى نبيه صالح عليه السلم بالحج عليهم لانه
كان اخبرهم بتعجيل النقمة ولو كان لقاتل الحسين عليه السلم من اللطف في الدين مثل
اللطف في العذاب لعاقر الناقة لعجل كتعجيل ذلك لكنه تعالى علم اختلاف الحالين وتحقق
تباين الفريقين في اللطف فدبر الجميع بحسب ما يقتضيه الحكمة من التدبير
هذه اسولة شديدة الضعف وشبهات ظاهرة الوهن وهذا بيان والله الموفق
للصواب مسئلة في قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه ما ستر روى عن
جعفر بن محمد ان السر الذي كان من رسول الله الى بعض ازواجه اضافة لها بشارة
ان الله تعالى اوحى اليه ان يخلف امير المومنين فانه ضاق ذرعا لذلك لعلمه
بما في قلوب قريش له من البغضاء والحسد والشنآن وانه خائف من فتنة
بما جاءت في الدين وعاهدها ان تكتم ذلك ولا تبديه وضنت وتخفيه فنقضت
عهد الله سبحانه عليها واذاعت سرها الى حفصة ولو تعلمنا ان نعلم اجابها صاحبه
ياخذ القوم وحتا لوا في بعض ما نشاء حابه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامير المومنين ع

في حديث طويل له اسباب مذكورة ففعلت ذلك حفصة واتفق القوم على عهد
بينهم ان مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يورثوا احدا من اهل بيته ولا يولوهم مقامه وا
داووا خيرهم والتقدم عليهم فاوحى الله تعالى الى نبيه عليه السلم بذلك واعلمه بما صنع
القوم وتعاقدوا عليه وان الامر يتم له محنة من الله تعالى للخلق بهم فواقف
النبي صلى الله عليه وسلم عايشة على ذلك وعرفها ما كان منها من اذاعة سره وطوى عنها الخبر
بما علمه من تمام الامر لهم لئلا يتعجل السرور به وتلقيه الى ابيها فيكاد طمع القوم
فيما عزموا عليه وهو قوله تعالى عرف بعضه واعرض عن بعض الذي عرفه
ما كان منها في الاذاعة والبعض اعرض عنه تمام الامر لهم وكان في الاية ما
يؤذن لتلك الامراة في نبوته لقولها عند اخباره بالحال بعضها قالت من انباك
هذا قال نباني العليم الخبير والعامة تقول ان السر الذي اسره النبي عليه السلم
خلوته بجارية القبطية في يوم عايشة منه وقد كانت حفصة اطلعت على ذلك
فاستكتمها رسول الله ع فاذاعته وعلماء الامة مجمعون على اختلافهم ان الاية
نزلت في عايشة وحفصة خاصة من بين الازواج فهذا الذي قاله في الاية
الفريقان مسئلة السائل قد جعلنا ان الحج عليهم السلم احياء غير اموات يرون

ويسمعون فعلى في قبورهم وكيف يكون الحي في الثرى بانيا فصل الجواب انهم عندنا
احياء في جنة من جنات الله تعالى يبلغ الماء عليهم من بعيد ويسمعون من سلام
كلام الخبر بذلك مبينا على التفصيل وليسوا عندنا في القبور حالين ولا في الثرى
ساكنين وانما جاءت العبادة بالسعي الى مشاهدهم والمناجاة لهم عند قبورهم
امتحانا وتعبدا ليكون الثواب عن السعي والمشقة ولاعظام المواضع التي حلوا بها
عند نقلهم من دار التكليف وانتقالهم الى دار الجزاء وقد تعبد الله الخلق بالحج الى
بيت الله الحرام والسعي اليه من جميع البلاد والامصار وجعله له بيتا يقصدونه ومقاما
معظما محجوجا وان كان الله عز وجل لا يحويه مكان ولا يكون الى مكان اقرب من
مكان وكذلك جعل مشاهد الايمة مزورة قبورهم مقصوده وان لم تكن قبرا
لهياكلهم ولا اجسادهم فيها ثاويه مسئلة وسال عن قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وقال فعلى يكون الرزق
بغير جسم وما صورة هذه الحيوة فانا مجمعون ان الجواهر لا تتلاشا فالفرق
في الحيوة بين المومن والكافر الجواب ان الرزق لا يكون عندنا الا للحيوان والحيوان
عندنا الى الجسام باذوات اخرجوا من هذه الدار الى الاجساد وتعذر عليهم كثير
من الافعال لانها صارت التمس لا فعال والاجساد فان انضموا عنها بعد الوفاة

يلتذوا مع عدمها بما يحصل لهم به اللذات وان افتقروا اليها كان الرزق لهم في خزانة
في الواح التوى فاما قوله ما صورة هذه الحيوة فالحيوة لا صورة لها لانها عرض من
الاعراض وهي تقوم بالذات الفعالة دون الاجساد التي يقوم بها حيوة النمو ودون
الحيوة التي هي شرط في العلم والقدرة ونحوها بين الاعراض وقوله انا مجمعون على
ان الجواهر لا تتلاشا فليس ذلك كما ظن ولكن الامر فيه ما توهم لم يمنع ان توجد
الحيوة لبعض الجواهر وترفع من بعض كما يوجد حيوة النمو لبعض الاجساد
وترفع من بعض على الاتفاق ولو قلنا ان الحيوة بعد النقل من هذه الدار تعم اهل
الكفر والايمان لم يفسد ذلك علينا اصلا في الدين فكانت الحيوة لاهل الايمان
شرطا في وصول اللذات اليهم والحيوة لاهل الكفر شرطا في وصول الالام اليهم بالعقاب
مسئلة قال الخبر في عن قوله تعالى في هذه الاية وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب فالوحي قد عرفناه فما الحجاب وهل يجوز الحجاب
على الله وكيف صورة الكلام الجواب ان الوحي الذي عناه الله تعالى في هذه
الاية ما سمعه الرسول بغير واسطة والمسموع من وراء الحجاب هو الكلام الذي
يؤديه الوسايط الى الرسل والنبي وغيرهم وليس الحجاب المعنى في هذه الاية

التي الذي يستر المتكلم عن كلامه ويحول بينه وبين مشاهدته بين الانسان وبين غيره
عند الكلام يسمعه من ورائه ولا يرى المتكلم من اجله والعرب تستعمل التشبيه والتمثيل
ولا يقع ذلك موضع الحقائق اذ لو وضع موضع الحقيقة لم يكن تستعمل الامثال
من قبل الله تبارك وتعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
واما قوله كيف صورة الكلام ايضا فما لا صورة له لانه عرض لا يحتمل التاليف في
الصورة وحروفات التاليف غير انا نريد بالصورة الحقيقة والكلام عندنا الا
المنقطعة من ابن التقطيع يفيد المعاني التي يقصد بها دون الاعراض وليس يكون
المحل هو المتكلم بل المتكلم فاعل الكلام كما انه ليس يكون محل التفصيل هو المفصل بل المفصل
فاعل الفصل بلا ارتياب مسألة سأل عن قوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيمة
والسموات مطويات بيمينه فقال ما القبضة وما اليمين الجواب ان اليمين في هذه
الآية هي القدرة والقبضة هي الملك قال الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها
عرابة باليمين يريد تلقاها بالقوة فاما شاهد … هو القبضة فقول زيد
هذه الدار في قبضتي وهذا الغلام في قبضتي يريد به في ملك والمعنى في قوله تعالى
وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة يريد به والسموات

مطويات

مطويات بيمينه وليس المراد باليمين ههنا معنى كالمعاني في الكون كالحركة والقدرة
التي يقدر بها الحيوان وانما يريد به انها مطويات بكونه قادرا على طيها كما يقول …
ذو على كذا وكذا قدرة وهو يعني انه قادر عليه اذ كان الكثير من يتكلم بهذا الكلام لا يقصد
به الى اثبات معنى من المعاني بل يقصد به ما ذكرناه مسألة وسأل فقال رايت صاحب
الحبشة لما سار الى البيت منعه الله منه واهلكه دونه والحجاج رماه بالعرادة وهدمه
… قتل الناس حوله وسلبه كسوته وقلع الحجر ولم يمنعه من ذلك ولا عجل لهم العقوبة
على ذلك كما سلف الجواب ان الله تعالى قتل الحسين بن علي عليهما السلام وذكرنا تعلق افعاله
عز وجل بمصالح الخلق تختلف ولا حاجة بنا الى تكراره على ان بين الامرين فرقا وهو ان صاحب
الحبشة قصد البيت للاستخفاف بحرمته والانكار لحقه والرفع لفرض الله تعالى في تعظيمه
والكفر بما اوجبه من ذلك ولم يقصد لغيره واراد به السوء فعجل الله تعالى له النقمة
والحجاج والقرمطي انما قصدا القوم الذين كانوا في الموضع ولم يكن قصدهم للبيت في
نفسه ولا الكفر بفرضه ولا العناد لله في تعظيمه والذين قصد … لم يكن لهم عند
الله حرمة لضلالهم عن الهدى وسلوكهم في الاقوال والافعال طريق الردى
وهذا يوضح ما بين الامرين مسألة ما معنى قوله انا عرضنا الامانة على السموات

والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما
جهولا وقال وهل يجوز العرض على الجماد والتكليف له او ليس الامتناع من ذلك
كفر وهل كان العرض على سبيل التخيير فقد جعل حفظ الامانة ام على الايجاب فان
كان على الايجاب فقد وقع العصيان وان كان على التخيير فقد جاز حفظ الامانة
وتركها اداؤها الجواب انه لم يكن عرض في الحقيقة على السموات والارض و
الجبال بقول التكليف بها … على الانسان وان السموات والارض والجبال
لو كانت مما يعقل لابت حمل الامانة ولم تؤد مع ذلك حقها ونظير ذلك قوله
تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا ومعلوم ان
السموات والارض والجبال جماد لا يعرف الكفر من الايمان ولكن المعنى في ذلك
اعظام ما فعله المبطلون … به الضالون واقدم عليه المجرمون من الكفر بالله
تعالى وانه من عظمه جار مجرى ما يثقل باعتقاده على السموات والارض والجبال
ان الوزن به كذلك وكان الكلام في معناه بما جاء به التنزيل مجازا واستعارة كما
ذكرناه ومثل ذلك قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما
يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله ومعلوم ان الحجارة جماد

لا تعلم

لا تعلم فتخشى وتخاف وترجو وتأمل وانما المراد بذلك تعظيم الوزر في معصية الله
وما يجب ان يكون العبد عليه من خشية الله وقد بين الله تعالى ذلك بقوله في
نظير ما ذكرناه ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى بل
لله الامر جميعا فبين هذا المثل عن جلالة القرآن وعظم قدره وعلو شانه وانه
لو كان كلام يكون به ما عدده ووصفه لكان بالقرآن ان ذلك القرآن به اولى
لعظم قدره على سائر الكلام وجلالة محله حسب ما قدمناه وقد قيل ان المعنى في قوله
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال عرضنا على اهل السموات واهل
الارض واهل الجبال والعرب تخبر عن اهل الموضع بذكر الموضع وتسميهم باسمه قال
الله تعالى واسال القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا يريد اهل القرية واهل العير وكان
العرض على اهل السموات واهل الارض واهل الجبال قبل خلق آدم وخيروا بين التكليف
لما كلفه آدم وبنوه فاشفقوا من التفريط فيه واستعفوا منه فاعفوا فتكلفه
الانسان ففرط فيه وليست الآية على ما ظنه السائل انها في الوديعة وما في بابها
لكنها التكليف الذي وهذا يسقط الشبهة التي اعترضت له في جواز حفظ الامانة
على ما قدره من ذلك ولقوم من اصحاب الحديث الذاهبين الى الامامة جواب

تعلقوا به من جهة بعض الاخبار وهو ان الامانة هي الولاية لامير المومنين عليه السلام
وانها عرضت قبل خلق ادم على السموات والارض والجبال ليأتوا بها على شرطها فابين
من حملها على ذلك خوفا من تضييع الحق فيها وكلفها الناس فتكلفوها ولم يؤد اكثرهم
حقها وان للعامة تاويل اخر وان حملنا به على اثباته طال الكلام وفي هذا كفاية فصل
ما قوله في تفسير قول الله تعالى لو انزلنا هذا القران على جبل لرايته خاشعا متصدعا
من خشية الله ومعلوم انه ليس يخشى الله الا مكلف يعقل الجواب هو ان الله تعالى
اراد ان يخبر عن عظم قدر هذا القران وجلالة خطره وموضع وعده ووعيده فقرب له
تقريبا على المثل وكان الكلام في ذلك مجازا ومعناه ان القران لو انزل على جبل وكان
الجبل حيا في شدته وعظمته لفهمه وعرف معناه لانصدع مع شدته وخشع
مع صلابته من خشية الله الا ترى الى قوله وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون
فبين ان ذلك مثل انبه به على عظم محل القران وما يجب ان يكون الانسان عند سماعه
وتدبره من الحذر من الله تعالى والخشوع له والطاعة والخضوع فصل وورد عن
صاحب الشريعة انه قال اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وقد راينا
ادم عليه السلام لم يعرف ابليس لما صور له واغواه وهو عليه السلام لم يعرف جبرئيل عليه السلام

وداود

وداود ما عرف الملكين ولوط وابرهيم لم يعرفوا الملائكة لما جاءوا في صورة الاضياف
ولا صاحب شريعتنا عليه السلام عرف المنافقين حتى عرفه الله اياهم الجواب ان هذا
حديث لا نعرف له سندا متصلا ولا وجدناه في الاصول المعتمدة وما كان هذا
حكمه لم يصح التعلق والبحث على مضمونه فصل مع انه وجهها في النظر لو ثبت
كان محمولا عليه وهو الجزء عن صحة ظن المومنين في اكثر الاشياء وليس
يخبر عن علمه بالغايبات من طريق المشاهدة وقد قيل ان الانسان لا ينتفع
ما لم ينتفع بظنه يراد بذلك انه متى لم يكن ذكيا فطنا مستيقظا صافي الطبيعة
لم يكن يعلم كثيرا من الاشياء وانما يكثر علم الانسان بجلي طبيعته من الشوائب
وشدة ذهنه واجتهاده ومتى كان كذلك صدق ظنونه فكان المعنى
في القول بصحة فراسة المومنين وهو ما ذكرناه من صدق ظنه في الاكثر
بينه مع شهوده في الاول وهذا يسقط شبهة السايل لانها مبنية على توهمه
ان المومن يعلم بالفراسة الغيب ولا يخفى معها عليه باطن وذلك فاسد لم
تقم عليه حجة ولا افاده دليل منه عليه فصل مع ان ادم عليه السلام قد تقرر في
ابليس المكر والخديعة لحذره حتى اقسم بالله عز وجل فاشتبه عليه امره كما

قال الله تعالى وقاسمهما اني لكما لمن الناصحين فدلاهما بغرور وليس يمتنع الانسان مما قوي
عليه في ظنه بشبهة تعرض له في ذلك وقد وجدنا من يرجع عن العلم الثابت الى
عن الظن بها تقبل فصل ووجه اخر ان ادم عليه السلام لم يشاهد ابليس فيعلم انه
له وهو على صورته التي عليها فتصدق ظنه فيه بنفسه وانما شاهده على غيرها فاشتبه
الامر عليه لذلك مع انا لا نعلم ان ادم عليه السلام راى ابليس بعينه في حال اغوائه ولا
ننكر ان يكون وصلت اليه وسوسته الى بني ادم من حيث لا يرونه فلا يكون
لادم في فراسة لابليس لم يصدق على ما ظنه السايل وقدمه في معناه والخبر الذي جاء
به بانه تصور لادم في صورة شاهده عليها خبر شاذ يتعلق به اهل الحشو وما
كان ذلك سبيله فهو مطرح عند العلماء فصل واما الملكان اللذان هبطا على
داود عليه السلام فانه قد ظن بفراسته لهما ما عرف اليقين منه بعد الحال الا ترى الى
قوله تعالى وهل اتاك نبؤا الخصم اذ تسوروا المحراب اذ دخلوا على داود ففزع منهم
قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فبين تعالى صدق ظنه فيهما وصحة
فراسته لهما وانهما غير ما عليه الامر بقوله خصمان بغى بعضنا على بعض والقول في
هذا الباب قد تضمنه ما تقدم من القول بان الانسان قد ينصرف عن ظاهر

ظنه

ظنه بشبهة تعرض له وان الشبهة لا توجب اليقين وان النظر بنور الله تعالى في الخبر
على قوة الظن اذ الطريق الى العلم بالغايبات من جهة المشاهدات وكذلك القول في لوط
وابرهيم واشتباه الامر عليهما في حال الملائكة وانما ظنا بالفراسة لهم ما حققاه من قبل الا ترى
الى قوله تعالى فلما راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا
الى قوم لوط وقالوا للوط عليه السلام يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك فصل وبعد فان
الملكين تصورا على داود والملائكة الذين نزلوا لهلاك قوم لوط لم يكونوا في صورهم
التي هي لهم فتكون فراسة الانبياء عليهم السلام لهم توجب اليقين فحالهم كمن حلوا في
غيرها فلذلك التبس الامر على ما شرحناه واما فراسة النبي المنافقين فقد صدقت
ولم يخف النبي امرهم على النفس صلعم وقوله تعالى ولو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم و
لتعرفنهم في لحن القول يدل على ما ذكرناه وذلك ان الله تعالى دفع علم احوالهم
لهم واحاله في معرفتهم على مشاهدتهم بخارج كلامهم وسماع مقالهم وفطنه على
الى معرفة بواطنهم بتامله ظن فيهم وجعل ذلك ايمانا بتعيينهم فهذا خلاف ما
توهمه السايل فصل فقال فقد كان امير المومنين والحسن والحسين عليهم السلام
في زمان واحد وجميعهم ائمة منصوص عليهم فهل كانت طاعتهم جميعا واجبة

على بعض فرض طاعة من كان يجب سنعم وكيف كانت الحال فيه في ذلك ان الطاعة
في وقت رسول صلعم كانت له من جهة الامامة دون غيره فلما قبض عليه السلم صارت
الامامة من بعده لامير المؤمنين ع فلما قبض عليه السلم صارت الامامة للحسن بن علي ع
للحسين اذ ذاك رعية لاخيه الحسن عليه السلم فلما قبض الحسين عليه السلم صار علي بن الحسين
هو امام مفترض الطاعة على الانام وهكذا حكم كل امام وخليفته في زمانه ولم تستقل
الجماعة في الامامة بنبي الا ما ذكرناه مسئلة وقد قال القوم من اصحابنا الامامية ان الا مامة
كانت لرسول الله صلى الله عليه واله مدة حيوته دون غيره وكذلك كان الا
مر لامير المؤمنين دون الحسن والحسين عليهما السلام وجعلوا الامام في وقت
حاجته صامتا وجعلوا الاول ناطقا وهذا خلاف في عبادة فلا

صلى حاقق شـاه تم المسائل بحمد الله وعونه
والصلوة والسـلام على محمد
واله الطـاهرين
يرين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسائل وردت على السيد الاجل المرتضى علم الهدى ذي المجدين ابي القاسم علي بن الطاهر
ذي المناقب ابي احمد الموسوي رحمة الله ورضوانه عليه من بلد الري مسئلة
الاولى سئل رضه عن الفقاع وهو محرم عند الامامية هل على تحريمه دليل عقلي او سمعي
الجواب اعلم ان الفقاع محرم محظور عند الامامية يجري شاربه كما يجري شارب الخمر في التحريم
الفقاع عندهم في النجاسة والتحريم مجرى الخمر والدليل الواضح على ذلك اجماع الامامية عليه لا
انهم لا يختلفون فيما ذكرناه من الاحكام واجماعهم على ما اشرنا اليه حجة ودلالة توجب العلم
فيجب لذلك القطع على تحريم الفقاع ونجاسته فان قيل كيف يكون الفقاع محرما وهو
لا يسكر قلنا ليس التحريم موقوفا على المسكرات لان الدم ولحم الخنزير لا يسكران وهما
محرمان وكذلك قليل الخمر لا يسكر وهو محرم فان قالوا قليل الخمر من الجنس الذي يسكر كثيره
وليس كذلك الفقاع واما الدم ولحم الخنزير فليسا من جملة الاشربة التي تحرم في الشرع
الا لاجل وجود الاسكار في الجنس قلنا غير مسلم لكم ان علة الاشربة في الشرع موقوفة

على جنس المسكر وعلة التحريم في الحقيقة هي المصلحة والله تعالى اعلم بوجهها وقد
حرم الله الدم وهو مما يشرب فهو شراب على موجب اللغة وان لم يكن فيه قوة الاسكار
بل العينة فما المنكر من ان يكون تحريم الفقاع كذلك ويمكن ان نعارض خصومنا
في تحريم الفقاع ونورد عليهم الاخبار التي ترد بها ثقاتهم ورواتهم في تحريم الفقاع
نعم يعملون في الشريعة باخبار الاحاد فيلزمهم ان يحكموا بتحريم الفقاع للاخبار الواردة
من طرقهم بتحريمه فاما ما ورد من طرقنا في تحريمه وانه كالخمر في التحريم ووجوب
الحد على شاربه والنجاسة فاكثر من ان تحصى ولا معنى لمعارضة الخصوم لانهم لا
يعرفون هذه الروايات ولا يوثقون رواتها فالمعارضة لخصومنا انهم لا يعرفون
هذه الروايات الا برواياتهم ولهم من ذلك ما رواه ابو عبيد القاسم بن سلام
قال حدثنا ابو الاسود عن ابي لهيعة عن دراج بن السمح وروى الساجي صاحب
الفقها قال حدثنا سليمان بن داود قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني عمرو بن
الحرث ان دراجا ابا السمح حدثه عن ام حبيبة زوجة النبي صلعم ان
ناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله ليعلمهم الصلوة والسنن
والفرايض فقالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير فقال عليه السلم

الغبيرا قالوا نعم قال عليه السلم لا تطعموه قال الساجي في حديثه قال ذلك عليه السلم ثلثا وقال
عبيد ثم لما كان بعد يومين ذكروها له عليه السلم فقال الغبيرا قالوا نعم قال عليه السلم لا تطعموها قالوا
فانهم لا يدعونها قال عليه السلم من لم يتركها فاضربوا عنقه قال ابو عبيد ايضا حدثني ابن ابي
مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم في الاسكركة والاسكركة في لغة العرب اسم الفقاع
وقال ابن دريد وهو ممن لا يطعن عليه في علم اللغة والعربية لانه كان متقدما
فيها والسكركة خمر الحبش وقال ابو عبيد سالت عن الاسكركة فقالوا يتخذونه فاجعل النجس
فيه والخليط بعضو نه اذا وصفاه علاه وغشاه فطونه وان اراد بالاسكركة الفقاع
والشعير البارد وانما الجن السداب وروى اصحاب الحديث من طرق معروفة ان قوما
من العرب سالوا رسول الله عن الشراب المتخذ من القمح فقال صلى الله عليه وآله ايسكر قالوا نعم
عليهم لا تقربوه ولم يسئل في الشراب المتخذ من الشعير عن الاسكار بل حرم ذلك على الا
وحرم الشراب الاخر اذا كان فدل ذلك على ان الغبيرا محرمة لعينها كالخمر اصحاب
الحديث في كتبهم المشهورة ان عبد الله الاشجعي كان يكره الفقاع وقال احمد بن حنبل
كذلك وكان ابن المبارك يكرهه قال احمد وحدثنا عبد الجبار بن الخطاب
عن ضمرة قال الغبيرا التي نهى رسول الله صلعم عنها الفقاع فيكون مخالفينا

لا اخبار المروية من طرقهم ان ضرب القناع ولا يلبسوا الامامية على طريقة ولا يبيع
عونهم ويعتدّ ثم يجوّزونها ان النبي نهى عن بيعها وشيوخهم مالك بن انس وزيد بن
هرون يكرهانه قال احمد وحدثنا ابو حبيب المروزي قال مالك بن انس يكره القناع
ويكره ان يباع في الاسواق وغيره مما ذكرناه وينهى عن ضرب القناع وبيعه والعصبية
نعم يتعمّ **المسألة** ما الذي يجب ان يعتقد في النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هل كان يحسن الكتابة ام لا **الجواب** وبالله التوفيق الذي يجب اعتقاده في ذلك
التجويز لكونه عليه السلم عالما بالكتابة وقراءة الكتب ولكونه غير عالم بذلك من غير
قطع على احد الامرين وانما قلنا ذلك لان العلم بالكتابة ليس من العلوم التي تقطع
على ان النبي والامام لا بد من ان يكون عالما بها وجامعا لها لانا انما نقطع في النبي
والامام عليهما السلام على انهما لا بد من ان يكون كل واحد عالما بالله تعالى وعدله
وصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز وبجميع اصول الديانات وساير احكام الشريعة
التي بعث بها النبي وحفظها الامام عليه السلم ويتقدم فيها حتى لا يشذ عنه شيء
منها من ذلك ما يحتاج فيه الى استفتاء غيره كما يذهب المخالفون لنا فاما
ما عدا ذلك من الصناعات والحرف فلا يجب ان يعلم نبي وامام شيئا من ذلك

والكتابة صنعة كالنساجة والصياغة وكما لا يجب ان يعلم ضروب الصناعات فكذلك في
الكتابة وقد دللنا على هذه المسألة واستقصينا الجواب عن كل ما يسأل عنه فيها في
مسألة معروفة املينا ها جوابا لسؤال بعض الرؤساء عنها وانتهينا الى ابعد الغايات
وقلنا ان ايجاب ذلك يؤدي الى ايجاب العلم حقا بساير المعلومات الغايبات والحاضرات
وان يكون كل واحد من النبي والامام محيطا بمعلومات الله تعالى كلها وبينا ان ذلك
يؤدي الى ان يكون المحدث عالما لنفسه كالقديم تعالى لان العلم الواحد لا يجوز ان
يتعلق بمعلومين على جهة التفصيل وكل معلوم مفصل لا بد له من علم مفرد يتعلق به وان
المحدث لا يجوز ان يكون عالما لنفسه ولا يجوز ايضا وجود ما لا نهاية له من العلوم
فبطل قول من ادعى ان الامام محيط بالمعلومات فان قالوا الفرق بين الصناعات
وبين الكتابة ان الكتابة قد تتعلق بها احكام الشرع وليس كذلك باقي الصناعات
قلنا لا صناعة من نساجة او بناء او غيرهما الا وقد يجوز ان يتعلق به حكم
شرعي كالكتابة الا ترى ان من استاجر بناء لبناء مخصوص وايضا النساجة وقد يجوز ان
يختلفا فيقول الصانع قد وفيت العمل الذي استوجرت له ويقول المستاجر ما وفيت
بذلك فمتى لم يكن الامام عالما بتلك الصناعات ومتقنا فيها الى ابعد الغايات

لم يمكنه ان يحكم بين المختلفين فاحتاج الى ان يرجع الى اهل تلك الصناعة فيما اختلفا فيه
قلنا في الكتابة مثل ذلك سواء وقد تناولت المسألة التي اشرنا اليها ان هذا
يؤدي الى علم الامام بتصديق الشهادة او كذب فيما يشهد به لانه اذا جاز ان يحكم
بشهادته مع تجويز كونه كاذبا الا جاز ان يحكم بقول ذوي الصناعات في قيم المتلفات
واروش الجنايات وكل شيء اختلف فيه فيما له تعلق بالصناعات وان جاز الخطأ على المقومين
وبينا ان ايجاب ذلك يؤدي الى جهالة وضلالة فان قيل اليس قد روى اصحابكم
ان النبي ص في يوم الحديبية لما كتب بينه وبين سهيل بن عمرو كتاب موادعة
وجرى من سهيل ما جرى من انكار ذكر النبي عليه السلم بالنبوة وامتنع امير المؤمنين
عليه السلم فيما اقترح سهيل كتب صلى الله عليه وآله بيده في الكتابة قلنا هذا قد روي
في اخبار الآحاد وليس بمقطوع عليه وانما انكرنا القطع ونحن نجوز ان يكون كما ذكرنا ان
يكون عليه السلم كان يحسن الكتابة كما نجوز ان لا يكون يحسنها فان قيل اليس الله
تعالى يقول وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب
المبطلون قلنا ان هذه الآية انما يدل على انه عليه السلم ما يحسن الكتابة
قبل النبوة والى هذا يذهب اصحابنا فانهم يعتقدون انه عليه السلم ما كان يحسنها

قبل البعثة وانه تعلمها من جبرئيل بعد النبوة وظاهر الآية يقتضي ذلك لان النفي تعلق بما
قبل النبوة دون ما بعدها ولان التعليل ايضا يقتضي اختصاص النفي بما قبل النبوة لان
المبطلين والمشككين في نبوته عليه السلم لو كان يحسن الكتابة قبل النبوة واذا كان
عندكم قد احسنها بعد النبوة فلعل هذا العلم كان متقدما فان قلتم نعلم انه عليه السلم ما كان
يحسن الكتابة قبل النبوة بهذه الآية قيل لكم هذه الآية انما تكون حجة ومع
العلم اذا صحت النبوة فكيف جعل نفي الآية دالة على النبوة وهو مبني عليها قلنا الذي
يجب ان يعتمد عليه في انه عليه السلم ما كان يحسن الكتابة والقراءة قبل النبوة هو انه
لو كان يحسنها وقد نطق القرآن الذي اتى بنفي ذلك عنه عليه السلم قبل النبوة لما جاز ان
يخفى الحال فيه من التتبع والتفتيش والتنقير لان هذه الامور كلها لا يجوز ان يخفى
مع عدم الدواعي الى كشفها ومع الغفلة عنها والاعراض عن تامل الحال فيها فاما اذا قويت
الدواعي وتوفرت البواعث على كشف حقيقة الحال وما تعلق بذلك دعوى معجز
بمعجزة فلا بد من الفحص والتفتيش ومما لا بد من ظهور حقيقة الحال ومن كان
يحسن القراءة والكتابة لا بد ان يكون قد تعلمها او احدهما من موقف وقد
والذين كانوا يحسنون الكتابة من العرب في ذلك الزمان معدودون قليلون

تعالى عن أحوالهم وكشف عن أمره على طول الأيام لا يبين ظهر حاله بمقتضى العادة في
هذه الجملة تدل على أنه عليه السلام ما كان يحسن الكتابة قبل النبوة وأن قيل فقد وصفه الله
تعالى بنبيه بأنه أمي في مواضع من القرآن والأمي الذي لا يحسن الكتابة فكيف تقولون
أنه عليه السلام أحسنها بعد النبوة قلنا أما أصحابنا القاطعون على أنه عليه وآله السلام
كان يحسن الكتابة بعد النبوة فإنهم يجيبون عن هذا السؤال بأن يقولوا
لم يرد الله تعالى بقوله أمي أنه لا يحسن الكتابة وإنما أراد الله تعالى نسبته إلى أم
القرى لأن من أسماء مكة أم القرى فإذا كانت هذه النسبة محتملة لأمرين
لم يجز أن يقطعوا على أحدهما بغير دليل مسألة فإن قيل ما تقول في الأنبياء والملائكة عليهم السلام
أي القبيلين أفضل وأكثر ثوابا وما الذي يجب أن يعتقد في ذلك الجواب والله
الموفق اعلم أن الفضل الذي هو كثرة الثواب ووجوده لا دلالة في حجة
العقل على أن بعض المكلفين فيها أفضل من غيره لأن كثرة الثواب وقلته إنما
يتبعان الوجوه التي يقع عليها الأفعال وذلك مما لا يطلع عليه إلا علام الغيوب
جل ذكره وإنما المرجع في أن بعض المكلفين أكثر ثوابا من غيره إلى طرق سمعية
بلا خلاف بينهما على أن كل واحد من الأنبياء عليهم السلام أفضل وأكثر ثوابا من كل واحد

من الملائكة وذهب في الأئمة أيضا إلى مثل ذلك وإجماع الإمامية حجة على ما بيناه
فيجب القطع بصحة الحجة على أن الأنبياء أفضل من الملائكة على إجماعهم عليه ومن اعتمد
من أصحابنا في أن الأنبياء عليهم السلام أفضل على أن المشاق على الأنبياء عليهم السلام في التكليف
أكثر لأن لهم شهوات تتعلق بالقبيح ونفارا عن فعل الواجب والملائكة عليهم السلام ليسوا
كذلك فقد عولوا على غير صحيح لأن الملائكة عليهم السلام من حيث كانوا مكلفين لا بد أن
تكون عليهم مشقة في التكليف ولولا ذلك لما استحقوا ثوابا والتكليف لا يتم إلا بشهوات
تتعلق بما حظر ومنع منه ونفار يتعلق بالواجبات وإذا كان الأمر على ذلك فمن أين
يعلم بالعقل أن مشاق الأنبياء عليهم السلام أكثر من مشاق الملائكة في ودين إذ علمت
من طريق الجملة أن الملائكة لا تتعلق بشهواتهم بالأكل والشرب والجماع فيكونوا متلذذين
والمنين بما يرجع إلى هذه الأمور حظنا لطائفة ما يلتذ ونه ويألمون معه من
ضروب المدركات ولا بد مع التكليف من أن يكونوا ممن يلتذ ويألم ببعض ما يدركونه
ولولا ذلك لما استحقوا ثوابا ولا كانوا مكلفين وقد أملينا مسألة مفردة في تفضيل الأنبياء
على الملائكة واستقصينا الكلام فيها الموفق والمخالف في ذلك وأجبنا عن الشبهات التي
عول عليها المخالفون بها وبعضنا ونقضناها ومن أكثر ما تعلقوا به قوله تعالى

حكاية عن إبليس مخاطبا لآدم وحواء عليهما السلام ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن
تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين فرغبهما في أن يكونا ملكين ولا يجوز أن يرغبهما
إن بعضيا الله تعالى حتى ينتقلا إلى حال هي دون حالهما وحالهما هي أفضل منها وهذه
شبهة لما رعة ولا يجوز أن يستحق إلا بالأعمال ومن صارت خلقته خلقة
الملك لا يجوز أن يكون ثوابه مثل ثواب الملك فإن ينتقلا إلى صورة الملائكة
وخلقتهم لا إلى ثوابهم والجزاء على أعمالهم لأن الجزاء على الأعمال تابع لها ولا يتغير
بانقلاب الخلق والصورة فبطل أن يكون في هذه الآية دلالة على موضع الخلاف
وأيضا فإن المعتزلة يجوزون على الأنبياء الصغائر من الذنوب فيقال لهم
يكن آدم عليه السلام اعتقد أن الملائكة أفضل من الأنبياء وكان ذلك منه صغيرا
منه فرغب في حال الملائكة والانتقال إليها بناء على هذا الخطأ فلا يكون الآية
دالة في الحقيقة على أن الملائكة أفضل ومما قيل في هذه الآية أن قوله إلا أن
تكونا ملكين لم يرد به إلا أن تصيرا وتنقلبا إلى هذه الحالة وإنما أراد إبليس
التلبيس عليهما وإيهامهما أن المنهي عن أكل الشجرة غيرهما فإن النهي عن تناول
الشجرة اختص به الملائكة والخالدون وجرى ذلك مجرى قول أحدنا لما نهيت

من دخول الدار نهيت دونك فأما قوله لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا
الملائكة المقربون وادعاء القوم أن ذلك يدل على فضل الملائكة على الأنبياء لأنه أخر ذكرهم
ولا يجوز أن يؤخر في مثل هذا الكلام إلا الفاضل دون المفضول ألا ترى أنه لا يجوز أن
يقول ما يأنف الأمير من كذا وكذا المفضول ثم يعقب بذكر الفاضل أن يقول لقائل ما يأنف من
زيد الوزير ولا الأمير وهكذا من تلك الشبه لا يجوز أن يكون الله تعالى خاطب بهذا
الكلام قوما كانوا يعتقدون فضل الملائكة على الأنبياء فرتبه على حسب اعتقادهم على
ما تقتضيه أحوال المذكورين ويجري ذلك مجرى أن يقول أحدنا لغيره ما يأنف من
كذا أبوك ولا أبوه وإن كان القائل يعتقد فضل أبيه على أب المخاطب ويمكن في هذه الآية
وجه آخر وهي أنا نسلم أن جميع الملائكة أفضل ثوابا من المسيح وإن كان المسيح عليه السلام
أكثر ثوابا من كل واحد منهم وهو موضع الخلاف لأنا لا نمنع من أن يكون الملائكة
أكثر ثوابا من كل واحد منهم وإن كان كل نبي أكثر ثوابا من كل ملك ومما يجوز أن
يقال في هذه أيضا أن تأخير الذكر لا يحسن مع تقارب الفضل وتباعده ومع التقارب
والتساوي فهو حسن جائز ولهذا يحسن أن يقول القائل ما يأنف من لقائي
والركوب إلى زيد ولا عمرو وإن كان عمرو دون زيد في الفضل الذي

خبر وصدق به وانما يقع ذلك مع التقارب الذي ذكرناه بين الخارجين والامير والمبتلى
الملك والانبياء عليهم السلام من الفضل ما لا يجري فيه تقارب لذلك لا يليق [illegible] ذكرهم
مسألة ما تقول في جملة الاخبار التي رويت من جهة المخالف والموافق في الذر وما
بدأ الخلق على ما يقتضي تلك الاخبار هل هي صحيحة ام لا وهل لها مخرج من التاويل يطابق الحق
الجواب ان الادلة القاطعة اذا دلت على امر وجب اثباته والقطع عليه والا يرجع
عنه بقول ولا بقول معترض للتاويل وحمل الاخبار الواردة بخلاف ذلك على ما
يوافق مدلول تلك الادلة ويطابقه وان رجعنا بذلك عن ظواهرها ويجري هذه
الطريق مجرى ظواهر ايات القرآن التي تقتضي اجبارا او تشبيها وقد دلت الادلة
ان الله تعالى لا يكلف الا البالغين الكاملين العقول ولا يخاطب الا من يفهم عنه الخطاب
وهذه الجملة تدل على ان من روي انه خوطب في الذر واخذت عليه المعارف فاقر قوم
وانكر قوم كان عاقلا كاملا مكلفا لانه لو كان بغير هذه الصفة لم يحسن خطابه
جاز ان يقر ولا ينكر ولو كان عاقلا كاملا لوجب ان يذكر الناس ما جرى في ذلك الحال
من الخطاب والاقرار والانكار لان من المحال ان ينسى جميع الخلق ذلك حتى لا يذكره
ولا يذكره بعضهم بعد ما جرت العادات ولكان يجيء هذا الاصل يجوز العاقل منا ان يكون

اقام

61

اقام في بلد من البلدان شهرا وهو كامل ثم لا يذكر شيئا من ذلك كله مع تطاول العهد
لا يذكر من احواله تلك شيئا وانما لم يذكر ما جرى منا في حال الطفولية لفقد كمال
العقل في تلك الحال وما يعدون به من تخلل احوال العدم والموت من تلك الحال واحوالنا
هذه ويجعلونه سببا في عدم الذكر غير صحيح لان اعتراض العدم والموت بين الاحوال
لا يوجب النسيان لجميع ما جرى مع كمال العقل الا ترى ان اعتراض السكر والجنون
والامراض المزيلة للعلوم بين الاحوال لا يوجب النسيان للعقلاء لما جرى بينهم فهذه
الاخبار اما ان تكون باطلة مصنوعة او يكون تاويلها ان كانت صحيحة ما ذكرناه في مواضع
كثيرة من تاويل قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم وهو ان الله تعالى لما خلق الخلق على احوال يدل العاقل فيها اذا تامل احوالها
على معرفة الله والتصديق ووحدانيته ووجوب عبادته وطاعته جاز ان يجعل [illegible] حاله
وحصوله على هذه الصفات الدالة على ما ذكرناه استشهادا له على هذه الامور والتقرير في
هذا المعنى من الكلام المنثور والمنظوم ما لا يحصى كثرة ومنه قول الشاعر امتلا الحوض وقال
قطني مهلا رويدا قد ملات بطني ومعنى ذلك انه ملاته حتى لو كان ممن يقول لقال
حسبي قد اكتفيت فجعل ما لو كان قائلا لنطق به كانه قد نطق به وهذا هو تاويل

الاية والاخبار الطويلة وفي هذه الجملة كفاية مسألة ما يقول في اطلاق لفظة
البدا على الله تعالى هل هو لفظ له معنى يطابق الحق ام لا يجوز اطلاق اللفظة على الله
الجواب [illegible] النسخ فيقول ما البدا في لغة العرب هو الظهور من قولهم بدا لنا
ظهور بان لكم [illegible] تعارفوا فيما بينهم ان يسموا بما يقتضي هذا البدا [illegible] فقال
اذا اراد الله تعالى الشيء في وقت مخصوص على وجه معين مكلف واحد ثم نهى عنه
على هذه الوجوه كلها فهو بدا لانه يدل عليه من حيث لم يظهر له ما لم يكن ظاهرا
لجاز ان يطابق النهي الامر بهذه المطابقة والفرق بين النسخ والبدا لاختلاف
الوقتين في الناسخ والمنسوخ والبدا على ما حددناه لا يجوز على الله لانه عالم لنفسه
لا يجوز ان يتجدد كونه عالما ولا ان يظهر له من المعلومات ما لم يكن ظاهرا
ولهذا قلنا اذا كان البدا لا يجوز عليه لم يجز ايضا عليه ما يدل على البدا او يقتضيه
من النهي عن نفس ما امر به على وجه في وقته والمامور والمنهي واحد
وقد وردت اخبار [illegible] لا توجب علما ولا تقتضي قطعا باضافة البدا الى الله تعالى و
حققوا اصحابنا على ان المراد بلفظة البدا فيها النسخ للشرايع ولا خلاف بين العلما
في جواز النسخ للشرايع وبقي ان نبين هل لفظ البدا اذا حملت على معنى النسخ

استعارة

62

او استعارة ويمكن ان يقال انها حقيقة في النسخ غير استعارة لان البدا اذا كان في اللغة
العربية اسما للظهور واذا تبينا ان ظهر لنا من المعلومات ما لم يكن ظاهرا لنا
له ذلك ان يامر بنفس ما نهى عنه وينهى عن نفس ما امر به انه قد بدا له ولا يشتبه
ان يسمي الامر بعد النهي والحظر ما لم يكن بابنا معنى البدا الذي هو الظهور والبروز
في الامرين فيما المانع على مقتضى اشتقاق اللغة ان يسمى الامر بعد [illegible] بدا لان [illegible]
ما لم يكن ظاهرا لمن تيسر هذا انما يسوغ اذا اطلق لفظة البدا ولم يضف
اذا اضيف فقيل بدا له فكذا لا يليق لانا ما ذكرناه دون ما [illegible] لان
امر بعد نهي او نهي بعد امر على من كان مطلقا [illegible] فلا يتعدى الى غيره فيجوز ان
يقال على سبيل التخصيص بدا له وليس كذلك النسخ لان الامر وان كان تجدد
بعد النهي وكذلك الحظر بعد الاباحة فذلك مما لا يقتضي الاضافة على سبيل التخصيص
لان الظهور ظاهر الامر لكل سامع له ومخاطب به قلنا هذا فرق ضعيف لانه
قد يجوز ان يضاف لان البدا الذي هو الظهور ما [illegible] غيره ولا يمنع
شاركه غيره في ان ذلك باد له من اضافته الا ترى انه قد يجوز ان يقول
ولغيره من حسن الفعل وقبحه ما لم يكن ظاهرا امر به بعد نهي او نهى [illegible]

تويد له ويضاف الجزاء اليه وان شاركه في ان ظاهرا لفظه يقتضي المشاركة ينفي
هذه الاضافة ويجوز ان يكون القوي لهذه الاضافة ان الاصل في ظهور هذا
~~الامر هو الفاعل له دون كل من معه لانهم وان شاركوا فالعلم به منسوب~~
الامر وظهوره هو الفاعل له دون كل من معه لانهم وان شاركوا فالعلم به منسوب
هو الفاعل له فيقوم الاضافة لذلك وليس يتنوع تلك الشرائط المشروطة بان اهل
اهل اللغة ان المبتدا هو الظهور له لم يزيد واعلى ذلك والمتكلمون قصروا على اللغة
لا تقع عليه ذلك ثم لو سلمنا الخصوص اللغة ان لفظ البر تختص حقيقته بما ذكرت
جاز ان يستعار في غيره على التوسع لان فيه معنى الظهور على كل حال وقد بان بهذه
الجملة جميع ما يحتاج في هذه المسألة [illegible] ما يقول في قوله عليه السلام نية
المؤمن خير من عمله [illegible] معلوم ان النية احفظ ثوابا من العمل وابو هاشم يقول
ان العزم لابد من ان يكون دون المعزوم عليه في ثواب وعقاب لابد ان
العزم على الكفر كفر يكون الوجهان النية اذا قررت ان لفظة خير في
الخبر محمولة على المفاضلة فاحدهما ان يكون المراد نية المؤمن قد تكون
خيرا من عمل اخر له لا تتناوله هذه النية وهذا صحيح فان النية لا يجوز ان

يكون

يكون خيرا من عملها نفسها وغير منكر ان يكون نية بعض الاعمال الشاقة العظيمة
ثواب افضل من عمل اخر دون ثوابها حتى لا يظن ظان ان النية لا يجوز ان تساوي
او تجوز على ثواب بعض الاعمال وهذان الوجهان مبنيان على حمل اللفظة على التفاضل
دخل زيادة ليست في الظاهر والتاويل لا دليل اذا حملنا لفظة خير على خلاف المبالغة
والتفضيل مطابق للظاهر وغير مخالف له وفي هذا كفاية [illegible] اذ كان
من مذهب الامامية المحققة منع الانبياء عليهم السلام ان يجوز عليهم شي من القبائح لا
صغيرها ولا كبيرها فما معنى الظواهر التي وردت في القرآن مثل قوله تعالى وعصى آدم ربه
فغوى وما اشبه ذلك من الانبياء عليهم السلام وما الوجه الصحيح فيها وبازاء هذه الاخبار
[illegible] ان الادلة العقلية اذا كانت دالة على ان الانبياء لا يجوز ان يواقعوا
شيئا من الذنوب صغيرا او كبيرا فالواجب القطع على ذلك ولا يرجع عنه بظواهر
من الكتاب اما ان تكون محتملة مشتركة او يكون ظاهرها الصالما دلت العقول
عليه لانها اذا كانت محتملة حملناها على الوجه المطابق للحق الذي هو مقتضى
العقول وان كانت غير محتملة عدلنا عن ظاهرها وقطعنا على انه تعالى اراد
بمقتضيها الظاهر ما يوافق الحق والذي دل العقل على ان الانبياء عليهم السلام لا يجوز

يفعلوا شيئا ان القبيح على ضربين فضرب منه يمنع الايات من وقوعه منهم كالكذب فيما
يؤدونه والزيادة فيه او النقصان او الكتمان لبعض ما كلفوا بتبليغه لان المعجزات
تقتضي صدق من ظهرت عليه وانه لا يجوز ان يحرف الرسالة ولا يبدلها وتقتضي
ايضا انه لا يجوز عليه الكتمان لما امر بادائه لان ينقض الغرض في بعثته والضرب
الاخر من القبائح هو ما لا تعلق له بالاداء والتبليغ فهذا الضرب الذي يمتنع منه
تنفير عن القبول منهم وانما يعتبرون ان يؤدوا ما حملوه وليعملوا بما ادوه فما دعا الى
التنفير من القبول يقتضي نقض الغرض ايضا والصغائر في هذا الباب كالكبائر
لان الكل من حيث كانت قبائح تنفر ولو لم تكن كذلك لكان السكوت من اين
المعتزلة ومن جوز الصغائر عليهم اعتقد انها مما لا يستحق به في الحال
كون جوزوا عليهم الكبائر قبل النبوة وان كانوا عندها في حال النبوة ممتنعين و
مثل عندهم في الصغائر ان الكبائر الماضية قبل النبوة لا يستحق بها شي من
وان الكبائر الماضية قبل النبوة لا يستحق بها العقاب ولا الخلاص للخصوم من هذه
النكتة وقد بينا ذلك وشرحناه واستوفيناه في كتابنا المعروف بتنزيه
الانبياء والائمة عليهم السلام وبلغنا فيه الغاية القصوى وذكرنا ايضا في هذا

الكتمان م

الذنب او الايات ادعوا ان ظاهرها يقتضي وقوع معصية من نبي وبينا الصحيح من تاويلها
ونقضنا الكلام في نبي نبي من آدم الى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وفعلنا مثل ذلك في الائمة
عليهم السلام وهذا كتاب جليل الموقع في الدين كثير الفائدة فاما قوله وعصى آدم ربه فغوى فنحوه
الآية التي تكلمنا عليها في كتاب التنزيه وبينا انه لا تدل على وقوع قبيح من آدم عليه السلام
وان ظاهرها يحتمل الصحيح الذي نقوله كما انه يحتمل الباطل الذي يذهبون اليه لان
معنى يدل على مخالفة الامر والارادة والامر والارادة قد يتعلقان بالواجب وبما له صفة
الندب والامر على الحقيقة امر بالندب كما انه امر بالواجب والندب من ابين
الواجب دون ان يكون عصى بان عدل عن المندوب اليه وليس ان يكون الله تعالى
ندبه الى الكف عن تناول تلك الشجرة فعصى بان خالف وتناول فلم يستحق عقابا لانه لم يفعل
قبيحا لكنه حرم نفسه الثواب الذي كان يستحقه على الطاعة التي ندب اليها ومعنى قوله
فغوى خاب ولا شبهة في اللغة ان لفظة غوى تكون بمعنى خاب قال الشاعر فمن
يلق خيرا يحمد الناس امره ومن يغو لا يعدم على الغي لائما وعلى انا نذكر في كتاب
التنزيه ان قوله تعالى فغوى بعد قوله عصى آدم ربه لا يليق الا بالخيبة ولا يليق بالغي
الذي هو القبيح وضد الرشد لان الشي لا يعطف على نفسه ومحال ان يقال عصى ولا بد

ان يراد بما عطف بالقايم يعني الاول والخيبة هي حرمان الثواب بالمعصية التي
ترك المندوب سبب فيها فجاز ان يعطف عليها والفخر لفعل القبيح لا يجوز
عطفه على المعصية ولان تكون المعصية سببا فيه فان قالوا ما المانع من ان يريد
نعني لم يفعل الواجب من المكلفين الخيبة والواجب يحقق بالاخلال به حرمان الثواب
كالفعل المندوب اليه فكيف ترجحتم ما ذهبتم اليه كما ذهبنا نحن اليه قلنا الترجيح
ظاهر الى الظاهر من قوله تعالى ... ان الذم ... الفاجر على المعصية
انه كالجزاء المستحق لان الظاهر من قول القايل من قتله وقذف فجلد ثمانين ان ذلك
جميع الجزاء لا بعضه وكذلك اذا قال القايل من دخل داري فله درهم حملنا على
ان الظاهر يقتضي ان الدرهم جميع جزائه وانه لا يستحق بالدخول سواه ومن لم يفعل
استحق الذم والعقاب وحرمان الثواب ومن لم يفعل المندوب فهو غير مستحق
لشي كان ترك المندوب سببا فيه الا حرمان الثواب فقط وبينا ان من لم يفعل
الواجب ليس كذلك واذا كان الظاهر يقتضي ان ما دخلته الفاجر جميع الجزاء على
ذلك السبب لم يليق الا بما قلناه دون ما ذهبوا اليه وهذا واضح لمن تدبر
مسالة عن حقيقة الرجعة لان شذاذ الامامية يذهبون الى ان الرجعة

رجوع

رجوع دولتهم في ايام القايم عليه السلام من دون رجوع اجسامهم الجواب اعلم ان الذي
تذهب الشيعة الامامية اليه ان الله تعالى يعيد عند ظهور امام الزمان المهدي عليه السلام قوما
ممن كان قد تقدم موته من شيعته ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته
ويعيد ايضا قوما من اعدائه لينتقم منهم فيلتذوا بما يشاهدون من ظهور الحق
وعلو كلمة اهله والدلالة على صحة هذا المذهب ان الذي ذهبوا اليه مما لا شبهة
على عاقل في انه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه فانا نرى كثيرا من مخالفينا ينكرون
الرجعة انكار من يراها مستحيلة غير مقدورة واذا ثبت جواز الرجعة ودخولها
تحت المقدور فالطريق الى اثباتها اجماع الامامية على وقوعها فانهم لا يختلفون في
ذلك واجماعهم قد بينا في مواضع من كتبنا انه حجة لدخول قول الامام عليه السلام فيه
وما يشتمل على قول المعصوم من الاقوال لا بد فيه من كونه صوابا وقد بينا ان
الرجعة لا تنافي التكليف وان الدواعي مترددة معها حيث لا يظن ظان ان
تكليف من يعاد باطل وذكرنا ان التكليف كما يصح مع ظهور المعجزات الباهرة والايات
القاهرة فكذلك مع الرجعة لانه ليس في ذلك ملجئ الى فعل الواجب والامتناع من
فعل القبيح فاما من تاول الرجعة من اصحابنا على ان معناها رجوع الدولة

والامر والنهي من دون رجوع الاشخاص واحياء الاموات فان قوما من الشيعة
لما عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان جوازها وانها تنافي التكليف عولوا على تاويل
الاخبار الواردة بالرجعة وهذا منهم غير صحيح لان الرجعة لم تثبت بظواهر الاخبار
المنقولة فيطرق التاويلات عليها فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته باخبار
آحاد لا توجب العلم فاثبات الرجعة على اجماع الامامية على معناها بان الله تعالى
يحيي امواتا عند قيام القايم عليه السلام من اوليائه واعدائه على ما بيناه فكيف يطرق التاويل
على ما هو معلوم فالمعنى غير محتمل مسالة سئل رحمة الله عليه عن الطريق
الى معرفة الله تعالى هو العقل او من طريق السمع الجواب الطريق الى معرفة الله
هو العقل ولا يجوز ان يكون السمع لان السمع لا يكون دليلا على شي الا بعد
معرفة الله تعالى وحكمته وانه لا يفعل القبيح ولا يصدق الكذابين فكيف يدل السمع
على المعرفة ووجه ولا لئه مبني على حصول المعارف بالله حتى يصح ان يوجب عليه
النظر ويرد على من يذهب من اصحابنا الى ان معرفة الله تستفاد من قول الامام
عليه السلام ان معرفة كون الامام اماما مبنية على المعرفة بالله تعالى وبينا انهم عولوا
في ذلك على ان الامام ينبه على النظر في الادلة فهو غير صحيح لان تنبيه الامام

النظر

النظر اذا لم يكن للعاقل فذلك في المعرفة كون الامام اماما غير ممن ليس
بامام وبينا ان العاقل اذا نشا بين الناس وسمع اختلافهم في الديانات وقول كثير منهم
ان للعالم صانعا خالق العقلاء ليعرفوه ويستحقوا الثواب على طاعتهم وان من فرط في
المعرفة استحق العقاب لا بد من كونه خائفا من ترك النظر واهماله لان خوف
الضرر وجهة على وجوب كل نظر في دين او دنيا وانه متى خاف الضرر وجب عليه
النظر وقبح منه اهماله والاخلال به وبينا انه ان اتفق هذا العاقل حيث
لا يتطرق ... الحق فجاز ان ينبه هو من قبل نفسه في الامارات التي
تطرق على مثل ما يخوف به الخوف فيخاف من الاستمرار بترك النظر فيجب عليه
النظر وان كان منفردا من الناس فان فرضنا انه مع التفرد من الناس
لا يتفق له ان ينبه من قبل نفسه فلا بد ان يخطر الله تعالى بباله ما يخوفه
من اهمال النظر حتى يصح ان يوجب عليه النظر والمعرفة وذكرنا اختلافا
من الخاطر ما هو وان الاقوى من ذلك ان يكون كلاما يفعله الله تعالى
في داخل سمع العاقل يتضمن من التنبيه على الامارات ما يخاف منه من اهمال
النظر فيجب عليه ح ذلك وهذا كله مستقصى في كتاب الذخيرة مسالة

القديم تعالى لا يجوز عليه المنافع والمضار فما وجه حسن افعاله فاسد بخلق
العالم الجواب الفعل كما يقع حسناً لاجتلاب منفعة او دفع مضرة كذلك قد يكون حسناً
اذا فعل لوجه حسنه من غير اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة مسألة هل يجب
على الله تعالى لحكمته ايجاد الخلق او خلقهم تفضلا منه الجواب لو كان ايجادهم واجباً
على الله تعالى لزم ان يكون في وقت مخلا بالواجب وكان حينئذ مستحقا للذم
مسألة ثالثة الروح ما يقول السيد فيه الجواب الصحيح عندنا ان الروح
عبارة عن الهواء المتردد في مخارق الحي منا الذي لا يثبت كونه حياً الا مع تردده
والهوا لا يسمى بانه روح فيما فارق الجماد روحاً فالروح جسم على هذه القاعدة مسألة
الثالثة عشر ما يقول السيد في امرأة ذات بعل زنا بها رجل ثم بعد ان طلقها
تزوجها اهل العلم الجواب انما اذا كانت ذات بعل لا تحل له ابداً فاما غير ذات
بعل يجوز تزويجها بعد ظهار توبتها مسألة الرابعة ما يقول السيد في الاحباط
الجواب هو الدين الصحيح عند اهل الامامية ولا تحابط عندنا في ثواب وعقاب
ويجوز ان يبتلي بالبلاء في الدنيا ويتمحص من الذنوب فان فضل من ذلك
شيء يعاقب عقاباً منقطعاً ثم يرد الى الجنة والثواب الدائم لان المؤمن

محق

والناصبة وهما جميع ما رواه الامامية مع تباينهما في الاعتقاد وما بينهما من الاختلاف
والتضاد قد تواسلا في نقل النص على الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم وتواسلا ديناً
تلاقي الرواية بوجوب الخلافة فيهم فاتفقا وانفقا فيما نقلاه على حد تنوع الحق
واسمائهم المذكورة هذا والناصبة تعتقد في ذلك خلاف ما روت وتدين بضده
ما نقلت واجرت ثم لم تر خبراً لنا قض في الامامة ما رواه ولا سمعنا الروايات
في النص ما نقلاه فعلمنا ان هذه دلالة ظاهرة على صحة النص الوارد وحجة قاهرة لا
نعرفها الا معاند وبيان ذلك ان الشيعة موافقة لما نقلت بيرق والناصبة
مخالفة فيها حاله تجرى لنقل هذه الفرقة ما هو دليل لها في دينها وحمل
ما هو حجة لخصمها دونها ولا نفرد في احوالنا ذلين ما هو كذب عنده
يعتقد ضده وكيف انه ما يحتج به خصمه وسطوا لمخالفه عليه وقد جرت
العادة بخلاف ذلك فرأينا العاقل لم يزل منكر الما يرى بطلانه والقاضي حدا
لمخالف ايمان والمعتقد على امر ينفرد واعيد لدفع ما يبطل عليه العقيدة
على ان ينفرط باعه مما يعتاده وينا فيه لانكر بما ذكرناه الا من دفع العادات
وانكر المشاهدات وقد علمنا بذلك مع نقل الصنفين المتباغضين وحالهم

التعادين بلفظ الواحد من النص الوارد بيان ان الله تعالى لطف به للمستبين
وبين المستبصرين فاجراه على السنة المختلفين وانطق به افواه متباينين
اقامة لحجته البالغة على العالمين وتكملة لنعمته السابغة لذي المسترشدين
بالحجج من الايات الباهرات في خرق الله تعالى المستمر العادات التي لا
يغيرها الا المخاطب لعلمه واقامة الحجة حتى يقين فهم الله من اعتبر واحسن
لنفسه النظر واما اخبار العامة لما نقلوه من ذلك عن المناطق ورفعهم له
في حال الحاجة على سبيل المكابرة فهو غير قادح في الاحتجاج به عليهم ولا
تؤثر فيما هو لازم لهم اذا كان من اطلع في احاديثهم وجده منقولا عن ثقاتهم
ومن سمع من رجالهم رواه في خلال اسانيدهم وقد كان الشيخ ابو الحسن
محمد بن احمد بن شاذان القمي رضه وله تقدم وعجيب في طريق بين قومهم
ناقب لمحيو الثقلين وضع كتابا سماه ايضاح دفاين النواصب جمع فيه
اخبارا اخرجها من احاديثهم وانا راتخرجها من طريقهم في فضل اهل البيت
عليهم السلام منها ما يتضمن النص بالامامة على الائمة الاثني عشر عليهم السلام وسمعناه
منه في سنة اثنتي عشرة واربعمائة بالمسجد الحرام وانا موارد بعضها اذ انتهت

اليه

اليه بعد ما ذكرناه فاما ما دون الشيعة في معناه ولعقوبة عليه ولا مثل
الطائفة فانها لا اصل لها في الحديث ونقل وليست متعلقة بروايته رجاله ونابتا
طائفة نشأت في زمن معلوم وتبرأت في عصر معروف فلا معتبر بدفعها
خبرا تواتره الناقلون قبل وجودها وحمله المحدثون قبل حدوثها والاسناء
والنظر بشدة ولا دلالة بصحة ولم يزل المعتزلة تنكر الكثير لانا نسيمه متواتر
من شرط متى ترها ان يوجب لسامعه علم الاضطرار حتى فاها ذلك الى القول
بانا سوف القرآن من معجزات الرسول التي نقلت بها الاخبار لما روت متواترة الا
وهذه جناية منها على الاسلام وشبهة يتعلق بها اهل الالحاد في ابطال نبوة
الرسول بفعل الله تعالى العلم الضروري لسامع خبرها فلا يخبرها بعلم صحته من طريق لا
سند لا الدون الاحاد رفها نسكر هذا الرجل وجميع من وافقه فهذا القال
تكون معجزات النبي وسائر النصوص على اعيان الائمة الاثني عشر واخالة فهذا الباب
ولم يشبع الكلام على المعتزلة وهذا الباب فيستوفيه ولم نقصد الرد على المعتزلة في
هذا الكتاب فنستوفيه وله مواضع تختص به تقتضيه وقد انقضى الكلام فيها
علم شايخنا رضي الله عنهم وكشفوا تمويهم وشبههم والحمد لله وحده

عليهم السلام فمن اللفظ المحفوظ في ذلك عن رسول
الله صلعم ما اخبرني به الشيخ المفيد ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رضي الله
عن ابي القاسم جعفر بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن العباس عن ابي جعفر الثاني
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله ص امنوا بليلة
القدر فانه ينزل فيها امر السنة وان لذلك ولاة من بعدي علي
بن ابي طالب واحد عشر من ولده عليهم السلام وباسناده عن محمد بن يحيى عن
ابن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال قال رسول الله ص ... بليلة القدر فانها تكون من بعدي
لعلي بن ابي طالب واحد عشر من ولده من بعده عليهم السلام وبهذا الاسناد عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن ابي سعيد العصفري
عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم اني واثني عشر من اهل

بيتي

بيتي اولهم علي بن ابي طالب اوتاد الارض التي امسكها الله بها ان تسيخ باهلها فاذا
ذهب الاثنا عشر من اهلي ساخت الارض باهلها ولم ينظروا وبهذا الاسناد
عن ابي سعيد رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ص من اهل بيتي
اثنا عشر نقيبا محدثون مفهمون منهم القائم بالحق يملؤها عدلا كما ملئت جورا
ومما رواه ابن ابي عمير عن سعد بن غزوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلعم ان الله اختار من الايام يوم
الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من
الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني واختار مني عليا واختار من علي
الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء عليهم السلام وهم تسعة من ولد
الحسين ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين تاسعهم ظاهرهم ناطقهم قائمهم وهو افضلهم ورواه ايضا
... اخر قال قال رسول الله ان الله اختار من كل شيء شيئا اختار من
الارض مكة واختار من الانعام اناثها واختار من الغنم الضان واختار من الناس
بني هاشم واختارني وعليا من بني هاشم واختار مني ومن علي الحسن والحسين وا...

وعليا اثنا عشر اماما تسعة من ولد الحسين عليه السلام تاسعهم ناطقهم وهو ظاهرهم
وهو افضلهم وهو قائمهم وما حدثنا الشيخ ابو الحسن محمد بن احمد بن شاذان
القمي رضي الله عنه قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي بن عبد العلوي الطبري
حدثنا احمد بن عبد الله قال حدثني احمد بن محمد عن ابيه قال حدثني حماد بن
عيسى قال حدثنا عمر بن اذينة قال حدثني ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن سلمان الفارسي رضه قال رايت رسول الله ص قد اجلس الحسين
على فخذه وتفرس في وجهه وقبل بين عينيه وقال له يا حسين انت
سيد ابن سيد ابو سادة وانت امام ابن امام ابو ائمة وانت حجة ابن حجة
ابو حجج تسعة تاسعهم قائمهم اعلمهم احكمهم افضلهم ورواه ايضا ابن
عن سلمان وما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن
عمر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عليه السلام يقول
كنا عند معاوية بن ابي سفيان انا والحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن
العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فجرى بيني وبين معاوية

كلام

كلام فقلت لمعاوية سمعت رسول الله ص يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
ثم اخي علي اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد علي فابنه الحسن اولى
بالمؤمنين من انفسهم ثم ابني الحسين من بعده اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا
استشهد فابنه علي بن الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه
يا علي ثم ابنه محمد بن علي اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم تكملة اثنا
عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر ثم استشهدت الحسن والحسين
وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا لي بذلك
عند معاوية قال سليم بن قيس الهلالي وسمعت ذلك من سلمان والمقداد وابي ذر
وذكروا انهم سمعوا ذلك من رسول الله ص ومن ذلك ما اخبرني به ابو الرجاء محمد بن
علي بن عبد الله بن ابي طالب البلدي قال اخبرني ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن
جعفر النعماني قال حدثني احمد بن عبد الله بن جعفر بن المعلى الهمداني قال حدثنا
ابو الحسن عمرو بن جامع بن حرب الكندي قال حدثني عبد الله بن المبارك
عن عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن سليم بن قيس قال قلت لامير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام اني سمعت من سلمان ومن المقداد ومن ابي ذر شيئا

من تفسير القرآن ومن الرواية عن رسول الله ص ثم سمعت منك تصديقا لما [سمعت]
منهم ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث
عن رسول الله ص يخالفونهم فيها ويزعمون أن ذلك باطلا فترى أنهم يكذبون
متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم قال فأقبل علي علي بن أبي طالب وقال سألت
فافهم الجواب أن في أيدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا
وخاصا وعاما ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله على عهده
حتى قام خطيبا فقال أيها الناس قد كثرت الكذابة علي فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وإنما أتاك الحديث من أربعة
ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للإيمان متصنع بالإسلام باللسان لا يتأثم ولا
يتحرج أن يكذب على رسول الله متعمدا فلو علم المسلمون أنه منافق لم [يقبلوا]
منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد كان صحب رسول الله ص وقد رآه وسمع
منه وقد خبرك الله عن المنافقين بما أخبرك وقد وصفهم ثم بقوا بعده
ص وتقربوا إلى أئمة الضلالة والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان
فولوهم الأعمال وحملوهم على رقاب الناس فأكلوا بهم الدنيا وإنما الناس مع [الملوك]

ودب

والدنيا إلا من عصم الله فهذا أحد الأربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم
يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو بين يديه يعمل به ويرويه ويقول
أنا سمعته من رسول الله فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم
لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا يأمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم
أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو
علم أنه منسوخ لرفضه ورجل رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله بغضا للكذب
خوفا من الله عز وجل وتعظيما لرسول الله ص ولم يوهم بل حفظ الحديث على وجهه
وإن أمر رسول الله ونهيه مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومحكم
ومتشابه فكان يكون من رسول الله الكلام له وجهان عام وكلام خاص مثل
أن يسمعه من لا يعرف ما عنى الله عز وجل به وما عنى رسول الله كان يسأله
ويستفهمه حتى أنهم كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارئ فليسأل رسول الله
كل يوم دخلة حتى يسمعوا وكنت أنا أدخل على رسول الله كل يوم دخلة وكل ليلة
دخلة فيخليني فيها وقد علم أصحاب رسول الله ص أنه لم يكن يصنع ذلك بأحد
غيري وكنت إذا سألت أجابني وإذا سكت ابتدأني ودعا الله أن يفهمني

ويحفظني فما نسيت شيئا قط منذ دعا لي فقلت لرسول الله يا نبي الله إنك منذ
دعوت لي بما دعوت لم أنس شيئا فما تعلمني لم تمله علي ولم تأمرني بكتابته أتخاف
علي النسيان فقال يا أخي لست أتخوف عليك النسيان ولا الجهل وقد أخبرني الله
أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون بعدك وإنما تكتب لهم قلت
يا رسول الله ومن شركائي قال الذين قرنهم الله بنفسه وبي فقال يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فقلت يا نبي الله ومن هم
قال الأوصياء إلى أن يردوا علي الحوض كلهم هاد مهتد لا يضرهم خذلان من
خذلهم هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم بهم تنصر أمتي ويمطرون
ويجاب بهم دعاؤهم ويستجاب قلت يا رسول الله سمهم لي قال ابني هذا ووضع
يده على رأس الحسين فقال يولد محمد بن علي في حياتك فاقرأه مني السلام ثم تكملة
عشر إماما قلت يا نبي الله سمهم لي فسماهم رجلا رجلا فيهم والله يا أخا بني هلال مهدي [أمة]
محمد الذي يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت جورا وظلما وما رواه محمد بن
سعيد عن القاسم بن محمد بن حبيب عن ابن كلوب قال حدثنا حسين بن
زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله ص أبشروا

مم

ثم أبشروا ثم أبشروا ثلاث مرات إنما مثل أمتي كمثل غيث لا يدرى أوله خير أم آخره
مثل أمتي كمثل حديقة أطعم منها فوجا عاما لعل آخرها فوجا يكون أعرضها بحرا وأعمقها طولا
وأطولها فرعا وأحسنها جنا وكيف تهلك أمة أنا أولها واثنا عشر من ولدي
من السعداء أولي الألباب والمسيح بن مريم آخرها ولكن يهلك بين ذلك نتج
الهرج ليسوا مني ولست منهم [illegible] ومن لفظ الآية عليهم في ذلك ما
أخبرني به الشيخ المفيد رضه قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن أبي عبد الله
ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد جميعا عن ابن عباس عن أبي جعفر محمد بن
علي بن موسى قال قال أمير المؤمنين ع لابن عباس إن ليلة القدر في
كل سنة وإنه ينزل في تلك الليلة أمر السنة ولذلك الأمر ولاة من بعد رسول الله
صلعم فقال ابن عباس من هم فقال أنا وأحد عشر من صلبي أئمة محدثون
[illegible] لو ... وبيانه بالإسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب عن
عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه عن عبد الله بن القاسم
عن حيان عن داود بن سليمان عن أبي الطفيل قال شهدت جنازة أبي بكر

يوم مات وشهدت عمر يوم بويع وعلي عليه السلام جالس ناحية فاقبل غلام يهودي
جميل عليه ثياب حسان من ولد هارون عليه السلام حتى قام على راس عمر بن الخطاب
فقال يا امير المؤمنين انت اعلم هذه الامة بكتابهم وامر نبيهم قال فطاطا راسه
فاعاد عليه القول فقال له عمر لم ذاك فقال له اني جئت مرتادا لنفسي شاكا
في ديني اريد الحجة واطلب البرهان فقال عليك بذلك وهذا الشاب واشار الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال الغلام ومن هذا قال له علي بن ابي طالب ابن عم رسول
الله وابو الحسن والحسين وزوج فاطمة بنت رسول الله واعلم الناس بالكتاب
والسنة قال فاقبل الغلام على علي عليه السلام فقال له انت كذلك فقال له علي
عليه السلام نعم قال فاني اريد ان اسالك عن ثلاث وثلاث وواحدة
قال فتبسم امير المؤمنين من غير تبسم وقال يا هاروني ما منعك ان تقول سبعا قال له
اريد ان اسالك عن ثلاث فان علمتهن سالتك عما بعدهن وان لم
تعلمهن علمت انه ليس فيكم عالم قال امير المؤمنين عليه السلام فاني اسالك
بالاله الذي تعبده لئن انا اجبتك عما تسال لتدعن دينك ولتدخلن
في ديني قال ما جئت الا لذاك قال له سل فقال اخبرني عن اول قطرة قطرت دم

علا وجه الارض اي قطرة هي واول شيء اهتز على وجه الارض اي شيء هو قال يا هاروني اما انتم
فتقولون ان اول قطرة دم قطرت على وجه الارض حيث قتل احد ابني آدم صاحبه
وليس هو كذلك ولكن حيث طمثت حوا وذلك قبل ان تلد ابنيها واما انتم فتقولون
ان اول عين فاضت على وجه الارض العين التي ببيت المقدس وليس هو كذلك
ولكنها عين الحياة التي وقف عليها موسى وفتاه ومعهما الحوت المالح فسقط منها
فيها فحيي وهذا الماء لا يصيب ميتا الا حيي واما انتم فتقولون ان اول شيء اهتز على
وجه الارض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح وليس كذلك هو ولكنها
النخلة التي اهبطت من الجنة وهي العجوة ومنها تفرع جميع ما ترى من انواع النخل
قال صدقت والله الذي لا اله الا هو اني لاجد ذلك في كتاب ابي هارون
عليه السلام كتابته بيده واملاء عمي موسى عليه السلام ثم قال اخبرني عن الثلاث الاخر عن
اوصياء محمد وكم من امة عدل بعده وعن منزله في الجنة ومن يكون معه
ساكنا في منزله فقال يا هاروني ان لمحمد صلى الله عليه وآله اثني عشر وصيا ائمة عدل لا
يضرهم خذلان من خذلهم في الدين ذكرها الله عز وجل ومعه في مسكنه الائمة الاثنا عشر
العدول فقال صدقت والله الذي لا اله الا هو اني لاجده واخبرني عن الواحدة

كم يعيش وصي محمد بعده وهل يموت او يقتل فقال يا هاروني يعيش بعده ثلثين
سنة لا تزيد يوما ولا تنقص يوما ثم يضرب ضربة هاهنا ووضع يده على قرنه و
وهي الى لحيته فتخضب هذه من هذه قال فصاح الهاروني وقطع كستيجه وقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانك
وصي رسول الله صلى الله عليهما وآلهما ينبغي ان تفوق ولا تفارق وان تعظم
لا تستضعف وحسن اسلامه وخبر في [illegible] قال اخبرني ابو القاسم
جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن الخشاب
عن الحسن بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاثنا عشر الائمة من آل محمد كلهم محدث
بن ابي طالب واحد عشر من ولد رسول الله وعلي عليه السلام هما الوالدان صلوات الله
عليهما اخبرنا [illegible] قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بعد الحسين عليه السلام عن محمد بن الفضيل عن ابي
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل ارسل محمدا الى الجن والانس وجعل

من بعده اثني عشر وصيا منهم من سبق ومنهم من بقي وكل وصي جرت به سنة
فالاوصياء الذين من بعد محمد عليهم السلام على سنة اوصياء عيسى عليه السلام وكانوا
اثني عشر [illegible] على سنة المسيح [illegible] قال اخبرنا
ابو القاسم عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي بن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الائمة اثنا عشر اماما
منهم الحسن والحسين ثم الائمة من ولد الحسين عليه السلام وباسناده عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى واحمد بن محمد بن الحسن عن ابي طالب عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت انا وابو بصير ومحمد بن عمران مولى
ابي جعفر في منزله بمكة فقال محمد بن عمران سمعت ابا عبد الله
يقول نحن اثنا عشر محدثا فقال له ابو بصير لكني انا سمعته من ابي جعفر
عليه السلام [illegible] ومن ذلك خبر اللوح المشهور المعروف الذي قد اجمعت
الشيعة الامامية ولم يختلف فيه اخبرني الشيخ المفيد رضه قال اخبرني ابو
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر محمد بن علي عن جابر بن عبد الله

الانصاري قال دخلت على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديها لوح فيه اسماء
الاوصياء والائمة من ولدها فعددت اثني عشر اسماً آخرهم القائم بالحق عليهم السلام
ثلاثة منهم محمد واربعة علي وباسناده عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن جعفر
عن الحسين بن ظريف وعلي بن محمد عن صالح بن حماد عن بكر بن صالح عن عبد
الرحمن بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عليه السلام لجابر بن
عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك واسألك
عنها فقال له جابر اي الاوقات احببت فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر
اخبرني عن اللوح الذي رأيته في يدي فاطمة وما اخبرتك به امي انه في ذلك
اللوح مكتوب قال جابر اشهد بالله اني دخلت على امك فاطمة في حياة رسول
الله صلى الله عليه وآله فهنيتها بولادة الحسين عليه السلام فرأيت في يدها لوحاً اخضر فظننت انه من
زمرد ورأيت فيه كتاباً ابيض شبيه نور الشمس فقلت لها بابي وامي يا بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله ما هذا اللوح فقالت هذا اللوح اهداه الله
عز وجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسماء الاوصياء من ولدي
واعطانيه ابي عليه السلام ليبشرني بذلك قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة فقرأته

وانتسخته

وانتسخته فقال ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى معه ابي الى منزله فاخرج صحيفة
من رق فقال له يا جابر انظر في كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر في نسخته وقرأ ابي
فما خالف حرف حرفاً قال جابر اشهد بالله اني هكذا رأيته في اللوح مكتوباً
ثم ساق الراوي الحديث الى ذكر ما في اللوح من اسماء الائمة عليهم السلام فصل فهذه
طرق ما رواه الشيعة وتناقلته الخاصة ولم يخل العامة خبراً في معناه ولا بد من
جعلها ان يتبين مقتضاه ليحل ذلك بكلامه بل كان كافياً في اقامة الحجة به
لان حاملي هذه الاخبار عن سلفه عن رسول الله وعن اهل بيته فهي في
اسم التواتر ولئن اختلف الفاظها لاتفاق معانيها وتماثل مدلولها لم تكشف الا
عن اول لم يفتعل ومبتدأ لم يخترع بل يوضح صدقهم ويوكد امرهم وبيان
ان هذه الاخبار مضمنة في التركيب سلفهم المعروفة بالاصول عندهم مما
دونت مؤلفوها قبل الغيبة وكمال عدة الائمة صلوات الله عليهم وما
يكان الامر موافقاً لما رووه من غير اختلاف والاخبار بالكاين قبل كونه
لا يكون الا من الله سبحانه ولا يؤخذ الا عن رسول الله وهذا مقنع لمن
انصف من نفسه ونحن نورد بعد هذا ما رواه العامة ودونوه على سنة

الثابتة لنا كالحجة ان شاء الله تعالى باب من روايات العامة في النص على
الائمة عليهم السلام فمن ذلك ما سمعناه من الشيخ الفقيه ابو الحسن محمد بن احمد
بن علي بن شاذان القمي رضي من كتابه المعروف بايضاح دقائق النواصب بمكة
في المسجد الحرام سنة اثني عشر واربعمائة حدثنا الشيخ ابو الحسن قال حدثنا محمد بن
الحسين بن احمد قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا ابرهيم بن هاشم قال حدثنا
محمد بن سنان قال حدثني زياد بن المنذر قال حدثني سعيد بن سعيد كذا بن ظريف
عن الاصبغ عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول معاشر الناس اعلموا ان
لله تعالى باباً من دخله امن من النار ومن الفزع الاكبر فقام اليه ابو سعيد الخدري
فقال يا رسول الله اهدنا الى هذا الباب حتى نعرفه فقال هو علي بن ابي طالب سيد
الوصيين وامير المؤمنين واخو رسول رب العالمين وخليفته على الناس اجمعين
معاشر الناس من احب ان يستمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها فليستمسك
بولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب فان ولايته ولايتي وطاعته طاعتي معاشر
الناس من احب ان يعرف الحجة بعدي فليعرف علي بن ابي طالب معاشر
الناس من سره ان يتولى ولاية الله فليقتد بعلي بن ابي طالب بعدي والائمة

من

من ذريتي فانهم خزان علمي فقام جابر بن عبد الله الانصاري فقال يا رسول الله
فما عدة الائمة قال يا جابر سألتني رحمك الله عن الاسلام باجمعه عدتهم عدة
الشهور وهي عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض وعدتهم
عدة العيون التي انفجرت لموسى بن عمران حين ضرب بعصاه الحجر فانفجرت منه
اثنتا عشرة عيناً وعدتهم عدة نقباء بني اسرائيل قال الله تعالى ولقد اخذ الله ميثاق بني
اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً فالائمة يا جابر عدتهم اثنا عشر اولهم علي
بن ابي طالب وآخرهم القائم عليه السلام وحدثنا الشيخ ابو الحسن قال حدثني ابو عبد الله
محمد بن علي بن زنجويه قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا جعفر بن سلمة
قال حدثني ابرهيم بن محمد قال حدثنا ابو غسان قال حدثني يحيى بن سلمة عن
ابيه عن ابن ابي ادريس عن المسيب عن امير المؤمنين عليه السلام قال والله لقد
خلفني رسول الله في امته فانا حجة الله عليهم بعد نبيه وان ولايتي لتلزم اهل
السماء كما تلزم اهل الارض وان الملائكة لتتذاكر فضلي وذلك تسبيحها عند
الله ايها الناس اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد او قال سواء السبيل لا تأخذوا
يميناً وشمالاً فتضلوا انا وصي نبيكم وخليفته وامام المؤمنين واميرهم

ومولاهم انا قايد شيعتي الى الجنة وسايق اعدائي الى النار انا سيف الله على اعدائه
ورحمته على اوليائه انا صاحب حوض رسول الله ولوائه وصاحب مقامه
وشفاعته انا والحسن والحسين وتسعة من ولد الحسين خلفاء الله في ارضه وامناؤه
على وحيه وايمة المسلمين بعد نبيهم وحجج الله على بريتهم فصل ومما ايضا
عن الشيخ ابي الحسن ايضا من كتابه الذي اوضح فيه هذه المعاني في
ذكر رسول الله للايمة الاثني عشر صلوات الله عليهم ونصه على اسمائهم وا
بانته لفضلهم في الاخرة وعلو شانهم وورود ذلك على السنة اعدائهم
الشيخ ابو الحسن قال حدثنا محمد بن عبد الله بن مرة قال حدثنا عبد الله
بن محمد البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا احمد بن وهب بن منصور
قال حدثنا ابو قبيصة شريح بن محمد العنبري قال حدثنا نافع عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله لعلي بن ابي طالب يا علي انا نذير
امتي وانت هاديها والحسن قايدها والحسين سايقها وعلي بن الحسين جامعها
ومحمد بن علي عارفها وجعفر بن محمد كاتبها وموسى بن جعفر محصيها وعلي
بن موسى معبرها ومنجيها وطارد مبغضيها ومدني مومنيها محمد بن علي قائمها

دونك

٧٧

وعلي بن محمد سايرها وعالمها والحسن ناديها ومعطيها والقائم الخلف ساقيها
ومناشدها ان في ذلك لايات للمومنين بالصدق الله [illegible] حدثني
محمد بن علي بن الفضل بن تمام الزيات قال حدثنا محمد بن القاسم قال حدثنا
عباد بن يعقوب قال اخبرنا موسى بن عثمان قال حدثنا الاعمش قال حدثنا
ابو اسحق عن الحرث وسعيد بن قيس عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا واردكم على الحوض وانت يا علي الساقي والحسن
الذايد والحسين الآمر وعلي بن الحسين الفارط ومحمد بن علي الناشر وجعفر بن
محمد السايق وموسى بن جعفر محصي المحبين والمبغضين وقامع المنافقين
وعلي بن موسى مزين المومنين ومحمد بن علي منزل اهل الجنة في درجاتهم
وعلي بن محمد خطيب شيعته ومزوجهم الحور العين والحسن بن علي سراج اهل
الجنة يستضيئون به والمهدي شفيعهم يوم القيمة حيث لا ياذن الله
الا لمن يشاء ويرضى فصل ومن نقل العامة ايضا في النص على الايمة
صلوات الله عليهم اجمعين وسلامه ما رواه محمد بن عثمان الذهبي قال
حدثنا عبد الله جعفر بن محمد الرقي قال حدثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي

عن مسروق قال كنا عند ابن مسعود فقال له رجل احدثكم نبيكم كم يكون
بعده من الخلفاء فقال له عبد الله نعم وما سالني عنها احد قبلك وانك لا
حدث القوم سنا سمعته صلى الله عليه وآله يقول يكون بعدي من الخلفا
عدة نقباء بني اسرائيل اثني عشر خليفة كلهم من قريش وروى عثمن بن ابي
شيبة وابو سعيد الاشج وابو كريب ومحمد بن عمران وعلي بن ابرهيم بن
شعيب جميعا عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق مثل الاول
بعينه وروى ابو اسامة عن الاشعث عن عامر الشعبي عن عمه قيس بن
عبد الله عن عبد الله بن مسعود مثل ذلك ونحوه وروى حماد بن زيد
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله وزاد فيه قال كنا جلوسا
عند ابي عبد الله يقرينا القران فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن هل سالتم
رسول الله صلى الله عليه وآله كم يملك امر هذه الامة خليفة من بعده فقال له عبد الله
ما سالني احد منذ قدمت العراق وسالنا رسول الله فقال اثنا عشر عدة
نقباء بني اسرائيل وما رواه عبد الله بن امية مولى مجاشع عن يزيد
الرقاشي عن انس بن مالك قال رسول الله لن يزال هذا الدين قايما

الى اثني

٧٨

الى اثني عشر من قريش فاذا مضوا ساخت الارض باهلها وما رواه ابو بكر بن خيثمة عن
علي بن الجعد عن زهير بن معوية عن زياد بن خيثمة عن الاسود بن سعيد
قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله يقول يكون بعدي اثنا
عشر خليفة كلهم من قريش فقالوا له ثم يكون ماذا فقال الهرج وروى سماك بن حرب
وزياد بن علاقة وحصين بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن رسول الله
وما رواه سليمان بن احمد قال حدثنا ابن عون عن الشعبي عن جابر بن سمرة
عن النبي قال لا يزال اهل هذا الدين ينصرون على من ناواهم الى اثني عشر خليفة
فجعل الناس يقومون ويقعدون وتكلم بكلمة لم افهمها فقلت لابي ولاخي اي
شيء قال فقال كلهم من قريش وروى ابو عوانة عن عبد الملك عن جابر
بن سمرة وفطر بن خليفة عن ابي خالد الوالبي عن جابر بن سمرة عن
النبي مثل ذلك وما رواه سهل بن حماد عن يونس بن ابي يعقوب
قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال كنا عند رسول الله وهو يخطب
بين يديه فقال رسول الله لا يزال امر امتي صالحا حتى يمضي اثنا عشر خليفة
كلهم من قريش وما رواه الليث عن سعيد بن خالد بن يزيد عن سعيد بن

وحدثنا عن ربيعة بن سيف قال كنا عند شفيق الاصبحي فقال سمعت عبد الله
بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون بعدي اثني عشر خليفة فصل
ويجب ان يعرف مما روته العامة في النص على الائمة عليهم السلام وتسميتهم وعددهم
وذكر اختلافهم وهو وان جاء بالاحاد منهم ولم يتفق بينهم وتواتر على السنتهم
وقد وافقوا فيه المتواترين به ولا موالفين في حمله ووجبت
عليهم الحجة ببنيه ابن الحجة فاما النص على الائمة صلوات الله عليهم
في الجملة من غير تعيين تسمية ولا ذكر عدة ففي احاديث العامة منه
ما لا يحصى كثرة والحمد لله بعض النص على الائمة عليهم السلام المنقول عن
المتقدمين من قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما هو اليوم موجود في السفر الاول
من التورية في بشارة الله تعالى خليله ابرهيم عليه السلام لولده اسمعيل حيث قال
بعد ذكر اسحق واما اسمعيل فقد سمعت دعاءك فيه وقد باركته
وسانميه واكثره جدا جدا واجعل منه اثني عشر شريفا يولد واجعله حيا
عظيما وهذا نص واضح من الله تعالى على ساداتنا صلوات الله عليهم
وابانة عن تشريف منزلتهم وعلو قدرهم وتخصيصه باسمهم الا ترى ان

التعظيم والتشريف المخصوصة بهذه العدة المخصوصة غير موجودة الا في ساداتنا عليهم السلام
من بين جميع ولد اسمعيل ولا نعلم اثني عشر يدعون ذلك في انفسهم ولا يدعى لهم سواهم
ولا المنتظرين يكونون بعدهم نبقيهم الاشكال في امرهم فان لم يكونوا هم المعنيين بذلك
ما ظهر من فضلهم واشتهر من علو قدرهم لم يكن للوعد انجاز ولا للبشارة تصديق وانه
تعالى ان يخلف وعده او يبشر خليله عليه السلام بما لا يفعل فصل وقد احتج بهذا الفصل من
التورية جماعة من شيوخنا رحمهم الله ووقع عن الاحتجاج ناس من الشيعة لما
علمت عند المتوقف عن الاعتماد عليه مع ايضاحه وبيان ما يقتضيه الا ما اعلم ما ذكر فيه
عن معارضة الخصوم له باولاد ذكر انهم كانوا لاسمعيل عليه السلام عددهم هذه العدة
وهم يسمون في التورية فيقولون ان الوعد قد وفى الله تعالى باولئك لا
بالاولاد ابرهيم لما كملت فيهم العدة تمام وانت في اوان سوالهم مفتقر الى دليل وبيان
فاقول والله الموفق للصواب ان هذا الاعتراض عندي غير صحيح لان وعد الله جل ثناؤه
لخليله لم يكن مقصورا على ان يجعل لابنه اسمعيل عليه السلام اثني عشر ولدا فقط ولا كان
هذا بشرا لما هو بل كان الوعد قبل ذكره للاولاد بامر جليل من تنميه وتكثيره حيث
قال وسانميه واكثره جدا جدا وقبل ان هنا كثيرا لنا ساداتنا صلوات الله عليهم

بذلك اللسان على اي الحالين كان فقد بطل الاعتراض فصل وقد كان احد
المسترشدين عند سماعه مني هذا الكلام قال لي كيف يسوغ لك ان تحتج لبنيه مما في التورية
وهي منسوخة بشرع الاسلام وقد اعترفت انها لا يشك فيه من الزيادة والنقصان
فقلت له اعلم ان النسخ انما يكون في الاوامر والنواهي دون الاخبار لان الامر والنهي
مقرونان بالمصالح فاذا اختلفت في معلوم الله عز وجل وجب فيها الاختلاف فكان
نسخها في العبادات والخبر عن شيء كاين متى لم يكن المخبر به صار الخبر كذبا
والله منزه عن ذلك جل جلاله وتعالى فاما التغير العارض للتورية فليس هو بزيادة
دالة على صحة الاسلام وفضل اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتهم اليهود بمثل هذه
الحال وانما الواقع منهم حذف ما هذا سبيله وزيادة ما ينفيه فغاية
ما وجدنا في ايديهم نصا على فضل رسول الله وفضل اهل بيته عليهم السلام علمنا
ان الله تعالى صرف القوم عن حذفه ومنعهم لنقله لطفا المستدل به وان كانوا
قد حذفوا امثاله وكتموا كثيرا مما عليهم الحجة في الا ظهاره ولم يتمكن الحيلة
صرفهم عن حذف جميعه الا ترى ان الناصبة قد انكرت اكثر فضائل اهل
البيت عليهم السلام ولم تنكر جميعها وكتمت معظمها ولم تكتمه سائرها

وتحرت لنقل بعض النصوص عليهم ولو تمكنوا لنقلتا كلها بالحق ان حجة فخصمه
يكاد لا يبالي الى ما ادى اليه سواء وجدت في يد من اقرب او في يد من نحوه باهتا بها
في يد خصمه ابلغ في تثبيت فصل سؤال فان قيل كيف يتم لكم الا
ستدلال بهذه العدة المذكورة في التورية وهو مقصورة على اثني عشر منهم
تقتضي ثلثة عشر رسول الله واثني عشر اماما من بعده وكيف بشر ابرهيم بهم
بالنبي وهو افضلهم جواب انه ليس بممتنع ان يكون الله تعالى انما افرد
بيته عن عدد الائمة عليهم السلام لما خصه الله تعالى به من منزلة النبوة التي
جميع الائمة دونه لما خص به من رتبة الامامة والخلافة فنص على عددهم
سواه لما شرحناه وخصه مفردا بالذكر في سائر كتبه لانبيائه فقال جل من قائل
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في
التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فعلم انه قد ذكر
صلعم في كتبهم وقول الله تعالى اصدق من قولهم وهذا واضح والحمد لله فصل
تتضمن حكاية وجوابا شافيا واسقاطا للسؤال كافيا وهو اني حضرت بمجلس احد
الرؤساء ليجري خوض في النص على عدد الائمة عليهم السلام وما ورد من البشارة

بعد قبل الاسلام فذكرت ما حدث من ذلك في التورية وهو بشارة لابرهيم عليه السلم
بالكامل برسول الله والائمة من بعده نبيت ان اورد ما قرئت من ظواهر نقلها
الى الانقب فاني قد نظرت بنسخة قديمة للتورية قد عني بها احزنها من جهة
سكنت اليها ووقفت بها بعض لفظ منها ان سيلد لاسمعيل عليه السلم كبير
واثني عشر عظيما فسالته احضارها فاحضرها ونقلت لفظ من اولها على لفظه
وقال لابرهيم قد لي اسمعيل بعيش قراءتك فقال لابرهيم لك ان ساريه واباركه
قد هرتها ويدعوا اسمه اسحق وانقيه ميثاقا هو وخلفه من بعده الى الدهر وفي اسمعيل
سمعت دعاك وباركته وكثرته جدا ويلد كبيرا واثني عشر عظيما واعليته شعبا
جليلا فقول فيما ذكر الاثني عشر ويلد كبيرا انما هو به سيدنا رسول الله
الذي هو اكبر ولد اسمعيل قدرا واعظمهم ذكرا وفيه اعلى الله جل وعز اسمعيل شعبا
جليلا وهذا دليل على ان الاثني عشر المذكورين بعد كبيرهم الائمة من ال محمد
عليهم السلم ليسوا اولاد المتقدمين من قبل وجود النبي وقد سالت احد اليهود
عن هذه النسخة من التورية فقال هذه النسخة التي كانت لليونانيين وقدما تقدم
في ايدينا ويقال لها التورية العتيقة فصل ومن النص على الائمة عليهم السلم

٨١

التناقض قبل شرع الاسلام خبر الخضر وفي الذي نقل شرحه في رواية الخاصة وما
جرى له مع امير المؤمنين واخباره بانه سيحضر عدد الائمة اوصيا محمد عليهم السلم
من جهة من ... وهو يعضد ما ذكرناه من وجود الاخبار بهم في
التورية تكشف عن صحة ما اعتقدناه وتظاهره فصل ومن ذلك حديث
الخضر عليه السلم ومجيئه الى امير المؤمنين عليه السلم وسواله عن مسايل وامره لولده الحسن
عليه السلم بالاجابة عنها فاجاب فاعلن الخضر عليه السلم بحضرة الجماعة الاقرار بالله وبرسوله
وبامير المؤمنين وبالائمة الاثني عشر عليهم السلم من بعده واحدا واحدا وباسمائهم والحديث
مشهور بين الشيعة مجمع على صحته عند الطايفة الامامية اخبرنا
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم جعفر بن
محمد بن قولويه وابو الحسين محمد بن احمد بن الوليد جميعا عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
ابي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال اقبل امير المؤمنين
ومعه الحسن وهو متكئ على يد سلمان الفارسي فدخل المسجد الحرام فجلس اذ
اقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلم على امير المؤمنين عليه السلم فرد عليه فجلس

فقال يا امير المؤمنين اسالك عن ثلاث مسايل ان اخبرتني بهن علمت ان القوم
ركبوا من امرك ما قضي عليهم وان ليسوا بمامونين في دنياهم واخرتهم وان تكن
الاخرى علمت انك وهم شرع سوا فقال له امير المؤمنين عليه السلم سلني عما بدا لك
قال اخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب روحه وعن الرجل كيف يذكر وينسى وعن
الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال فالتفت امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن
فقال اجبه يا ابا محمد فاجابه الحسن فقال الرجل اشهد ان لا اله الا الله
ولم ازل اشهد بها واشهد ان محمدا رسول الله ولم ازل اشهد بها واشهد انك
وصيه والقائم بحجته واشار الى امير المؤمنين عليه السلم ولم ازل اشهد بها واشهد انك
وصيه والقائم بحجته واشار الى الحسن عليه السلم وانه وصي ابيه والقائم بحجته من بعده
واشهد ان الحسين بن علي وصي ابيه والقائم بحجته بعدك واشهد على علي بن الحسين
انه القائم بامر الحسين بعده واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين
واشهد على جعفر بن محمد انه القائم بامر محمد واشهد على موسى بن جعفر انه القائم
بامر جعفر واشهد على علي بن موسى انه القائم بامر موسى واشهد على محمد بن علي
انه القائم بامر علي واشهد على علي بن محمد انه القائم بامر محمد واشهد على الحسن

٨٢

بن علي انه القائم بامر علي بن محمد واشهد ان رجلا من ولد الحسن لا يكنى ولا يسمى
حتى يظهر الله امره فيملاها عدلا كما ملئت جورا والسلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته ثم قام ومضى فقال امير المؤمنين صلوات الله عليه لولده
الحسن عليه السلم يا ابا محمد اتبعه وانظر اين يقصد فخرج الحسن بن علي صلوات الله
عليهما في طلبه فقال ما كان الا ان وضع رجله خارجا من المسجد فما دريت اين
اخذ من ارض الله فرجعت الى امير المؤمنين فاعلمته فقال يا ابا محمد تعرفه قلت
الله ورسوله وامير المؤمنين اعلم فقال هو الخضر عليه السلم وهذا الحديث ناطق
بان الخضر عليه السلم كان عالما بالائمة ومنازلهم عارفا بعددهم واسمائهم مقرا
بامامتهم متقربا الى الله تعالى بهم ولا يكون ذلك الا وقد اخذه عن الله سبحانه اما
القاه اليه او مكنه او سمعه ممن عارضه من انبيائه ورسله فيكون ما فعله
من الاعلان بحضرة امير المؤمنين تنبيها لمن كان من الحاضرين لم يعرفه
وتكيدا لاثبات الحجة على من علمه فصل ومن ذلك خبر قس بن ساعدة
الايادي الذي رواه عنه الجارود بن المنذر العبدي من انه كان يذكر رسول الله
والاوصياء الاثني عشر من بعده ويتقرب الى الله تعالى بهم ويتلطف في ذكرهم وشرف

رويتهم وكان قس سبطا من اسباط العرب مقدما وحكيما فيهم واعظا لخصما
وخطيبا لسنا ذا عمر طويل ورأي اصيل قد ادرك العلماء المتقدمين وناظر
الحواريين ونقد الكلام وحذقه الايام اخبرنا بحديثه القاضي ابو الحسن علي بن محمد
السباط البغدادي بالرملة في سنة عشر واربعمائة قال حدثني ابو عبد الله
احمد بن محمد بن ايوب البغدادي الجوهري الحافظ قال حدثني ابو جعفر بن محمد بن
لاحق بن سابق بن قرين الانباري قال حدثني جدي ابو النضر سابق بن سابق
بن قرين في سنة ثمان وسبعين ومائتين بالانبار في دارنا قال حدثني ابو المنذر
هشام بن محمد بن السائب الكلبي قال حدثني ابي عن الشرقي بن القطامي عن
تميم بن رعلة المري قال حدثني الجارود بن المنذر العبدي وكان نصرانيا فاسلم عام
الحديبية وحسن اسلامه وكان قارئا للكتب عالما بتاويلها بصيرا بالفلسفة
والطب ثم شرع في الحديث بطوله ونحن نقتصر على الغرض المقصود منه
ذكر وفوده على رسول الله في رجال من عبد القيس اتوا للاسلام وانتم ولهم
فنظر عليه السلام فاحصحص عن الكلام وانه تقدم ودنى اليه وسلم عليه وانشا
شعرا يا نبي الهدى اتتك رجال قطعت فدفدا وآلا فآلا جابت

البيد والمهامه حتى غالها من طوى السرى اعقالا انبأ الاولون باسمك فينا وبا
بعد يتلا الا تم مفرقه حديثه الى ان قال رسول الله افيكم من يعرف قس بن ساعدة
الايادي فقال الجارود كلنا يا رسول الله نعرفه ونعرف حكمته ونطاقه من
نظمه ونثره الى ان قال كان قس يا رسول الله يتطرف ما لك ويتوكف ابانك
ويتشوف باسمك وابيك وامك واسماء لست احسبها معك ولا اراها بعث
قال الجارود فقال لي سلمان الفارسي اخبرنا بنشأت احدثهم ورسول الله
مستبشر يسمع والقوم سامعون واعون فقلت يا رسول الله لقد شهدت
قسا وقد خرج من نادي من اندية اياد الى ضحضح ذي قتاد وسمر وعتاد وهو مشتمل
نجاد فوقف في اضحيان ليل كالشمس رافعا الى السماء وجهه واصبعه فدنوت منه
فسمعته يقول اللهم رب هذه السبعة الارفعة والارضين الممرعة بمحمد والثلاثة
المحامدة معه والعليين الاربعة وسبطيه النبعة الارفعة والسري الالمعا
وسمي الكليم الضرعة اولئك النقباء الشفعة والطريق المهيعة درسة الانجيل
وحفظة اوفى عدة النقباء من بني اسرائيل محاة الاضاليل نفاة الاباطيل
الصادقوا القيل عليهم تقوم الساعة وبهم تنال الشفاعة ولهم من الله

فرض الطاعة ثم قال اللهم ليتني مدركهم ولو بعد لأي من عمري ومحياي ثم
انشا يقول متى انا قبل الموت للحق مدرك وان كان لي من بعد هاتيك
مدرك وان غالني الدهر الخؤون بغوله فقد غال من قبلي ومن بعد
يوشك فلا غرو اني سالك مسلك الاولى وشيكا ومن ذي الورى
يسلك ثم آب يكفكف دمعه ويرن رنين البكرة قد برئت ببراية وهو يقول
اقسم قس قسما ليس به مكتتما لو عاش الفي عمر لم يلق منها ساما حتى يلاقي
احمدا والنقباء الحكما هم اوصياء احمد اكرم من تحت السما يعمى العباد
عنهم وهم جلاء العما لست بناس ذكرهم حتى احل الرجما قال الجارود ثم
قلت يا رسول الله انبئني نبأك الله بخير عن هذه الاسماء التي لم نشهدها
واشهدنا قس ذكرها فقال رسول الله يا جارود ليلة اسري بي الى السماء
اوحى الله عز وجل الي ان سل من ارسلنا قبلك من رسلنا على ما بعثوا
فقلت على ما بعثتم قالوا على نبوتك وولاية علي بن ابي طالب والائمة منكما
ثم عرفني الله بعدتهم واسمائهم وذكرهم رسول الله للجارود واحدا واحدا
الى المهدي صلوات الله عليهم وقال لي قال الرب تبارك وتعالى هؤلاء اوليائي

وهذا المنتقم من اعدائي يعني المهدي عليه السلام فقال لي سلمان يا جارود هؤلاء المذكورون
في التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال فانصرفت بقومي وانا اقول
اتيتك يا ابن آمنة رسولا لكي بك اهتدي نهج السبيلا فقلت فكان قولي
حق وصدق ما بدا لك ان تقولا وبصرت العمى بعد عبد شمس وكل كان
من جهته ضليلا وانبأناك عن قس الايادي مقالا فيك ظلت به جديلا
جد بلا واسماء عماء تأتت الى عمر وكن به جهولا
ومن قس قبل رسول الله قبل بعثته وبالائمة الاوصياء صلوات الله عليهم
من بعده وعددهم واسمائهم ومنزلتهم عند الله تعالى وعظم شانهم وما كان
له الاسماعة من انبياء الله سبحانه واوصيائه صلوات الله عليهم و
صحيح الكتب وثابت الاثار المنقولة عنهم وشهادة سلمان الفارسي بمثل
ذلك وقد كان معمرا يوكد ما ذكرناه ويوضح ما قلناه والحمد لله واذا كانت
النصوص على ساداتنا صلوات الله عليهم متناظرة والاخبار بعددهم واسمائهم
قبل وجودهم متظاهرة وقد ذكرهم الله تعالى في الكتب السالفة على لسان الانبياء عليهم
في الامم الماضية وقد ثبت النص عليهم من رسول الله في المؤالف والمخالف

وشرف قدرهم للجاهل والعارف ووجبت المودة فيهم من غير اخرام وحصلت
الاسماء المنسوبة اليهم على الترتيب والنظام وكملت فيهم الصفات التي تشهد
العقول بانها لا تجتمع الا في نبي وامام وكان ذلك كله اوضح دليل وبرهان
وافصح حجة وبيان على انهم بعد النبي عليه السلام ائمة الازمان وحجج الله تعالى على
الانس والجان وقد وفيت بما وعدت في اول هذا الكتاب وضمنته ما
يقنع بعضه اولو الالباب والحمد لله الموفق للهداية والارشاد وصلى الله على
خيرته من جميع العباد سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا رب العالمين

تمت الرسالة والحمد
لله رب العا
لمين

شرح الباقيات الصالحات [illegible] قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح الباقيات الصالحات للشيخ الشهيد قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

ما نقل عن مولانا الشيخ العالم العامل الفاضل المحقق المدقق شيخ الملة والحق والدين
سعيد الشهيد ابي عبد الله محمد بن مكي رحمة الله عليه ورضوانه وحشره
مع من تولاه وحشرنا في زمرتهم بمحمد وآله الطاهرين في معنى تسبيح الباقيات
الصالحات سبحان الله تنزيه الله سبحانه وتعالى عن السوء وبراءته من
يليق ذلك جميع صفات السلبية كنفي الحدوث والامكان والحاجة
والغنى والجهل والجسمية والعرضية والتحيز والحلول في محل وجهة والاتحاد
والولد والصاحبة ومعنى الحمد هو الثناء على الله بذكر آلائه ونعمه التي لا تحصى ولا
تعد فمنها خلق الخلق من سماء وارض وملك وفلك وحيوان وخلق العقل
الفارق به بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وابتعاث الانبياء والاوصياء
وختمهم باوصياء نبينا محمد المنتجبين بسيد الوصيين امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام ثم اولاده النجباء الامناء المنتجبين بابي القاسم محمد
المهدي عليهم السلام ثم خلق اصول النعم التي هي الحياة والقدرة والشهوة والعقل
والادراك ثم خلق فروعها المشتهيات الملذات حتى ان ليس نفس
يمضي الا وفيه لله نعم يجب شكرها حق ان شكر نعم الله من نعمه

آغاز شرح الباقيات الصالحات تأليف شهيد اول
بامقابله و تصحيح شرف الدين محمد مكي
(از ذريت شهيد اول)

ذلك تصديق النبي في جميع ما جاء به صلى الله عليه وآله من الحشر والنشر والمعاد
والجنة والنار والصراط والميزان والحور والولدان ومعنى لا اله الا الله تنزيه
الله عن الشريك والمثل والضد والند والمساوي والمنافي وفيه بطلان
قول اليهود والنصارى والثنوية وعباد الاصنام والصلبان والكواكب
وهي الشهادة التي من قالها مخلصا دخل الجنة ومعنى الله اكبر اثبات صفات
الكمال له تعالى مثل الوجود والوجوب والقدرة والازلية والابدية والبقاء
السرمدية والسمع والبصر وكونه عدلا حكيما جارية افعاله على وفق
الحكمة وانه لا يستطيع احد الاطلاع على كنه ذاته ولا صفته فهو اكبر من
ان يبلغه وصف الواصفين لا يعلم ما هو الا هو فهذه الكلمات الاربع
تشتمل على اصول الايمان الخمس اعني التوحيد والعدل والامامة والمعاد فمن
خلا عن [illegible] حصل الايمان وهي الباقيات الصالحات والحمد لله وحده
والصلوة والسلام على محمد
وآله الطاهرين

انجام شرح الباقيات الصالحات تأليف شهيد اول
بامقابله و تصحيح شرف الدين محمد
(از ذريت مؤلف)

كتاب [illegible]

وهي رسالة املاها الشيخ الجليل ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي قدس الله روحه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما منح من فضل ووهب من فضل وترادف من رزق وصلواته
على اشرف مرسل وارأف مرشد واصدق مخبر وابلغ منذر سيدنا محمد خاتم
النبيين وآله الائمة الطاهرين اما بعد ايها الولد الحبيب البار النجيب نسيم
النفس وكمال الانس الذي القلب سكنه والبصر موطؤه واللب مثواه
ان الله خلقك بقدرته وجعلني سببا لتكونك بمشيئته وانت
في منسوب وفي معروف منعوت وانا وامك اللذان نسألك الله فيما احسنا
بعقلك بلبنها وربك فجرها لزوال بلطفه الله لك عطف عليك
ووقيناك بانفسنا جهدنا من الاذى وندفع عنك ما نستطيع دفعه
من الردى ونفديك بانفسنا ونفديك بعض ايتام واعيننا ساهرة في
سكون وحركاتنا دائمة نستقل لك بذلك الجهد ونستقل لك عن كل
فرض [illegible] حتى اذا تكاملت لك القوة

لم يزل قلقنا عليك وخوفنا اشفاقنا عليك واجب لاسيما ورضانا لك لازم لا يعطل
واحساننا اليك لا يقابل الا بشكر واكراماتك لا يكافأ بترقال رسول الله ص لا يجزي
ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه وفيه اخبار اخرى ان كل احسان
يبلغ منها الذروة العليا الاحق رسول الله وحق آله وحق والديه وقد ارتفعت
بجعل التربية عن درجة الاصاغر والحقت بجميع النسوة بمنزلة الاكابر
في تأديبك وحسن تقويمك وتهذيبك واني لما خفت عليك عثرة
قدم النسبة في حق والديك وزلة الدالة عليها بتضييع فرضها عليك حيث
تكتسب ذم العاجلة وتحقق عذاب الآجلة رأيت ان انبهك على وجوب
حقهما واعرفك لازم فرضهما فقد قال رسول الله ما نحل والد ولدا نحلا افضل
من ادب حسن يفيده اياه وجهل قبيح يدفعه عنه ونهاه وقال بعض
الحكماء شر الآباء للأبناء الذين بالغوا في تعليمهم وقيل من ادب ولده
ارغم انف عدوه يا ولدي ان الله جل اسمه حاجات
ابويك فجعل لك عنهما منزلة تغنيك عن وصيتهما بك وعرفنا
ذلك فاكد وصيتك بهما حاثا في الحديث ان زيد بن علي بن الحسين

قال لولده جعفر يا بني ان الله لم يرضك لي فاوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني
بك فاعرف وفقك الله الفرق بين هاتين الرتبتين وميز بعقلك بين المنزلتين تعرف
وحق الوالدين ثم عد الى جهة عيان المشاهدة لديك بوجوب شكر انعم عليك
احق من البشر اكثر عليك من ابيك وامك واولى منهما بشكرك وبرك واعترافك
الشكر عليك من ايباسه ليس هو مجرد الاعتراف بالنعمة وانما هو الاعتراف بها
مع التعظيم لمولاها فان اخترت تضييع حقهما وساعدت نفسك في الاخلال
بواجبهما فهل ترضى من ولدك ان يقابلك بمثل ذلك اما بلغك قول رسول الله
بروا اباءكم تبركم ابناءكم وعفوا تعف نساءكم ثم يا بني اعطاك الله
من اياته وتامل بحسن بنيانه فان الله سبحانه قرن الوالدين بنفسه
واتبع ذكرهما بذكره وجعل شكرهما تابعا لشكره فقال سبحانه ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير ثم امرك بالرافة لهما والتحنن عليهما والتذلل لهما
واخبرك انه قضى بذلك في سابق علمه واوجبه في مقتضى حكمه وجعله
مقرونا بتوحيده ومضافا الى عبادته فقال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا

الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقد نص ذوو البصيرة والمعرفة باللغة العربية
من نحو قوله سبحانه فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما انه زجر بذلك عن كل قبيح
خلاف وانه لو علم سبحانه شيئا يكون اقل من هذه اللفظة لكان هو المذكور
في النهي ليعم من نحو الخطاب بعادة اهل اللسان في الفصاحة والبيان ان الذي
ما ذكر فيه الاقل لا اختصاص به بل العموم ما زاد عليه والمبالغة في النهي عن كل قبيح كما
نعلم من قول القائل لا يضيع من مالك حبة واحدة انه قد تم بالنهي تضييع قليله
وكثيره وانه انما ذكر الحبة مبالغة في النهي عما زاد عليها وقد روي ان الامام
الصادق عليه السلام سئل عن هذه الآية فقيل ما هذا الاحسان في قوله تعالى وبالوالدين
احسانا فقال هو ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان
اليه شيئا وان كانا مستغنيين لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ثم قال فقوله تعالى اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف
ولا تنهرهما ان ضرباك ثم قال ولو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه

ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما قيل فقوله تعالى
وقل لهما قولا كريما قال يقول لهما غفر الله لكما فذلك قول كريم فقوله واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة
ولا ترفع صوتك فوق صوتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولو لم يرد من القرآن من الوصية بالوالدين غير هذه
الآية لكان فيها كفاية للعاقل وايقاظ للغافل فكيف وقد اردف الوصية
بهما تشديدا وقرن وجوب الاحسان اليهما بوجوب عبادته تاكيدا
فقال سبحانه وتعالى واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وقال واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا وقال ووصينا الانسان بوالديه حسنا واكد الامر وضاعف الفرض
عطف ما اوجبه من الاحسان اليهما على ما اوجب تحريمه من الشرك به الذي
هو اعظم المعاصي واكبر الكبائر ولا يرجى لصاحبه مغفرة من غير توبة وبين انه
تعبد به الامم السالفة وانزله في كتبه الماضية فقال سبحانه قل تعالوا اتل ما حرم ربكم
عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وقيل ان اول ما كتب الله تعالى في التوراة

من العبادات التي يجوز نسخها ويسوغ ورود السمع بضدها لانها موجبات العقل
وكلما اوجبه العقل فهو على هذا السبيل فاعرف وجوب هذا الفرض وشهادة الادلة
بلزومه لك من العقل والسمع وانه جاء في الحديث ان الله عز وجل انما
اتم بنبيه عليه السلام بموت ابويه في صغره لئلا يبقيا فيلزمه طاعتهما والخضوع
والتذلل لهما فاراد ان لا يكون على يده يد لاحد من خلقه الا لله منه تعالى
ومما يزيدك يا ولدي علما بوجوب حق الوالدين وتمييزهما عليك في الدين والدنيا
ما تضمنته شريعة الاسلام وتعدد فيها من احكام فان فيها ان من ابتاع
جارية فنظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل ابتياعه لها نظر شهوة فضلا عن
مسها لم تحل لابنه بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا وليس كذلك حكم الابن
اذا نظر الى جارية يملكها الى ما وضعت وفيها ان شهادة الوالد مقبولة على
ولده وشهادة الولد غير مقبولة على والده وفيها ان الولد اذا سرق من مال ابيه
من حرز ربع دينار قطع واذا اخذ الاب جميع مال ابنه المحروز عنه بغير اختياره
لم يقطع واعظم من هذا ان الوالد لو قتل ولده لم يقد به ولو قتل الابن اباه
قيد صاغرا به وصلوة العاق لوالديه غير مقبولة وطاعاته غير مرفوعة

وادعيته غير مسموعة والشريعة بمثل هذه الاحكام مملوة ولولا ارادة تاكيدها لشهوده
وهي اكثر من ان تحصى وانا اذكر لك منها طرفا روى الشيخ [illegible] بن يحيى الازدي
باسناده قد ذكرته في حديثه ان رجلا جاء الى سيدنا رسول الله يستاذنه
في الجهاد معه لاعداء الله لاجل الشهادة بين يديه في سبيل الله وكيف لا يكون
كذلك وفرض الجهاد غير لازم للكافة وانما هو فرض على الكفاية يسقط بمن يؤدي
الفريضة وليس يلزم الا عند الدعوة والحاجة وحق الوالدين عام وفرض
لازم على الدوام ومما روي عنه عليه السلام انه قال على المنبر امين ثم سكت ثم قال امين
ثم سكت ثم قال امين فسأله بعض الناس فقال يا رسول الله سمعناك تقول امين امين
ثلاث مرات فقال ان جبرئيل قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله
قلت امين قال ومن ادرك شهر رمضان ولم يغفر له فابعده الله قلت امين
قال ومن ادرك والديه او احدهما فلم يغفر له فابعده الله قلت امين يريد
عليه السلام من ادركهما ولم يطع الله تعالى فيهما وقوله رضى الله في رضى الوالد وسخط الله في
سخط الوالد وقوله عليه السلام من قواصم الظهر عقوق الوالدين ومما اخبرني
في احاديثه المسندة عن ابن عباس قال قال رسول الله ما من رجل ينظر الى

والديه نظر رحمة الا كتب الله له بكل نظرة حجة مبرورة قيل يا رسول الله وان نظر اليه
في اليوم مائة مرة قال وان نظر اليه في اليوم مائة الف مرة وقال صلعم الوالد وسط
ابواب الجنة فان شئت فاحفظه وان شئت فضيعه وقال عليه السلام لا يلج حظيرة
القدس مدمن خمر ولا عاق والديه ولا منان وقال عليه السلام لعن الله من
ذبح لغير الله لعن الله من تولى غير مواليه لعن الله من غير تخوم الارض
لعن الله عاق والديه ومما سمعته من حديث الشيخ في ما رويناه باسناده
عن رسول الله انه قال النظر الى وجه الوالدين عبادة ومما سمعت من الشيخ ابي
الحسن بن شاذان القمي في جملة حديثه المسند ان رسول الله قال هل
تعلمون اي نفقة في سبيل الله افضل قالوا الله ورسوله اعلم قال نفقة
الولد على الوالدين عن الامام موسى بن جعفر عن ابيه عن جده قال سئل
رسول الله عن حق الوالد على ولده قال لا يسميه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله
وقال صلعم ان من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه فقال بعض من حضر
استعظاما لذلك واستبعادا لفعله وهل يا رسول الله يسب احد والديه
قال نعم يسب الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسبه وجاء عنه عليه السلام انه

قال بر الوالدين زيادة في عمره وروي انه صلعم قال رايت الليلة عجبا رايت
رجلا جاءه ملك الموت يقبض روحه فجاءه بر والديه فرده ونحو ذلك ما روي
عن الصادق عليه السلام انه قال الموت لا يدفعه شيء الا الصدقة وبر الوالدين
وصلة الرحم ومن كلام السيدة فاطمة عليها السلام لابي بكر وسط الناس بفدك
وفرض الله عليكم الايمان تطهيرا لكم من الشرك والصلوة تنزيها لكم عن الكبر
الفرائض ثم قالت وبر الوالدين وقاية من السخط وصلة الرحم منماة للعدد ومن
روايات ابي الحسن بن شاذان رحمه الله يرفعه الى الامام الصادق عليه السلام انه قال
ملعون قاطع رحم ملعون من ضرب والده ووالدته وعنه عليه السلام انه قال الكبائر
سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق
الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا اهل البيت وعن
الامام الرضا عليه السلام انه قال خمسة لا تطفى نيرانهم ولا تموت ابدانهم رجل اشرك
بالله العظيم ورجل عاق والديه ورجل سعى باخيه الى السلطان فقتله ورجل
قتل نفسا بغير نفس ورجل اذنب ذنبا فحمل ذنبه على الله عز وجل وروي عن
[illegible] عليه السلام انه قال وقر اباك يطول عمرك ووقر امك ترى لبنيك بنين

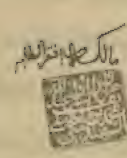
ولا تحدّ النظر الى والديك تنفعهما وقيل لعمر بن ذر كيف كان بر ابنك بك فقال
ما مشيت نهاراً قط الا مشى خلفي ولا ليلاً الا مشى امامي ولا رقى سطحاً وانا تحته
لا تدع على ولدك بالموت فانه يورثك الفقر وقيل بر العاق خير منه واعلم ان
الله تعالى لم يسقط حق الوالدين عن الولد في شيء من الاحوال سواء كانا باقيين على
شركهما او لم يكونا لظاهر الاية الم تسمع ما تضمنه التنزيل من قوله سبحانه وان جاهداك
على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من
اناب الي فنهاه عن طاعتهما في الشرك وامره مع ذلك ان يصاحبهما في الدنيا
بالمعروف ويتبع في دينه سبيل من اناب اليه ولو اسقط الشرك حقهما لما امره
بحسن مصاحبتهما وروي ان اسماء زوجة ابي بكر سألت رسول الله فقالت
يا رسول الله قدمت علي امي راغبة في دينها يعني ما كانت عليه من الشرك افاصلها
قال نعم فصلي امك فامرها بصلتها وهي على حال شركها واما ما ذكره الله تعالى في قصة
ابرهيم عليه السلام وانذر من قوله فلما تبين له انه عدو لله تبرأ منه فان من ذهب
الى انه ابوه في الحقيقة وتمسك بظاهر التسمية بالابوة يقول انه تبرأ منه
انما كان تبرؤاً من مذهبه واما القول الصحيح فانه لم يكن اباه الذي نزل من ظهره

وانما كان جده لامه وقد وردت بذلك رواية والجد للام اب في الحقيقة
والدليل على انه لم يكن اباه الادنى الاجماع الطايفة المحقة على ان ابا رسول الله صلى الله عليه وآله
من آدم الى عبد الله كانوا مؤمنين بالله عز وجل متبرئين من الشرك والكفر ولا
على ان اجماعهم حجة مسطورة في الكتب المشهورة ويكشف عن صحة ما ذكرناه من ان
ابرهيم المذكور في القرآن لم يكن اباه الادنى قوله تعالى واذ قال ابرهيم لابيه آزر
باسمه ولو اراد اباه الذي نزل من ظهره لاستغنى باضافة الابوة عن التسمية
وهذا بيان واضح وقد روي ان اباه الادنى كان اسمه تارخ وقد نقلت بعض
الشيوخ على ان آباء النبي كانوا مؤمنين لقول الله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك
في الساجدين وقوله رسول الله صلى الله عليه وآله لم يزل الله تعالى ينقلني من اصلاب الطاهرين
الى الارحام الطاهرات حتى اخرجني الى عالمكم هذا ولا يجوز ان يكونوا طاهرين
الا وهم مؤمنين لقوله تعالى انما المشركون نجس وهذا واضح فان حق الوالدين
لم يسقط عن الولد لشركهما ولما وجب عليه مع ظلمهما فعلم من حيث
ظلمهما الا دون شركهما اذا لم يسقط شركهما لم يسقط ما دونه من ظلمهما
وقد روي عن الامام الصادق عليه السلام انه قال من نظر الى والديه نظر ماقت وهما

او ظالمان لم يقبل له صلوة وقد جعل الله تعالى حق الام مقدماً لانها الجناح الكسير
القصير لضعف الوالدين واحوجهما في الحيوة اليهما اذ كانت اكثر بالولد شفقاً
واعظم تعباً وعناءً فروي ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله اي الوالدين اعظم
حقاً قال التي حملته بين الجنبين وارضعته الثديين وحضنته على الفخذين وفدته
بالوالدين وقيل للامام زين العابدين عليه السلام انت ابر الناس ولا نراك تواكل امك
قال اخاف ان امد يدي الى شيء وقد سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها
وقال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله استأذن على امي قال نعم قال انها في البيت قال استأذن
عليها قال يا رسول الله اني اخدمها قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال استأذن
عليها وروي ان امرأة اتت الى النبي صلى الله عليه وآله ان امي بلغت عندي من الكبر حتى وليت
منها مثل الذي ولته مني وكنت انظفها مما ينظف منه الصبي فهل بلغت يا رسول الله
اداء ما كان لها قال لا الا انك وليت منها مثل الذي ذكرت ولتبقين الحياة
منها وولت ذلك منك [illegible] ان حق الوالدين باقٍ على
الولد بعد موتهما كبقائه في حيوتهما فروي ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله هل بقي علي من بر والدي شيء ابرهما بعد موتهما قال نعم الصلوة عليهما

والاستغفار لهما وانفاذ عهودهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما
وعن الامام الرضا صلوات الله عليه انه قال من احب ان يصل اباه في قبره فليصل
اخوان ابيه من بعده ثم القنوت وعقيب الصلوة قبل ذكرك والدعاء المأثور في
صحيفة زين العابدين المختص بالابوين الذي يحافظ على تلاوته خواص المؤمنين
مع ما روي عن السادة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين من صلوة بر الوالدين
كل ذلك واعتمد عليه وحافظ على واجبه ولا تفرط فيه تسعد وفقك الله يا ولدي
اسعدك الله فقال صدق ينفع مستمعيه وا وضحت لك ما تحقق بحيث بتفصيل
جملة منك ولا اخلا لظهر منك لكن حملني اجتهاد الشفق وحرص الغرض في
ان تذكرة ولمن سواك تبصرة اعاذك الله من الزلل ووفقك السبيل الى
العمل برحمته ان شاء الله والحمد لله كما هو اهله ومستحقه وصلوته على خير خلقه
محمد رسوله وآله الطاهرين وسلامه وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله
رب العالمين   تمت الرسايل كلها بعون الله وحسن توفيقه
يوم الخميس ١٠٥٢ ... العبد ... الله ... حسن
بن حاجي ... ساكن بلدة
المؤمنين ...
والحمد لله رب العالمين

مالك صاحبه [illegible]



صح صح صح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لحمده وجعلنا من اهله ووفقنا للتمسك بدينه ولا نبغي له بديلا ولم يجعلنا من الجاحدين لنعمه المنكرين لطوله وفضله ومن الذين استحوذ عليهم الشيطان فانساهم ذكر الله اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وصلى الله على سيد انبيائه وخاتم اصفيائه محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين النجوم الزاهرة والاعلام الظاهرة الذين نتمسك بولايتهم ونتعلق بحبل حبلهم ونرجو الفوز بالتمسك بهم وسلم تسليما اما بعد فاني مجيب الى ما سأله الشيخ الجليل اطال الله بقاءه من املاء كلام في غيبة صاحب الزمان وسبب غيبته والعلة التي لاجلها طالت غيبته

وامتداد استتاره مع شدة الحاجة اليه وانتشار الحيل ووقوع الهرج والمرج وكثرة الفساد في الارض وظهوره في البر والبحر ولم لم يظهر وما المانع منه والملجئ اليه والجواب عن كل ما يسأل عن ذلك من شبه المخالفين ومطاعن المعاندين وانا مجيب الى ما سأله وممتثل ما رسمه مع ضيق الوقت وتشعب الفكر وعوائق الزمان وصروف الحدثان واتكلم بما لا يقع معها الريب وتنحسم بها الشبه ولا اطول الكلام فيه فيما [فصل] الامامة وكتب شيوخنا مبسوطة في هذا المعنى في فصل اتكلم على كل ما يسأل في هذا الباب من الاسولة المختلفة واردف ذلك بطرف من الاخبار الدالة على صحة ما نذكره ليكون ذلك تاكيدا لما نذكره وتانيسا للمتمسكين بالاخبار والمتعلقين بظواهر الاحوال فان كثيرا من الناس يقنعهم الكلام اللطيف الذي يتعلق بهذا الباب وربما التبسته ولجعل للفريقين طريقا الى ما اختاره والتمسه ومن الله تعالى استمد المعونة والتوفيق فيما ارجوه من جهته والمطلوبات من قبله وهو حسبنا ونعم الوكيل فصل في الكلام في الغيبة اعلم ان لنا في الكلام في غيبة صاحب الزمان طريقين احدهما ان نقول اذا ثبت وجوب الامامة في كل حال وان الخلق مع كونهم غير

معصومين لا يجوز ان يخلو من رئيس في وقت من الاوقات وان من شرط الرئيس ان يكون مقطوعا على عصمته فلا يخلو ذلك الرئيس من ان يكون ظاهرا معلوما او غائبا مستورا فاذا علمنا ان كل من يدعى له الامامة ظاهرا ليس بمقطوع على عصمته بل ظاهر افعالهم واحوالهم ينافي العصمة علمنا ان من يقطع على عصمته غائب مستور واذا علمنا ان كل من يدعى له العصمة قطعا ممن هو غائب من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفة وغيرهم قولهم باطل علمنا بذلك صحة امامة ابن الحسن وصحة غيبته وولايته ولا يحتاج الى تكلف الكلام في اثبات ولادته وسبب غيبته مع ثبوت ما ذكرناه لان الحق لا يجوز خروجه عن الامة والطريقة الثانية ان نقول الكلام في غيبة ابن الحسن فرع على ثبوت امامته والمخالف لنا اما ان يسلم لنا امامته ويسأل عن سبب غيبته او لم يثبت امامته ومتى نوزعنا في اثبات امامته دللنا عليها بان نقول قد ثبت وجوب الامامة مع بقاء التكليف على من ليس بمعصوم في جميع الاحوال والاعصار بالادلة القاهرة وثبت ايضا ان من شرط الامام ان يكون مقطوعا على عصمته وعلمنا ايضا ان الحق لا يخرج عن الامة فاذا ثبت ذلك وجدنا الامة [illegible] قوله بين قائل

بين قائل يقول لا امام فيما ثبت من وجوب الامامة في كل حال يفسد قوله وقائل يقول بامامة من ليس بمقطوع على عصمته فقوله يبطل بما دللنا عليه من وجوب القطع على عصمة الامام ومن ادعي العصمة لبعض من يذهب الى امامته والشاهد يشهد بخلاف قوله لان افعالهم الظاهرة واحوالهم ينافي العصمة فلا وجه لتكلف القول فيما نعلم ضرورة خلافه ومن ادعيت له العصمة وذهب قوم الى امامته كالكيسانية القائلين بامامة محمد بن الحنفية والناووسية القائلين بامامة جعفر بن محمد وانه لم يمت والواقفة الذين قالوا ان موسى بن جعفر لم يمت فقولهم باطل من وجوه سنذكرها فصار الطريقان متساويين الى فساد قول هذه الفرق ليتم ما قصدناه ويفتقران الى اثبات الاصول الثلثة التي ذكرناها من وجوب الرياسة ووجوب القطع على العصمة وان الحق لا يخرج عن الامة ونحن ندل على كل واحد من هذه الاقوال بموجز من القول لان استيفاء ذلك موجود في كتبنا في الامامة على وجه لا مزيد عليه والغرض بهذا الكتاب ما يختص الغيبة دون غيرها والله الموفق لذلك بمنه والذي يدل على وجوب الرياسة ما ثبت من كونها لطفا في الواجبات العقلية فصارت واجبة كالمعرفة التي لا يعرى مكلف من وجوبها عليه الا ان

من المعلوم ان من ليس بمعصوم من الخلق متى خلوا من رئيس مهيب يردع المعاندين
ويؤدب الجاني ويأخذ على يد المتغلب ويمنع القوي من الضعيف وامنوا ذلك وقع
الفساد وانتشر الحيل وكثر الفساد وقل الصلاح ومتى كان لهم رئيس هذه صفته
كان الامر بالعكس من ذلك من شمول الصلاح وكثرته وقلة الفساد ونزارته
والعلم بذلك ضروري لا يخفى على العقلاء فمن دفعه لا يحسن مكالمته واجبنا
عن كل ما يسئل على ذلك مستوفى في تلخيص الشافي وشرح الجمل لا نطول بذكره
ههنا ووجدت لبعض المتاخرين كلاما اعترض به كلام المرتضى رحمه الله
في الغيبة وظن انه ظفر بطائل فموه به على من ليس له قريحة ولا
بصر بوجوه النظر وانا اتكلم عليه فقال الخصم في الغيبة والاعتراض
من ثلثة اوجه احدها ان تلزم الامامية ثبوت وجه قبح فيها او في
التكليف معها فيلزمهم ان يثبتوا ان الغيبة ليس فيها وجه قبح لان
مع ثبوت وجه القبح تقبح الغيبة وان ثبت فيها وجه حسن كما نقول
في قبح تكليف ما لا يطاق انه وجه قبح وان كان فيه وجه حسن بان يكون
لطفا لغيره والثاني ان الغيبة تنقض طريق وجوب الامامة في كل زمان

لان كون الناس مع رئيس مهيب متصرف ابعد من القبيح لو اقتضى كونه لطفا
واجبا في كل حال وقبح التكليف مع فقده ينتقض بزمان الغيبة لان في زمان الغيبة يكون الناس
مع رئيس هذه سبيله ابعد من القبيح وهو دليل وجوب هذه الرياسة
ولم يجب وجود رئيس هذه صفته في زمان الغيبة ولا قبح التكليف مع فقده
فقد وجد الدليل ولا مدلول وهذا نقض الدليل والثالث بقال ان
الفائدة بالامامة هي كونه مبعدا من القبيح على قولكم وذلك لا يحصل مع وجوده
غائبا فلم ينفصل وجوده من عدمه واذا لم يختص وجوده غائبا بوجه الوجوب
الذي ذكروه لم يقتض دليلهم وجوب وجوده مع الغيبة فدليلكم مع انه
منتقض حيث وجد مع انبساط اليد ولم يجب انبساط اليد مع الغيبة فلهو غير
متعلق بوجود امام غير منبسط اليد ولا هو حاصل في هذه الحال الكلام
عليه ان يقول اما الفصل الاول من قوله انا نلزم الامامية ان يكون في الغيبة
وجه قبح وعيد منه محض لا يقترن به حجة فكان ينبغي ان يبين وجه
القبح الذي اراد الزامه اياهم لننظر فيه ولم يفعل فلا يتوجه وعيده وان
قال ذلك بيانا على وجه ما ذكر من ان يكون فيها وجه قبح فانا نقول وجوه

القبح معقولة من كون الشيء ظلما وعبثا وكذبا ومفسدة وجهلا وليس شيء من
ذلك موجودا ههنا فعلمنا بذلك انتفاء وجوه القبح فان قيل وجه القبح
لم يزح علة المكلف على قولكم لان انبساط يده الذي هو لطف في الحقيقة والخوف من
تاديبه لم يحصل فصار ذلك اخلالا بلطف المكلف فقبح لاجله قلنا قد بينا
في باب وجوب الامامة بحيث اشرنا اليه ان انبساط يده والخوف من
تاديبه انما فات المكلفين لما يرجع اليهم لانهم احوجوه الى الاستتار بان اخافوه
ولم يمكنوه فاتوا من قبل نفوسهم وجرى ذلك مجرى ان يقول قائل من
لم يحصل له معرفة الله تعالى في تكليفه وجه قبح لانه لم يحصل ما هو لطف
له من المعرفة فينبغي ان يقبح تكليفه فما يقولون ههنا من ان الكافر اتي
من قبل نفسه لان الله قد نصب له الدلالات على معرفته ومكنه من الوصول
اليها فاذا لم ينظر ولم يعرف اتي في ذلك من قبل نفسه ولم يقبح ذلك
تكليفه فكذلك نقول انبساط يد الامام وان فات المكلف فانما اتي من قبل نفسه
ولو مكنه لظهر وانبسطت يده فحصل لطفه فلم يقبح تكليفه لان الحجة عليه لا له
وقد استوفينا نظاير ذلك في الموضع الذي اشرنا اليه وسنذكر فيما بعد

عرض ما يحتاج الى ذكره واما الكلام في الفصل الثاني فهو مبني على المغالطة
ولا نقول انه لم يفهم ما اورده لان الرجل كان فوق ذلك لكن اراد التلبيس
والتمويه وهو قوله ان دليل وجوب الرياسة ينتقض بحال الغيبة لان
كون الناس مع رئيس مهيب متصرف ابعد من القبيح لو اقتضى كونه لطفا
واجبا على كل حال وقبح التكليف مع فقده ينتقض بزمان الغيبة لانا في زمان
الغيبة ولم يقبح التكليف مع فقده فقد وجد الدليل ولا مدلول وهذا
نقض وانما قلنا انه تمويه لانه ظن انا نقول ان في حال الغيبة دليل
وجوب الامامة قائم ولا امام فكان نقضا ولا نقول ذلك بل دليلنا في
حال وجود الامام بعينه هو دليل حال الغيبة في ان في الحالين الامام
لطف فلا نقول ان زمان الغيبة خلا من وجوب رئيس بل عندنا ان
الرئيس حاصل وانما ارتفع انبساط يده لما يرجع الى المكلفين على ما بيناه
لا لان انبساط يده خرج من كونه لطفا بل وجه اللطف به قائم وانما لم
يحصل لما يرجع الى غير الله فجرى مجرى ان يقول قائل كيف تكون معرفة
الله لطفا مع ان الكافر لا يعرف الله فلما كان التكليف على الكافر قائما والمعرفة

مرتفعة دل على ان المعرفة ليست لطفا على كل حال لانها لو كانت كذلك لكان
ذلك نقضا وجوابنا في الامامة كجوابهم في المعرفة من ان الكافر لطفه قائم
وانما فوت نفسه بالتفريط في النظر المودي اليها فلم يقبح تكليفه فكذلك نقول
الرياسة لطف للمكلف في حال الغيبة وما يتعلق بالله من ايجاده حاصل وانما
ارتفع تصرفه وانبساط يده لامر يرجع الى المكلفين فاستوى الامران والكلام في
هذا المعنى مستوفى ايضا حيث ذكرناه واما الكلام في الفصل الثالث من قوله ان
الفائدة بالامامة هي كونه مبعدا من القبيح على قولكم وذلك لم يحصل مع
غيبته فلم ينفصل وجوده من عدمه فاذا لم يختص وجوده غايبا بوجه
الوجوب الذي ذكروه لم يقتض دليلكم وجوب وجوده مع الغيبة فدليلكم
على انه منتقض حيث وجد مع انبساط اليد ولم يجب انبساط اليد مع
الغيبة فهو غير متعلق بوجود امام غير منبسط اليد ولا هو حاصل في
هذه الحال فانا نقول انه لم يفعل في هذا الفصل اكثر من تعقيد القول على
المنطقيين من قلب المقدمات ورد بعضها على بعض ولا شك انه قصد
بذلك التمويه والمغالطة والا فالامر اوضح من ان يخفى حتى قالت الامامية

ان

ان انبساط يد الامام لا يجب في حال الغيبة حتى يقول دليلكم لا بد ان يدل على وجوب امام
غير منبسط اليد لان هذه حالة الغيبة بل الذي صح لنا به دفعة بعد اخرى ان
انبساط يده واجب في الحالين حال الظهور وحال الغيبة غير انه في حال الظهور مكن منه
فانبسطت يده وحال الغيبة لم يمكن فانقبضت يده لا ان انبساط يده خرج من
باب الوجوب وبينا ان الحجة بذلك قائمة على المكلفين من حيث منعوه ولم
يمكنوه واتوا من قبل نفوسهم وشبهنا ذلك بالمعرفة دفعة بعد اخرى قال ايضا
فانا نعلم ان نصب الرئيس واجب بعد الشرع لما في نصبه من اللطف لتحمله
القيام بما لا يقوم به غيره ومع هذا فليس التمكين واقفا لاهل الحل والعقد
من نصب من يصلح لها خاصة على مذهب اهل العدل الذين كلامنا معهم ومع هذا
لا يقول احد ان وجوب نصب الرئيس سقط الان من حيث لم يقع
التمكين منه فجوابنا في غيبة الامام جوابهم في منع اهل الحل والعقد من اختيار
من يصلح للامامة ولا فرق بينهما وانما الخلاف بيننا انا قلنا علمنا ذلك
عقلا وقالوا ذلك معلوم شرعا وذلك فرق من غير موضع الجمع فان قيل اهل
الحل والعقد اذا لم يمكنوا من اختيار من يصلح للامامة فان الله يفعل

ما

يقوم مقام ذلك من الالطاف فلا يجب اسقاط التكليف وفي الشيوخ من قال
ان الامام يجب نصبه في الشرع لمصالح دنياوية وذلك غير واجب ان يفعل
لها اللطف قلنا اما من قال ان نصب الامام لمصالح دنياوية فقوله يفسد لانه لو
كان كذلك لما وجب امامته ولا خلاف بينهم في انه يجب اقامة الامام مع الاختيار
على ان ما يقوم به الامام من الجهاد وتولية الامراء والقضاة وقسمة الفيء واستيفاء
الحدود والقصاصات امور دينية لا يجوز تركها ولو كان
لمصلحة دنياوية لما وجب ذلك فقوله ساقط بذلك واما من قال يفعل
الله ما يقوم مقامه باطل لانه لو كان كذلك لما وجب عليه اقامة الامام مطلقا
على كل حال ولكان يكون ذلك من باب التخيير كما نقول في فروض الكفايات
وفي علمنا بتعيين ذلك ووجوبه على كل حال دليل على فساد ما قالوه على ان
يلزم على الوجهين جميعا المعرفة بان يقال الكافر اذا لم يحصل له المعرفة يفعل
الله له ما يقوم مقامها فلا يجب عليه المعرفة على كل حال او يقال ان ما يحصل من
الانزجار عن فعل الظلم عند المعرفة امر دنياوي لا يجب لها المعرفة فيجب
ذلك اسقاط وجوب المعرفة ومتى قيل انه لا بدل للمعرفة قلنا وكذلك لا بدل

للامام

للامام على ما مضى وذكرناه في تلخيص الشافي وكذلك ان يقولوا ان الانزجار من
القبيح عند المعرفة امر ديني قلنا مثل ذلك في وجود الامام سواء فان قيل
لا يخلو وجود رئيس مطاع منبسط اليد من ان يجب على الله جميع ذلك او
علينا جميعا او يجب على الله ايجاده وعلينا بسط يده فان قلتم يجب جميع ذلك
على الله تعالى فانه ينتقض بحال الغيبة لانه لم يوجد امام منبسط وان قلتم يجب
علينا جميعه فذلك تكليف ما لا يطاق لانا لا نقدر على ايجاده وان قلتم يجب عليه
ايجاده وعلينا بسط يده وتمكينه فما دليلكم عليه مع ان فيه انه يجب
علينا ان نفعل ما هو لطف للغير وكيف يجب على زيد بسط يد الامام
ليحصل لطف عمرو وهل ذلك الا نقض الاصول قلنا نقول ان وجود
الامام المنبسط اليد اذا ثبت انه لطف لنا على ما دللنا عليه ولم يكن ايجاده
في مقدورنا لم يحسن ان نكلف ايجاده لانه تكليف ما لا يطاق وبسط يده
وتقوية سلطانه قد يكون في مقدورنا وفي مقدور الله فاذا لم يفعل الله
تعالى علمنا انه غير واجب عليه وانه واجب علينا لانه لا بد من ان يكون
منبسط اليد ليتم الغرض بالتكليف وبينا بذلك ان بسط يده لو كان من فعله

تعالى القوي الخلق عليه والحيلولة بينه وبين اعدائه وتقويه امره بالبد لكن ربما ادى الى سقوط الغرض بالتكليف وحصول الالجاء فاذا يجب عليه بسط يده على كل حال واذا لم نفعله اتينا من قبل نفوسنا فاما قولهم في ذلك ايجاب اللطف علينا للغير غير صحيح لانا نقول ان كان يجب علينا نصرة الامام وتقوية سلطانه لان في ذلك مصلحة تخصه وان كانت فيه مصلحة ترجع الى غيره كما نقول في الانبياء انه يجب عليهم تحمل اعباء النبوة والاداء الى الخلق ما هو مصلحة لهم لان لهم في القيام بذلك مصلحة تخصهم وان كانت فيها مصلحة لغيرهم ويلزم المخالف في اهل الحل والعقد بان يقال كيف يجب عليهم اختيار الامام لمصلحة ترجع الى جميع الامة وهل ذلك الا ايجاب الفعل عليهم لما يرجع الى مصلحة غيرهم فاي شيء اجابوا به فهو جوابنا بعينه سواء فان قيل اما زعمتم انه يجب ايجاده في حال الغيبة وهلا جاز ان يكون معدوما قلنا اوجبنا ذلك من حيث ان تصرفه الذي هو لطفنا اذا لم يتم الا بعد وجوده وايجاده لم يكن في مقدورنا قلنا عند ذلك انه يجب على الله ذلك والا ادى الى ان لا يكون من اتي العلة بفعل اللطف فنكون اتينا من قبله تعالى لا من

ولا اوجده وله تمكنه من انبساط يده اتينا من قبل نفوسنا فحق التكليف في الاول لم يحسن فان قيل ما الذي تريدون بتمكيننا اياه ان نؤثر ون نقصده ونشافهه وذلك لا يتم الا مع وجوده قيل لكم ولا يصح جميع ذلك الا مع ظهوره وعلمنا او علم بعضنا بمكانه وان قلتم نريد بتمكيننا ان نجتمع بطاعته والشد على يده ونكف عن نصرة الظالمين ونقوم على نصرته متى دعانا الى امامته ودلنا عليه بمعجزته قلنا لكم فنحن يمكننا ذلك في زمان الغيبة وان لم يكن الامام موجودا فيه فكيف قلتم لا يتم ما كلفناه من ذلك الا مع وجود الامام قلنا الذي نقوله في هذا الباب ما ذكره المرتضى في الذخيرة وذكرناه في تلخيص الشافي ان الذي هو لطفنا من تصرف الامام وانبساط يده لا يتم الا بامور ثلثة احدها يتعلق بالله وهو ايجاده والثاني يتعلق به من تحمل اعباء الامامة والقيام بها والثالث يتعلق بنا من العزم على نصرته ومعاضدته والانقياد له فوجوب تحمله عليه فرع وجوده لانه لا يجوز ان يتناول التكليف المعدوم فصار ايجاد الله اياه اصلا لوجوب قيامه [illegible] وجوب نصرته علينا فرعا لهذين الاصلين

لانه انما يجب علينا طاعته اذا وجد وتحمل اعباء الامامة وقام بها فحينئذ يجب علينا طاعته فمع هذا التحقيق كيف يقال لم لا يكون معدوما فان قيل فما الفرق بين ان يكون موجودا مستترا حتى اذا علم الله منا تمكينه اظهره وبين ان يكون معدوما حتى اذا علم منا العزم على تمكينه اوجده قلنا لا يحسن من الله تعالى ان يوجب علينا تمكين من ليس بموجود لانه تكليف ما لا يطاق فاذا لا بد من وجوده فان قيل يوجده الله تعالى اذا علم انا ننطوي على تمكينه بزمان واحد كما انه يظهره عند مثل ذلك قلنا وجوب تمكينه والانطواء على طاعته لازم في جميع احوالنا فيجب ان يكون التمكين من طاعته والمصير الى امره ممكنا في جميع الاحوال والا لم يحسن التكليف وانما كان يتم ذلك لو لم نكن مكلفين في كل حال لوجوب طاعته والانقياد لامره بل كان يجب علينا ذلك عند ظهوره والامر عندنا بخلافه ثم يقال لمن خالفنا في ذلك والزمنا عدمه على استتاره لم لا يجوز ان يكلف الله تعالى المعرفة ولا ينصب عليها دلالة اذا علم انا لا ننظر فيها حتى اذا علم من حالنا انا نقصد النظر ونعزم على ذلك اوجد الادلة ونصبها فح ننظر فما نقولونه فما الفرق بين

دلالة

الادلة المنصوبة لا ننظر فيها وبين عدمها حتى اذا عزمنا على النظر فيها اوجدها الله تعالى ومتى قالوا نصب الادلة من جملة التمكين الذي لا يحسن التكليف من دونه كالقدرة والالة قلنا وكذلك وجود الامام من جملة التمكين من وجوب طاعته ومتى لم يكن موجودا لم يمكننا طاعته كما ان الادلة اذا لم تكن موجودة لم يمكننا النظر فيها فاستوى الامران وبهذا التحقيق يخرج جميع ما يورد في هذا الباب من عبارات لا يحتاج الى تتبعها فالجواب واسئلة المخالف عليها وهذا المعنى مستوفى في كتبي خاصة في تلخيص الشافي فلا نطول بذكره والمثال الذي ذكره من انه لو اوجب الله علينا ان نتوضأ من ماء بئر معينة لم يكن لها حبل نستقي به وقال ان دنوتم من البئر خلقت لكم حبلا تستقون به من الماء فانه يكون مزيحا لعلتنا ومتى لم ندن من البئر كنا قد اتينا من قبل نفوسنا لا من قبله تعالى وكذلك لو قال السيد لعبده وهو بعيد منه اشتر لي لحما من السوق فقال لا اتمكن من ذلك لانه ليس معي ثمنه فقال ان دنوت اعطيتك ثمنه فانه يكون مزيحا لعلته ومتى لم يدن لاخذ الثمن يكون قد اتى من قبل نفسه لا من قبل سيده وهذا

حال ظهور الامام مع تمكيننا فيجب ان يكون عدم تمكيننا هو السبب في انه لم يظهر في
هذه الاحوال لا عدمه اذ كنا لو مكناه لوجد وظهر قلنا هذا كلام من يظن
ان يجب علينا تمكينه اذا ظهر ولا يجب علينا ذلك في كل حال وتصيبنا المثال
الذي ذكره لان الله تعالى لو وجب علينا الاستقاء في الحال لوجب ان يكون
الحبل حاصلاً في الحال لان به ينزاح العلة لكن اذا قال المخدوم من البئر خلقت
لكم الحبل انما هو مكلف الدنو لا للاستقاء فتكفي القدرة على الدنو في هذه
الحال لانه ليس بمكلف للاستقاء فيها فاذا دنا من البئر صار مكلفاً للاستقاء
فيجب عند ذلك ان يخلق له الحبل فنظير ذلك ان لا يجب علينا في كل حال طاعة
الامام وتمكينه فلا يجب عند ذلك وجوده فلما كانت طاعته واجبة في
الحال علمنا نقف على شرط ولا وقت ننتظر وجب ان يكون موجوداً لانزاح
العلة في التكليف ويحسن والجواب عن مثال السيد مع غلامه مثل
ذلك لانه كلفه الدنو منه لا الشراء فاذا دنا منه وكلفه الشراء
وجب عليه اعطاء الثمن ولهذا قلنا ان الله تعالى كلف من يأتي الى
يوم القيامة ولا يجب ان يكونوا موجودين مزاحي العلة لانه لم يكلفهم

101

الآن فاذا اوجدهم وازاح علتهم في التكليف بالقدرة والآلة ونصب الادلة حينئذ
تناولهم التكليف فسقط بذلك هذه المغالطة على ان الامام اذا كان مكلفاً للقيام
بالامر وتحمل اعباء الامامة كيف يجوز ان يكون معدوماً وهل يصح تكليف المعدوم
عند عاقل وليس كتكليفه ذلك تعلق بتمكيننا اصلاً بل وجوب التمكين علينا
فرع على تحمله على ما مضى القول فيه وهذا واضح ثم يقال لهم اليس النبي عليه السلام
اختفى في الشعب ثلاث سنين لم يصل اليه احد واختفى في الغار ثلاثة ايام
ولم يجز قياساً على ذلك ان يعدمه الله تلك المدة مع بقاء التكليف على
الخلق الذين بعثه لطفهم ومتى قالوا انما اختفى بعدما دعا الى نفسه واظهر
نبوته فلما اخافوه استتر قلنا وكذلك الامام ولم يستتر الا وقد ظهر
اباؤه موضعه وصفته ودلوا عليه ثم لما خاف عليه ابوه الحسن بن علي
عليهما السلام اخفاه وستره فالامران اذاً سواء ثم يقال لهم خبرونا لو علم الله
من حال شخص ان من مصلحته ان يبعث الله اليه نبياً معيناً يؤدي
اليه مصالحه وعلم انه لو بعثه لقتله هذا الشخص ولو منع من قتله
قهراً كان فيه مفسدة له ولغيره هل يحسن ان يكلف هذا الشخص ولا

يبعث اليه ذلك النبي او لا يكلف فان قالوا لا يكلف قلنا وما المانع منه وله طريق
الى معرفة مصالحه بان يمكن النبي من الاداء اليه وان قلتم يكلفه ولا يبعث
اليه قلنا وكيف يجوز ان يكلفه ولم يفعل به ما هو لطف له مقدور فان قالوا
اتى في ذلك من قبل نفسه قلنا هو لم يفعل شيئاً وانما عزم انه لا يمكنه
وبالعزم لا يحسن تكليفه مع ارتفاع اللطف ولو جاز ان يكلفه مع الا دليل عليه اذا
علم انه لا ينظر فيه وذلك باطل ولا بد ان يقال انه يبعث اليه ذلك النبي ويوجب
عليه الانقياد له ليكون مزيحاً لعلته فاما ان يمنع منه بما لا ينافي التكليف او
يجعله بحيث لا يتمكن من قتله فيكون قد اتى من قبل نفسه في عدم الوصول
اليه وهذه حالنا مع الامام في حال الغيبة سواء فان قالوا لا بد ان يعلمه
ان له مصلحة في بعثة هذا الشخص اليه على لسان غيره ليعلم انه قد اتي
من قبل نفسه قلنا وكذلك اعلمنا الله تعالى على لسان نبيه والائمة من ابائه
عليهم السلام موضعه واوجب علينا طاعته فاذا لم يظهر لنا علمنا انا اتينا
من قبل نفوسنا فاستوى الامران واما الذي يدل على الاصل الثاني وهو ان
من شأن الامام ان يكون مقطوعاً على عصمته فهو ان العلة التي لاجلها

102

احتجنا الى الامام ارتفاع العصمة بدلالة ان الخلق متى كانوا معصومين لم يحتاجوا
الى الامام واذا اخلوا في كونهم معصومين احتاجوا اليه علمنا عند ذلك ان علة
الحاجة هي ارتفاع العصمة كما يقول في علة حاجة الفعل الى الفاعل انها الحدوث بدلالة
ان ما يصح حدوثه يحتاج الى الفاعل في حدوثه وما لا يصح حدوثه يستغني عن
الفاعل وحكمنا بذلك ان كل محدث يحتاج الى محدث فبمثل ذلك يجب الحكم
بحاجة كل من ليس بمعصوم الى امام والا انتقضت العلة فلو كان الامام غير
معصوم لكانت علة الحاجة فيه قائمة واحتاج الى امام آخر والكلام في امامه
كالكلام فيه فيؤدي الى ايجاب ائمة لا نهاية لهم او الانتهاء الى امام معصوم
وهو المراد وهذه الطريقة قد احكمناها في كتبنا فلا نطول بالاسولة عليها
لان الغرض بهذا الكتاب غير ذلك وفي هذا القدر كفاية واما الاصل الثاني
وهو ان الحق لا يخرج عن الامة فهو متفق عليه بيننا وبين خصومنا وان
اختلفنا في علة ذلك لان عندنا ان الزمان لا يخلو من امام معصوم لا يجوز
عليه الغلط على ما قلناه فاذاً الحق لا يخرج عن الامة لكون المعصوم فيهم و
عند المخالف لقيام ادلة يذكرونها دلت على ان الاجماع حجة فلو وجد

المتشاغل بذلك فاذا ثبتت هذه الاصول ثبتت امامة صاحب الزمان لان كل
من يقطع على عصمة الامام ويخالف في امامته الا قوم دل الدليل على بطلان قولهم
كالكيسانية والناووسية والواقفة فاذا افسدنا اقوال هولاء ثبتت امامته
عليه السلام اما الذي يدل على فساد قول الكيسانية القايلين بامامة محمد بن الحنفية
فاشيا منها انه لو كان اماما مقطوعا على عصمته لوجب ان يكون منصوصا
عليه نصا صريحا لان العصمة لا تعلم الا بالنص وهم لا يدعون نصا صريحا
عليه وانما يتعلقون بامور ضعيفة دخلت عليهم فيها شبهة لا تدل على النص
نحو اعطاء امير المومنين عليه السلام اياه الراية يوم البصرة وقوله انت ابني حقا
مع كون الحسن والحسين عليهما السلام ابنيه وليس في ذلك دلالة على امامته
على وجه وانما يدل على فضله ومنزلته على ان الشيعة تروي انه جرى بينه
وبين علي بن الحسين عليهما السلام كلام في استحقاق الامامة فتحاكما الى الحجر فشهد
الحجر لعلي بن الحسين عليه السلام بالامامة فكان ذلك معجزا له فسلم له الامر وقال
بامامته والخبر بذلك مشهور عند الامامية لانهم رووا ان محمد بن
الحنفية نازع علي بن الحسين عليه السلام في الامامة وادعى ان الامر افضى اليه

بعد

١٠٣

بعد اخيه الحسين عليه السلام فناظر علي بن الحسين عليه السلام واحتج اليه باي من
القرآن كقوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وان هذه الاية جرت في
علي بن الحسين وولده ثم قال له احاجك الى الحجر الاسود فقال له كيف تحاجني
الى حجر لا يسمع ولا يجيب فاعلمه انه يحكم بينهما فمضيا فكلمه حتى انتهيا
الى الحجر فقال علي بن الحسين ع لمحمد بن الحنفية تقدم فكلمه فتقدم اليه فوقف
حياله وتكلم ثم امسك ثم تقدم علي بن الحسين عليه السلام فوضع يده عليه ثم
قال اللهم اني اسالك باسمك المكتوب في سرادق العظمة ثم دعا بعد ذلك
وقال لما انطقت هذا الحجر ثم قال اسالك بالذي جعل فيك مواثيق العباد
والشهادة لمن وافاك لما اخبرت لمن الامامة والوصية فتزعزع الحجر حتى
كاد ان يزول ثم انطقه الله فقال يا محمد سلم الامامة لعلي بن الحسين ع
فرجع محمد عن منازعته وسلمها الى علي بن الحسين ومنها تواتر الشيعة الامامية
بالنص عليه من ابيه وجده وهو موجود في كتبهم في الاخبار لا نطول بذكرها
الكتاب ومنها الاخبار الواردة عن النبي عليه السلام من جهة الخاصة والعامة
على ما سنذكر فيما بعد من النص على الائمة الاثني عشر وكل من قال بامامتهم قطع

على وفاة محمد بن الحنفية وسياقة الامامة الى صاحب الزمان عليه السلام ومنها
انقراض هذه الفرقة فانه لم يبق في الدنيا في وقتنا ولا قبله بزمان طويل
قايل يقول به ولو كان ذلك حقا لما جاز انقراضه فان قيل كيف يعلم
انقراضهم وهلا جاز ان يكون في بعض البلاد البعيدة وجزاير البحر واطراف
الارض من يقول اقوام يقولون بهذا القول كما يجوز ان يكون في اطراف الارض
من يقول بمذهب الحسن فان مرتكب الكبيرة منافق فلا يمكن ادعاء
انقراض هذه الفرقة وانما كان يمكن العلم بذلك لو كان المسلمون
فيهم قلة والعلماء محصورين فاما وقد انتشر الاسلام وكثر العلماء
فمن اين يعلم ذلك قلنا هذا يودي الى انه لا يمكن العلم باجماع الامة
على قول ولا مذهب بان يقال لعل في اطراف الارض من يخالف في ذلك
ويلزم ان يجوز في اطراف الارض من يقول ان البرد لا ينقض الصوم
فانه يجوز للصايم ان ياكل الى طلوع الشمس لان الاول كان مذهب
ابي طلحة الانصاري والثاني مذهب حذيفة والاعمش وكذلك
مسايل كثيرة من الفقه كان الخلف فيها بين الصحابة والتابعين

ثم زال

١٠٤

ثم زال الخلف فيها بعد واجتمع اهل الاعصار على خلافه فينبغي ان يشك في ذلك
ولا يثق بالاجماع على مسالة سبق الخلاف فيها وهذا طعن من يقول ان الاجماع
لا يمكن معرفته ولا التوصل اليه والكلام في ذلك لا يختص هذه المسالة فلا وجه
لايراده ههنا ثم انا نعلم ان الانصار طلبت الامرة ودفعهم المهاجرون عنها ثم رجعت
الانصار الى قول المهاجرين على قول المخالف فلو ان قايلا يقول لا يجوز عقد الامامة لمن كان من
الانصار لان الخلاف سبق فيه ولعل في اطراف الارض من يقول به فما كان يكون
جوابهم فيه فاي شي قالوه فهو جوابنا بعينه فلا نطول بذكره فان قيل اذا كان
الاجماع عندكم انما يكون حجة لكون المعصوم فيه فمن اين تعلمون ان قوله داخل في
جملة اقوال الامة وهلا جاز ان يكون قوله منفردا عنهم فلا تثقون بالاجماع قلنا
المعصوم اذا كان من جملة علماء الامة فلا بد من ان يكون قوله موجودا في
جملة اقوال العلماء لانه لا يجوز ان يكون منفردا مظهرا للكفر فان ذلك لا يجوز
عليه فاذا لا بد من ان يكون قوله في جملة الاقوال وان شككنا في انه الامام
فاذا اعتبرنا اقوال الامة ووجدنا بعض العلماء يخالف فيه فان كنا نعرفه
ونعرف مولده ومنشاه لم نعتد بقوله لعلمنا انه ليس بامام وان شككنا في



نسبه لم يكن المسئلة اجماعا فعلى هذا اقوال هي مذهب العلماء من الامة
اعتبرناها فلم نجد فيهم قائلا بهذا المذهب الذي هو مذهب الكيسانية او الواقفة
وان وجدنا فرضا ونصا او اثنين وانا نعلم منشاه ومولده فلا نعتد بقوله
عتبرنا اقوال الباقين الذين نقطع على كون المعصوم فيهم فسقطت هذه الشبهة
على هذا التحرير وبان وهيها فاما القائلون بامامة جعفر بن محمد من الناووسية
وانه حي لم يمت وان المهدي فالكلام عليهم ظاهر لانا نعلم موت جعفر بن
محمد كما نعلم موت ابيه وجده وقتل علي عليه السلام وموت النبي عليه السلام فلو جاز
الخلاف فيه لجاز الخلاف في جميع ذلك ويؤدي الى قول الغلاة والمفوضة
الذين جحدوا قتل علي والحسين وذلك سفسطة وسنشبع الكلام في ذلك
عند الكلام على الواقفة ان شاء الله تعالى واما الذي يدل على فساد مذهب الواقفة
الذين وقفوا في امامة ابي الحسن موسى عليه السلام وقالوا انه المهدي عليه السلام فقولهم
باطل بما ظهر من موته عليه السلام واشتهر واستفاض كما اشتهر موت ابيه وجده
ومن تقدمه من آبائه عليهم السلام ولو شككنا لم ننفصل من الناووسية
والكيسانية والغلاة والمفوضة الذين خالفوا في موت من تقدم من آبائه عليهم السلام

